

فِي الْأَذْكَارِ الْخَيْرَ

فِي قُلُومِ تَهْلِيلِ الْأَخْبَارِ

تألِيف
الْأَكْرَمُ الْعَلِيُّ الْجَمِيعُ فَقِيرُ الْأَرْضَ الْمُؤْمِنُ
الشَّيخُ بِحِسْنَةِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْجَعْلَانِي

الْجَزِئُ الثَّالِثُ

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

الآن الأخبار

في فتاوى نهذيب الأخبار

تأليف
العلمـ العـلامـةـ الجـعـفـيـ فـخـرـ الـأـمـةـ الـوـلـىـ
الـشـيخـ مـحـمـدـ بـاقـرـ الـجـعـفـيـ

الجزء الثالث

(كتاب الطهارة)

باهمامر
السيد مهود الموعظي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد إِحْمَادُ الْحُسَيْنِي

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعushi - قم
- * طبع : مطبعة الخiam - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- *التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

(١٤)

باب الاحداث الموجبة للطهارة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمراني بن علي عن علي
 ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح
 أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال : لاينقض الوضوء
 ولا يصلي حتى يطرحه .

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

الحديث الأول : صحيح .

قال الفاضل التسيري رحمه الله : كان فيه أن حمل التجايسة مفسد للصلوة ،

٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء . قال قلت : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء . فقال : إن خاصمكم فلا تخاصموهم ، قولوا هكذا السنة .

وان لم تسر النجاسة الى البدن . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : لا يظهر منه حمل النجس ، والقول بأنه بمجرد الدخال يصير نجساً محل تأمل . ويسكن أن يكون النهي لاجل أن الدواء غالباً يسهل ، فيمكن أن يجيء منه حدث في الصلاة بایجاد سببه ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون النهي على الكراهة ، كما هو ظاهر الأصحاب ، لمنفاته لحضور القلب أو لما ذكره قدس سره أولهما .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ويدل على عدم نقض قص الأظفار وأخذ الشارب للوضوء ، وعلى مسح الماء على الموضع الذي مسه الحديد ، وحمل على الاست Hubbard كما سيأتي ، ولم أمر قائلاً بالوجوب .

وعلى أن بعد بيان الحق لاتبني المخاصمة والمجادلة والاستدلال ، وهو محمل على ما إذا صار سبباً لآثار الفتنة وما يوجبضرر ، أو للصفات الذميمة ، أو يكون الغرض الغلبة لاظهار الحق ، وأما المحاجة لاظهار الحق ببيان هذه

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يفرض من شعره بأسنانه أيسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا يأس إنما ذلك في الحديث .

قال محمد بن الحسن : مانضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك :

٤ - ماروا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاريبي وأحلق رأسي فأغتصل ؟ قال : لا ليس عليك غسل . قلت : فأتوضأ ؟ قال :

الأمور فهو ممدوح ، قال سبحانه « وجاد لهم بالتي هي أحسن » (١) .

الحديث الثالث : موئن .

قوله عليه السلام : لا يأس

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله يحتمل أن يكون المراد لا يأس بعد المسح ، لأن المسح الذي ذكرناه إنما هو في الحديث أي : في ماقطع بالحديث ، فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بالخبر الأول .

الحديث الرابع : صحيح .

لَا لِيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ . قَلْتُ : فَامسحْ عَلَى أَطْفَارِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : لَا هُوَ طَهُورٌ
لَيْسَ عَلَيْكَ مَسحٌ .

هـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت
لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوعه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

قوله عليه السلام : هو طهور

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : حيث كان خبر الساباطي
مفصلاً ، فليحمل هذا المجمل عليه . ويدفع بأن عموم هذه الرواية بالغ في
الوضوح بحيث يصلح لتصحیص المسح المذكور هناك على الاستحباب . انتهى .
أقول : قيل المراد بالظهور هنا الطاهر ، أي : المذكور طاهر فلا حاجة الى
استعمال الماء ، والمراد المطهر على وفق الخبر الثاني . فتدبر .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : وليس شيء من السنة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل المراد أن العمل السنة مثل التافلة ،
أو قضاء الحاجات ونحوهما من السنن لم يفسد الفرض ، لأن ذلك من الکمالات ،
وانما ينقضه ما يكون نقصاً كالبول وشبيهه . انتهى .
أقول : لعل المراد السنة التي وضعت للتطهير ، أما بأن يكون قوله « وان

٦ - الجسین بن سعید عن فضیاله و محمد بن أبي عمیر عن معاویة بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بذکرہ في الصلاة المكتوبة فقال : لا يأس به .

٧ - عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذکرہ أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلی أیوب وضوئه ؟ قال : لا يأس بذلك انما هو من جسده .

٨ - عنه عن ابن أبي عمیر عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسفة تجد ريحها .

ذلك « جملة حالية ، أو تحمل السنة على هذا الفرد بقرينة ما بعده ، فلا ينقض بالجماع ، لأنها ليس وضعه للتطهير . وعلى التقادير الظاهر أنه الزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موئن .

قوله عليه السلام : إنما هو من جسده

أي : مثل سائر جسده ، أو قياس الزاماً على العامة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - عنه عن فضالة بن أبيو عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منزوع ، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمها أو يجد ريحها .

١٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد ابن الوليد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبيه عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت . فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال : إن إبليس يجيء فيجلس بيني الرجل فيفسو ليشككه .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سأله رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوه ضا

والمشهور أن التقى بسماع الصوت أو وجدان الريح إنما هو في صورة الشك ، أو هما على المثال لبيان أنها لا تنقض الامع العلم بالخروج ، ويؤيده الخبر الثاني . أو المراد بوجدان ريحها العلم بخروجهما .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبيه عبد الله عليه السلام بتغيير ما^(١) .

ال الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٧١ ، ح ٣ .

ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك التدا والصفرة تخرج من المقعدة فأعيد الموضوع؟

قال : أتفيت؟ قال : نعم . قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الموضوع .

١٢ - عنه عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجنوسي؟ فقال : لا . فسأله أينتوضاً اذا صافحهم؟

قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الموضوع .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى

ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي ، وفي التوي كال الصحيح عن صفوان (١) .

قوله : فأتوضأ ثم استنجي

لعل تأخير الاستنجاء لثلا تكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة والصلوة ،
رعاية لتمليل النجاسة مهما أمكن ، وال موضوع يحمل الاستنجاء ومعناه الشرعي
أظهر .

والرش لعله على الاستجيب ، كما حمله الأصحاب عليه في أكثر موارده
لرفع النجاسة الوهمية ، اذ الصفرة ليست بدم حتى يجب الفسل ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وضوءاً على ما يبيناه ، لأنه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما يبيناه .

١٣ - وروى حriz عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخد كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل

قوله رحمه الله : وجب عليه غسل يده على ما يبيناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : مطلقاً غير واضح ، ومع الرطوبة ربما يسلم والرواية مطلقة . ولعل قوله « ينقض » قرينة على ارادة الوضوء المتعارف ، ولا يبعد حمله على الاستحباب ان قطع النظر عمما يزد على الطريق . انتهى .
ويمكن حمله على التقية ، وأما غسل اليد مع البيوسة فقد حكم (١) الشیخ فی النهاية (٢) بوجوب رش الموضع اذا أصاب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او أرنب او فأرة او وزغة وكان يابساً ، ونقل عن سلار (٣) أنه صرخ بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير وال فأرة والوزغة وجسد الكافر بالبيوسة .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر أنه أحده من الفقيه (٤) ، وطريق الصدوق الى حriz صحيح ، وان كان الأولى أن يؤتمي اليه .

(١) حمل - خ ل .

(٢) النهاية ص ٥٢ .

(٣) المراسم ص ٥٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ١٠ .

ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

قوله عليه السلام : يجمع بين الصالاتين

ذهب جماعة الى أنه يتوضأ لكل صلاة، منهم الشيخ في الخلاف ، وقال في المبسوط : انه يصلّى بوضوء واحد عدة صلوات^(١) . واستقرب العلامة في المنهي^(٢) أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك ، واحتج على الاول بصحة حریز . وعلى التقادير حملوا على ما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلاة فيها .

قوله عليه السلام : ويفعل ذلك في الصبح

الظاهر أن اسم الاشارة راجع الى اتخاذ الكيس ، ويحتمل أن يرجع الى والى أصل الوضوء ، أو الى جميع ما تقدم ويكون الجمع مع صلاة الليل . قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن التشبيه انما يتحقق تماماً بالنظر الى صلاة الليل والصبح ، ويحتمل ارجاع ذلك الى الوضوء المجرد .

الحادي الرابع عشر : موئق .

(١) المبسوط ٢٥١ .

(٢) منهي المطلب ٧٣١ .

عن ابن أبي عمر عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام
قال: أني ربما بلت فلاأقدر على الماء ويشتد ذلك علیي. فقال: اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريفك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

١٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره . قال : نقض وضوءه، وان مس باطن احليله

ورواه الصدوق أيضاً في الموثق عن حنان (١). وفي النهاية : وسأل حنان بن
سدير أبا عبد الله عليه السلام .

قوله : ويشتد ذلك على

أي : أتوهم كل ساعة خروج البول وانتفاض التيم بذلك .

قوله عليه السلام : فامسح ذكرك

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذكر غير
موقع البول النجس ، ويكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشيء من عدم
الاستجاء ، كما هو مجريب ، وطرحه بعض الأصحاب . والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : موثق .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : نقل عن ابن بابويه أن مس باطن الدبر

(١) من لا يحضره الفقيه ٤١١ ، ح ١٢

فعليه أن يعيد الموضوع ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ . ويعد الصلاة
وان فتح احيله اعاد الموضوع واعاد الصلاة .

١٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه
السلام يقول : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يدخل يده في انه
فيصيب خمس أصابعه الدم . قال : ينقيه ولا يعيد الموضوع .

١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
الهلا عن محمد عن أحدهما عليهمما السلام قال: سأله عن الرجل يخرج به القروح
لا تزال تدمي كيف يصافي ؟ قال : يصلى وان كانت الدماء تسيل .

والأحيل ناقض الموضوع ، وعن ابن الجينيأن مس باطن الفرجين ناقض الموضوع
مطلقاً ، وكذا ظاهرهما ان كان محرماً^(١).

قوله عليه السلام : فعليه أن يعيد الموضوع

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان الأولى التعرض لتأويله، أما بالاستحباب،
أو بالحمل على التقبة وأشباهها .

الحاديـث السادس عشر : صحيح .

وذكر الأصابع الخمس لبيان كثرة الدم .

الحاديـث السابـع عشر : صحيح .

وانما ذكره لدلاته على أن خروج الدم لاينقض الموضوع .

١٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

١٩ - وعنده عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل أحذه تقطير من فرجه أما دم وأما غيره. قال: فلما يصنع خريطة ولتوضاً ول يصل فانما ذلك بلاء ابلي به فلا يبعد إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

قال الفاضل التستري رحمة الله: لعله لامناسبة له بهذا المقام، ويحتاج في التصحح إلى عناية.

ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

وعزى الشيخ في المبسوط^(١) السقول بنجاسة القيء إلى بعض أصحابنا، والمشهور بل المتفق عليه لندرة هذا الخلاف الطهارة. ويسكن أن يستدل للسائل بالنجاسة بهذا الخبر، والظاهر العمل على الاستحباب.

ال الحديث التاسع عشر : موئن .

قوله : امام دم وأما غيره

يسكن أن يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبهه، وأن يكون المراد ما يعم البول، فعلى الأول يكون المراد من الحدث الذي يتوضأ منه البول مطلقاً.

٢٠ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الدمل يكون في الرجل فيتفجر وهو في الصلاة. قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة .

وعلى الثاني يكون المراد أن تقطير البول لما كان من البلاء والعاهة لا يجب الوضوء به ، بل يجب بالبول الذي يتوضأ الناس منه أي المعتاد ، فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلاة . والله يعلم .

الحديث العشرون : كالموثق .

وفي ارشاد المفید أن علي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لأمر شاهده من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام^{١)} .
وقال الوالد رحمة الله : لأن ذكره في غير موضعه ، الابنون عنابة من دلالته على عدم نقض الوضوء من باب الأولى .

قوله فيتفجر

أي : يخرج منه الدم أو القيح ، وعلى الأول فالفائدة في مسحه ومسح اليد بالحائط عدم جريان الدم وتعديه زائداً عن قدر الضرورة ، وعلى الثاني التنظيف .
وعلى الأول يشكل بأن مسح اليدين يوجب تنفس اليد ، الا أن يقال : ربما كان تعديه في عدم المسح أكثر من تنفس اليد ، أو أنه عند المسح لا يعلم خروج الدم . والله يعلم .

٢١ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المظير اة عن ابن مسakan عن ليث المرادي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوأ دماً وفيهاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

٢٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْسَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ الْمَرْعُوفِ يَرْعَفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيلُ. قَالَ: يَؤْمِنِي إِيمَانًا بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْ رَجْلِ اسْتِفْرَغَهُ بَطْنَهُ. قَالَ: يَؤْمِنِي بِرَأْسِهِ.

٢٣ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنْ

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله : وثيابه بمنزلة جلده

لعل الراوي كان يعلم حكم الجلد فيسأل عن الثياب هل هي بمنزلة الجلد أم لا ؟
والظاهر على هذا همزة الاستفهام ببدل الواو ، أو المراد أن الثياب مملوأ مثل
الجلد لاقتصر عنه ، تأكيداً لبيان كثرة تعديه إلى الثياب ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

والإيماء لأن الانحناء للركوع والسجود يوجب مزيد الرعاف والقبي .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً.

٤٤ - وبهذا الاستناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل. قال: يتوضأ ويغسل. قال: وان لم يكن سائلاً توضأ وبني . قال : ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام «يتوضأ» أي يغسل الموضع

ولعله محمول على ما اذا غسله الحجام ، أو المراد بمكانها ماحولها .
وقال الوالد قدس سره : كأن فيه أن ازالة العين كافية ولو بغیر الماء ، ويحتمل
أن يكون تقطيره بالماء أيضاً، بأن يبل قطناً أو خرقه ويسخنه مرتين أو ثلاث مرات.
ويدل في الجملة على جواز الاعتماد على الغير في ازالة النجاسة والتوكيل
فيها ، كما هو ظاهر الأصحاب ، وتشهد له العادة المستمرة في جميع الأعصار ،
ولزوم الحرج بوجوب ارتكاب كل أحد غسل أثوابه النجسة بنفسه .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : وبهذا الاستناد

لايظهر المراد منه ، وقيل بأنه أخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب ،
فسقط صاحب الكتاب كما سبق منه . وهو أيضاً بعيد والصحة مبنية على هذا ،
وللشيخ طريق أيضاً اليه قوي .

قوله رحمه الله : معنى قوله عليه السلام

قال الفاضل النساري رحمه الله : هذا الجزم لا يخلو من اشكال ، اللهم الا ان

على ما يبناء فيما مضى .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم وإن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتموضض ، وكان رسول الله صلى

يكون مراده الاحتمال ، ويبقى المناقشة في العبارة .

وقال أيضاً : هذا إن استقام في الصلاة وحسن القول بالاعادة فيها لا يظهر استقامته في السعي بين الصفا والمروءة ، لأن غسل العضو لا يوجب فساداً في السعي . انتهى .

أقول : قد سمعنا في حل تلك العبارة من المشايخ وجوهاً لا يخلو شيء منها من البعد والتکلف :

الأول : أن السعي في ذلك بحكم الصلاة ، فيحمل الاعادة في السعي على التقبية ، أو الاستحباب .

الثاني : أن يرجع ذلك إلى الثاني ، أي : التوضي والبناء .

الثالث : أن السائل سأله ذلك في المسجد الحرام ، وبعد ما أجابه عليه السلام بازالة النجاسة يمكن أن يكون الراوي توهם جواز الازالة في المسجد ، فقال عليه السلام : يخرج من المسجد ويفعل ذلك بينهما لقربه من المسجد .

الرابع : أن الصلاة إذا كانت بينهما أيضاً يزيل النجاسة فيه ، لانه ليس كالمسجد في عدم جواز إزالة النجاسة فيه ، والله يعلم .

الله عليه وآلـه يصلـي وـقد أـكل اللـحم من غـير أـن يـغسل يـده وـان كان لـبـنا لم يـصلـي يـغـسل يـدـه وـيتـمـضـمض .

٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار . فقال : ليس عليك فيه وضوء ، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

٢٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سايمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - اللبن البقر والابل والغنم - وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه .

٢٨ - العياشي أبوالنصر قال : حدثنا محمد بن نصیر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي .

قوله عليه السلام : وان كان لـبـنا

اذ من اللبن يتغير الفم واليد سريعاً بخلاف اللحم وغيره .

الحاديـث السادس والعشـرون : حـسن كالصـحـيـح .

وـكـأنـ فـيـهـ اـيـمـاءـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـوـضـوءـ مـعـ غـسلـ الـجـنـابـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

الحاديـث السـابـعـ وـالـعـشـرونـ : صـحيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ وـالـعـشـرونـ : موـقـعـ .

٢٩ - عنه عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة اذا صلى .

وسيجيء في آخر كتاب الصلاة في باب صلاة المضطر أن المبطون يبني على صلاته^{١)} . ويجيء فيه غيره .

الحادي عشر والعشرون : صحيح .

(١) تهذيب الأحكام ٣٠٥/٣ ، ح ١٩ باب صلاة المضطر من الزيادات .

(١٥)

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد حماهما عليهما السلام قال: اذا دخلت الغائط فقل «أعوذ بالله من المرجس التحسن الخيش المخبت الشيطان الرجيم » واذا فرغت فقل «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنِّي الآذى» .
- ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

الحاديـث الأول : ضعيف .

وقد مر شرح الأدعية في أول الكتاب .

الحاديـث الثانـي : موئـقـ كالصـحـيـحـ .

ابن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال «الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأنخرج عنى أذاه يالها نعمة» ثلاثاً.

٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام : رزقني لذته

الضمائر الثلاثة راجعة الى الطعام بقرينة المقام .

قوله عليه السلام : يالها نعمة

«يا» حرف تنبية ، أو حرف نداء. واللام للتعجب ، نحو ياللقاء وبالدوahi ، والضمير بهم يفسره قوله «نعمه» كما قيل في ربه رجلا ، أو راجع الى النعم المذكورات ، أو الى مادل عليه المقام من النعم . و «نعمه» منصوب على التميز ، والتنوين للتخفيف . أي : ياقوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمة عظيمة .

وفي بعض الاخبار تكرير «يالها نعمة» ثلاث مرات ، وبعدها «لا يقدر القادرون قدرها» أي : لا يطيق المقدرون تقديرها ، أو لا يعظمونها حق تعظيمها ، على وزان قوله تعالى «وما قدروا الله حق قدره» (أي: ما عظموا الله حق تعظيمه.

الحديث الثالث : موثق .

وفي القاموس : المذهب المتوسط^١.

(١) سورة الانعام : ٩١ .

(٢) القاموس ٧٠ / ١ .

كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول «أميطا عني فلكم الله علي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج اليكما» .

٤ - عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ، فكتب هذا على باب الحش .

وقال : ماط يميط جار وزجر وعنني مبطاً ومبطاناً تنجي وبعد ونجي وأبعد ،
كاماط فيها (١) .

قوله عليه السلام : فلکما اللہ علی

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشرييف : أي : أقول لله علي لاجلكما ، أو لاجلكما يكون الله علي شاهداً . وهذا أيضاً حلف عظيم ، والظاهر اختصاصه بالمعصوم ، ويتحمل شموله لغيره أيضاً لعموم التأسي . انتهى .
والمراد بالحدث المعصية ، أو الاعم منها ومن المكررها ، وأما ثواب الطاعات الواقعة فيها فيكتفي علمه سبحانه بها للثابة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الباسور علة معروفة والجمع ال بواسير (٢) .
وقال : الحش مثلثة المخرج . لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البستين (٣) .

(١) القاموس ٣٨٧ / ٢ .

(٢) القاموس ٣٧٢ / ١ .

(٣) القاموس ٢٦٩ / ٢ .

٥ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن. فقال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وبحمد الله أو آية.

٦ - عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، سمعته يقول: من بسال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له .

الحديث الخامس : مجہول .

واعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكرامة الكلام في الخلاء بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الأذان ، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة ، ففي بعضها التجويز مطلقاً ، وفي بعضها المنع مطلقاً ، وفي بعضها التفصيل كهذا الخبر . ويمكن الجمع بالقول بالكرامة فيما سوى ما ذكر ، أو فيها بخفة الكرامة . ويمكن حمل أخبار المنع على التقية .

الحديث السادس : حسن .

قوله : وفي منزله كنيف

في بعض النسخ بعده «مستقبل القبلة»^(١) وهو الظاهر ، وما كانت هذه النسخة

(١) كما في المطبوع من المتن .

٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أبیو الراجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكن يتخوف أن يتتبس به الشيطان - أي يخبله - فقلت : بیول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

٨ - عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : يكره للرجل أونبهـيـ الرجل ان يطمح ببولـهـ من السطح في الهواـهـ .

في نسخة الوالد الفاضل قدس سره .

الحديث السابع : مرسل .

قوله : أي يخبله

الخيل الجنون ، ولا خلاف ظاهراً في كراهة البول قائماً ، وكذا البول في الماء الراكد مقطوع به في كلامهم . وأما الجاري فقيل بكراته ، لكنه أخف كراهة .

وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، ومنهم من ألحـنـ الغائط بالبول بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

الحديث الثامن : ضعيف .

والحسن بن راشد مشترك بين الثقة وغيره .

- ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبیض لأن يكون مصروراً.
- ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن المحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه و آله : اذا انكشف أحدكم لبول او غير ذلك فليقل « بسم الله » فان الشيطان يغض بصره .

الحديث التاسع : موئذن .

قوله عليه السلام : ومعه دراهم بيض

انما خص بها نقش اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه و آله غالباً عليه ، فيدل على عدم جواز ادخال ما كتب عليه القرآن والذكر والدعاء الخلاء كما مر ، ويومي الى أنها اذا كانت مشدودة في ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاً، أو تخف كراهته. ويعتمد أن تكون الكراهة في خصوص الدرارم ، لاحتمال سقوطها في النجاسة ، وإذا كان مصروراً يؤمن بذلك .

ال الحديث العاشر : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمة الله : الذي أظنه في السنن الغلط ، ويصح بالقلب ، بأن يكون السنن هكذا : عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال : قال النبي صلى الله عليه و آله - إلى آخره ، كما سيجيء بلا فاصلة . نعم يبقى الاشكال في رواية الحسن ابن علي الذي يروي عنه محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام ، ولا يبعد سقوط شيء من الرجال في البين ، ولا أستبعد أن يكون الساقطة بعد الحسن بن علي التوفقي عن السكوني . انتهى .

١١ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينحوط على شفير بئر ماء يستعدب منها أو نهر يستعدب أو تحت شجرة فيها ثمرة لها .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه وقع سهو من الممحشي رحمه الله ، فان الحسن هو العسكري عليه السلام ، فان محمد بن الحسين يروي عنه عليه السلام . انتهى .

وأقول : يؤيد ما ذكره التستري رحمه الله أن في ثواب الأعمال هكذا : عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - الى آخره^{١)}. انتهى .

وأقول : يظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجاؤس للغائط وعند كل كشف للعورة ، والظاهر أن المراد بغض البصر اعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه، ولا يوقعه في الوساوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يستعدب منها

قال في القاموس : استعدب استقى^{٢)}.

وقال في النهاية: فيه « انه كان يستعدب له الماء من بيوت السقيا » أي : يحضر له منها الماء العذب ، وهو الطيب الذي لاملوحة فيه ، يقال : أعدبنا واستعدبنا

١) ثواب الأعمال ص ١٥ .

٢) القاموس ١٠١١ .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبىان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عميرة عن حنان بن سدير قال: سمعت

أبي شرينا عذباً واستقينا عذباً^(١) .

قوله عليه السلام : فيها ثمرة لها

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه تصریح بأن المقصود النهي حال وجود الثمرة . انتهى .

ويسكن أن يقال : الظرف متعلق بكائن ونحوه ، فيعود الكلام في أنه هل يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه أم لا ؟ لكن الفرق بحسب مفاهيم العرف بين الكلامين ظاهر .

الحديث الثاني عشر : حسن موئق .

قوله عليه السلام : اذا كان الحدث في المسجد

قد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكرابهه الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعة ، ولا ينافي هذا الخبر ، لأن الحدث الواقع في المسجد لا يكون إلا نوماً أو ريحًا .

الحديث الثالث عشر : موئق .

رجل سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال : اني ربما بلت فلما أفردي على الماء ويشتد ذلك علي . فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في الشخصي ببول فلقي من ذلك شدة فيرى البطل بعد البطل . قال : يتوضأ ويتنضح في النهار مرة واحدة .

وقد مر بيئه قبل ذلك بثلاث صفحات ^(١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى ^(٢) والدروس ^(٣) الى الغفو عن نجامة بول الشخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة ، واحتجوا بهذه الرواية . وفي الفقيه : ثم ينضح ثوبه ^(٤) .
ويكن حمله على ماذا لم يعلم أنه بول ، كما هو الغالب في أحوالهم ، فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارده ، وظاهر الأصحاب أنهم حملوا النضح على الغسل .

ثم اعلم أن التوضؤ يتحمل الوضوء المصطلح والاستنجاء . فتأمل .

١) راجع الحديث الرابع عشر من باب الأحداث الموجبة للطهارة من الزياادات.

٢) الذكرى ص ١٧ .

٣) الدروس ص ١٦ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٤٣١ ، ح ٢٠ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبْنَى أَبْنَى عَمِيرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ الْمَحْكُمِ عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الْثَنَاءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : نَسْتَجِي بِالْمَاءِ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوُسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْمَفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْمَوْدِ . قَالَ : أَمَا الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَذَلِكَ مَا اشْتَرَطُوا عَلَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا يَصْلِحُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكِ .

١٧ - أَحْمَدُ عَنِ الْحَسِينِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَرَارةَ قَالَ : كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخَرْقِ .

الحاديـث الخامـس عـشر : صحيح .

ورواه الصدوق مفصلاً .

الحاديـث السادس عـشر : ضعيف .

الحاديـث السابـع عـشر : صحيح .

قوله : ثلـاث مـرات

حمل على الاستحباب ، والأحوط العمل به ، وحمله على الاستبراء بعيد .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .

١٩ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

٢٠ - ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقبل : يا أمير المؤمنين لم لاندعهم يصبون عليك الماء؟ فقال : لا احب ان أشرك في صلاتي أحداً .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن

الحادي عشر : صحيح .

ولعله محمول على التدرة .

الحادي التاسع عشر : ضعيف .

الحادي العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يصب عليه الماء

يتحمل الصب على الكف والعضو . و قوله « لأحب » بالأول أنسب .

الحادي الحادي والعشرون : حسن كالصحيح .

حرiz عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طهور المرأة في النفاس اذا ظهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجدت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال : نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة .

قال الفاضل التستري رحمة الله في علي بن السندي : كأنه علي بن اسماعيل الذي في الكشي عن نصر أنه يقال له : علي بن السندي ^(١) ، وان كان في الخلاصة نقله بعلي بن السري ^(٢) .

قوله : ان استنجدت اعتقرت

قال الفاضل التستري رحمة الله : قال الجوهرى : عقره أى جرحه ، الى أن قال : العاقر المرأة التي لاتحبيل ^(٣) .

قوله : أن تتوضأ من خارج

أى : تغسل خارج الفرج ، ولا يوصل الماء الى داخله ، بل تنشف الداخل بقطن أو بخرقة .

ويحتمل أن يكون المراد به الوضوء المصطلح ، أى: تتوضأ بسبب ما تخرج منها من استحاضة قليلة وغيرها ، لكنه بعيد جداً .

قوله عليه السلام : لتنقى من داخل

الظاهر أنه مع غسل الخارج ، ويحتمل الاكتفاء فتفطن .

١) اختيار معرفة الرجال ٨٦٠ / ٢ .

٢) الخلاصة ص ٩٦ .

٣) صحاح اللغة ٧٥٣ / ٢ .

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم ؟ قال : لا بأس به ولكن اذا أراد الاستنجاء نزعه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سميت في الموضوع طهر جسده كله ، و اذا لم تسم لم يظهر

الحديث الثاني والعشرون : حسن الصحيح .

قيل : ان علي بن الحسين كذن وكيلا .

قوله : يتخذ من أحجار زمزم

قال الفاضل التستري رحمة الله : بدله « زمرد » نسخة من الكافي ^(١) . قال في الذكرى : و مسعناه مذاكرة ^(٢) . انتهى .

و أقول : على نسخة « زمزم » يشكل بأنه كيف يجوز نقل أحجار زمزم مع أنه جزء المسجد ؟ الا أن يقال : إنها من القمامات التي تخرج من البئر ، وليس جزءاً من فرش المسجد ، ولعل النزع اذا كان في اليد اليسرى ، ويحمل الأعم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : طهر جسده كله

أي : من الذنوب أو من ثواب الغسل ، أو يحصل التطهير المعنوي الذي

(١) فروع الكافي ١٧/٣ ، ح ٦ .

(٢) الذكرى ص ٢١ .

من جسدك الا ما مر عليه الماء .

٢٤ - سهيل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط ، وقال : انما عليه أن ينسل ما ظهر منه وليس عليه أن ينسل باطنه .

٢٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: بال أبو عبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي اداوة - أو قال كوز - فلما انقطع سخيف البول قال بيده هكذا الي، فناولته

شرط لكمال العبادة وقبولها لجميع الأعضاء . والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام: كما يقعد للغائط

يمكن أن يستنبط منه كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة أيضاً .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قال الفاضل التستري رحمة الله في غالب بن عثمان : بأنه المنقري ، بقرينة ابن فضال الذي يروي عن المنقري .

قوله : فلما انقطع سخيف البول

قال في القاموس : الشخص ويضم ما خرج من الفرج من اللبن ، وانشخب

الماء فتوضاً مكانه.

٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء. قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنك من الحبائل .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عميرة عن

عرقه دماً انفجر^(١).

قوله : فتوضاً مكانه

يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء ، أو الوضوء الشرعي . ويدل على أنه لا يكرد البول عند الخواص والخدم، وظاهره عدم الاستبراء، لكن ليس صريحاً فيه . ويسكن حمله على أن انقطاع الشعب كان بالاستبراء ، أو استبراً بعده ولم يذكره الرواية .

ويسكن القول بالتخير بين الاستبراء والصبر إلى انقطاع درة البول كما سيأتي .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

وقد مضى الكلام فيه^(٢).

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

(١) القاموس ٨٦/١

(٢) راجع الحديث العاشر من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة .

داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانوا بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكوفون .

٢٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطت درة البول فصب الماء .

٢٩- أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كان الحديث في المسجد فلا بأس بالوضع في المسجد .

قوله عليه السلام : اذا أصاب أحدهم

أي : في غير المخرج ونجاسة الدم كانت محفوظة الى أن يبرأ ، أو لم يكن الدم نجساً في شرعاً .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: الذي يظهر من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . انتهى .
وقال في القاموس : الدرة بالكسر السيلان (١) .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

وقد مر آنفًا مع اختلاف في أول السند (٢) .

(١) القاموس ٢٨/٢

(٢) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٣٠ - عنه عن الحسن بن عاين عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد ، فكرده من البول والغائط .

٣١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تغسل فرج زوجها . فقال : ولم من سقم ؟ قلت : لا . قال : ما أحب للمرأة أن تفعل فأما الأمة فلا نصره . قال : قلت له : أبغض كل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به أعظم .

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : يمكن حمل الوضوء فيها على الاستئداء أو ما يتناوله ، كما أومى إليه في المعتبر (١) .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : ما يفضي به أعظم

لعل كلمة «ما» موصولة .

والاضاء بمعنى المباشرة ، أي : ما يباشر به جلد امرأته بسببه - وهو الجماع - أعظم من الاختسال ، أو الاضاء بمعنى الجماع ، أي : ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم ، أي : أعم حكمًا وأعظم فائدة من أن يتوقف في ذلك .

وتحمل الأضاء على اتحاد المسلمين والموصول على الجماع بعيد .

أو المعنى ما يفضي به إلى الغسل ، أي : يصل به إليه ويصير سببه ، أي :

٣٢ - عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل .

٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عاليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله قال: التسويف بالابهام والمبينة عند الوضوء سواك .

الجماع أعظم من الرؤية عند الاغتسال ، ولعله أظهر الوجه .
قال في الصحاح : أفضى الرجل الى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضاها اذا جعل مسلكيها واحداً^١ . وفي المصباح المنير: أفضيت الى الشيء وصلت اليه^٢ .

الحديث الثاني والثلاثون : موئق .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : فيه التمندل بأسفل القميص ، ولعله فيه دلالة على استحباب هذا ، فعلل هذا لا يسمى تمندلاً عرفيأ .
وأقول : الظاهر أن هذا لبيان بطلان ماذهب اليه أبو حنيفة وكثير من العامة من نجاسة غسالة الوضوء وما على الاعضاء من ماء الوضوء ، ولعل النهي عن التمندل أيضاً محمول على ذلك ، فان لهم منديلاً يجفون به ماء الوضوء ويغسلونه لنجاسة الماء عندهم ، فلذا نهى عن التمندل ، واستحب المسح بطرف الثوب ردأ عليهم .

ال الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

١) صحاح اللغة ٦/٤٥٥ .

٢) المصباح المنير ص ١٣١ .

(١٦)

باب صفة الوضوء والفرض منه

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع ولم يوجد البرد .
ولا ينافي هذا الخبر :

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

الحديث الاول : مرسل .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يستشكل حصول القربة اذا كان الغرض من الصب ذهاب النعاس او غيره ، اللهم الا أن لا يجعل هذا الصب من أفعال الوضوء .

وربما يقال: اذا قصد بذهاب النعاس حصول الاستحضار المطلوب في العبادة

٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضرموا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنو الماء شناً .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن الخبر الأول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

كان ذلك قربة أيضاً ، وكان بمنزلة انتظار امام الجماعة في الركوع مثلاً من أحسن بمجيئه ، فكما أن هنا غير مصر للقربة والاخلاص فكذا ما زحن فيه .

الحديث الثاني : مجحول أو ضعيف .

والظاهر أن في السنن سقطاً، بأن يكون عن أحمد بن محمد عن أبيه فسقط أحمده.

قوله صلى الله عليه وآله : ولكن شنو الماء شناً

قال في القاموس: شن الماء على التراب فرقه والغاراة عليهم صبها من كل وجه^(١).

قوله رحمة الله : لأن الوجه في الجمع

أقول : ويمكن الجمع بينهما بتحمل الأول على الناعس والبردان فيكون ذلك مستحيباً ، والثاني على غيرهما ، وهو أولى من جمعه .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن المحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سمي في الوضوء طهر جسديك كله . واذا لم تسم لم يطهر من جسديك الا ما من عليه الماء .

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

الحديث الثالث : موئق كالصحيح .

والحسن بن علي يحتمل ابن فضال وابن المغيرة .

قوله عليه السلام : فكأنما اغتسل

أي : يعطى ثواب الغسل ، أو يحصل له الطهارة المعنوية في جميع جسده ، أو يغفر له ذنوب جميع جسده .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وقد مر آنفأ^(١) .

ال الحديث الخامس : صحيح .

(١) راجع الحديث الثالث والعشرين من باب آداب الأحداث الموجة للطهارة من الزيادات .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اعد صلاتك ووضوئك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعد وضوئك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى فقال : اعد وضوئك وصلاتك ، فأنني أمير المؤمنين عليه السلام فشك ذلك اليه فقال : هل سميتك حين توضأت ؟ قال : لا قال : فسم على وضوئك ، فسمى وتوضأ وصلى وأتني النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها، فاما ماعداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول «ان من لم يسم طهر من جسده ما من عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر .

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء .

قوله رحمة الله : فالوجه في هذا الخبر

أقول : الأولى حمل الاعدتين على الاستحباب .

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه بعضاً ، ولعله لو حمله على المبالغة في طلب التسمية كان أحسن .

الحاديـث السادس : مجهول .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تؤتمن فلا يلومن الا نفسه .

٨ - عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الانقطاع الي اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

الحديث السابع : مجہول .

الحديث الثاہن : صحيح .

واعلم أن قطع اليد : اما أن يكون من تحت المرفق ، فيجب غسل باقي الجماعاً .

أو من فوقه ، فيسقط الغسل ، ونقل عليه في المتنى (الاجماع ، وظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضده ، وبدل عليه صحيحة علي بن جعفر .

أو من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة قال بوجوب غسل رأس العضد ، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل . وظاهر الخبر الأول ، ويحتمل الأخير أو الأعم ، واحتمال شموله للوسط بعيد . والله يعلم .

الحديث التاسع : صحيح .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء .

١٠ - فاما مارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره ، فإذا تuder ذلك جاز أن يمسح فوق الجناء ، والذي يكشف عمما قلناه :

وفيه جواز المسح على الجناء ، وفيه بعد ، اللهم الا ان لا يمنع من وصول اليد الى البشرة . وان كان من الامام عليه السلام ، فلامجال للكلام فيه ، كذا ذكره الوالد قدس سره .

ويمكن حمله على التقبة ، او على ما اذا كان الجناء في مقدم الرأس مما يلي الجبهة ، فالمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع الخالي من الجناء من أعلى مقدم الرأس ، وان كان بعيداً .

الحادي عشر : مرفوع .

قوله رحمه الله : والذي يكشف

لعل الكشف باعتبار أن الظاهر من طلي الرأس بعد الحلق أن يكون للدواء ، اذ لا زينة فيه ، فتقطن .

١١ - من رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه .

قال محمد بن الحسن : وينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحيشد يجزيه ، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزاً .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله : يدل على عام وجوب غسل الوجه باليد مثلا واليد باليد ، بل مجرد الغسل كاف فيه ، ويحتمل غيره أيضاً .
وأقول : لا يبعد أن يكون المراد ايقاع الغسل بدلا من الوضوء ، فيكون مؤيداً لاستحباب الغسل دائماً ، والاكتفاء بالأغسال المستحببة عن الوضوء ، كما قيل بهما ، وكأنه أظهر مما حمله الشيخ عليه كما لا يخفى ، فتدبر .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الور ققد يجزيك من الوضوء ثلاثة غرفات واحدة للاوجه واثنتان للذراعين وتمسح بليلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بليلة يسراك ظهر قدمك اليسرى .

١٤ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يتوضأ أبieten لحيته ؟ قال : لا .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل . قال: يغسلهما .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وفي الكافي بعد قوله « عن أبيه »: ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة^(١) .

وقال الوالد رحمه الله : كأن في هذا الخبر أن تثنية النسيلات ليست محبوبة لله تعالى ، وعليه يرشد ماورد ممادل على أنه صلي الله عليه وآلـهـ كان يتوضأ دائمـاً وترـاـ .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على عدم وجوب التخايل ، وحمل في المشهور على الكيف .

ال الحديث الخامس عشر : حسن .

(١) فروع الكافي ٢٥/٣ ، ح ٤ .

١٦ - محمد بن يحيى عن العمراني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقى من عضده .

وهذا الخبر مجمل ، يحتمل أن يكون المراد غسل ما بقى من المرفق ، أو المفصل ، أو العضد على قول ابن الجبيه .

والذى سمعت من الوالد العلامة قدس الله روحه ، هو أنه يحتمل أن يكون غرض السائلسؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، لأنهما ذواتاً عظيم ، ولا يخفى لطنه .

ويؤيده أنه يحتاج التفسير الأول إلى تكليف في نسبة الغسل إلى الرجل ، أما تغليب أو غيره ، فلا تقبل .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يغسل ما بقى من عضده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد غسل ما بقى إلى المرفق ، لأنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : فيه شيء ، ويمكن أن يكون المراد أن من قطعت يده من المرفق ، والمرفق هو المفصل ، وهو مركب من ملتقى العظمين ، فإذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق ويجب غسله ، لأن غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمة ، والله يعلم .

١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعمامة. فقال: سبق الكتاب الخفين وقال : لا تمسح على خف .

١٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـقـالـ لـاـ تـمـسـحـ ،ـ وـقـالـ اـنـ جـدـيـ قـالـ سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـينـ .

١٩ - عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألـهـ عـنـ اـشـيـاءـ فـقـالـ اـنـيـ أـرـاكـ مـنـ يـفـتـيـ فـيـ مـسـجـدـ الـعـرـاقـ ؟ـ فـقـلـتـ نـعـمـ .ـ فـقـالـ لـيـ :ـ مـنـ أـنـتـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ اـبـنـ عـمـ اـصـعـصـعـةـ .ـ فـقـالـ :ـ مـرـحـباـ بـكـ يـاـبـنـ عـمـ صـعـصـعـةـ .ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـانـ عـمـ يـرـاهـ ثـلـاثـاًـ لـلـمـسـافـرـ وـيـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ ،ـ وـكـانـ أـبـيـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ حـضـرـ ،ـ فـلـمـاـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـهـ فـقـمـتـ عـلـىـ عـتـبـةـ الـبـابـ فـقـالـ لـيـ :ـ اـقـبـلـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ حـسـنـ موـثـقـ .

وـفـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـينـ

أـيـ :ـ نـسـخـ الـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ أـوـ أـنـ الـكـتـابـ صـرـيـحـ بـرـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـيـؤـيدـ الـأـوـلـ مـاـ سـيـجيـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

يابن عم صعصعة فأقبلت عليه . فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيرون وكان أبي لا يقول برأيه .

٢٠ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، فقال : لا تمسح عليهما .

٢١ - عنه عن حماد عن حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين . فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى . فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

الحديث التاسع عشر : مجبرول .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يفهم منه أن علي بن السندي هو علي بن اساعيل الميشي ، وبيؤيده عدم ذكر النجاشي له بعنوان علي بن السندي ، مع ذكره جميع المشاهير وغيرهم ، والله تعالى يعلم .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله : بشهرین او ثلاثة

يتحمل أن يكون الترديد من الرواية ، وأن يكون اشارة الى خلاف بين

٢٢ - عنه عن فضاله عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد
قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام
أراق الماء ثم مسح على الخفين . فقال : كذب أبوظبيان اما بلغكم قول علي عليه
السلام فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت : هل فيها رخصة؟ فقال : لا الا من عدو
تنقيه أو ثلجم تخاف على رجليك .

٤٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: هل في مسح الخفين تقبية؟ فقال: ثلاثة لا أتفق فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتنة الحج .

العامة ، فردد عليه السلام للالتزام على جميع طوائفهم .

الحادي عشر والثانية عشر : حسن .

الحاديـث الثالـث والعـشـرون : صـحـيح .

قال الفاضل التستري رحمة الله : قال في الاستبصار بعد ذكر هذا الخبر مالفظه:
فلا ينافي الخبر الأول بوجوه :
أحدها : أنه أخبر عن نفسه أنه لا ينتقي فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما
أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما ينتقي فيه في ذلك ، ولم يقل لا تقوا أنتم فيه
أحداً . وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين .

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقبة فيه لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر مقاله زرارة فإنه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتفقوا فيهن أحداً، ويجوز أن يكون المراد به لا تقبة فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال فإنه ينبغي أن يتتحمل حيئته المشقة اليسيرة وينزع الخف.

٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الجحاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبار أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة

والمال ، وان لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنما يجوز التقبة في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال^(١). انتهى .

وقد ذكر الشيخ هنا الوجه الأول والثاني باجمال في الأول ربما يخل بالمقصود.

انتهى .

أقول : يمكن أن يقال في شرب المسكر ، لأنـه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة ، فيمكن أن يستدـدـ الترك إلى عذر آخر . وفي المسح ، لأنـ الغسل أولـيـ منه وتحقـقـ التقبـةـ به . وفيـ الحجـ ، لأنـ العـامـةـ يـسـتـجـبونـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ للـمـدـومـ ، فـلـمـ يـقـ الاـ التـقـيـرـ وـنـيـةـ الـاحـرـامـ بـالـحـجـ وـيمـكـنـ اـخـفـأـهـماـ .

ويمـكـنـ أـيـضاـ أنـ يـقـالـ : الـوـجـهـ فـيـ الـجـمـيعـ وـجـوـدـ الـمـشـارـكـ مـنـ الـعـامـةـ ، وـالـلـهـ

يـعـلـمـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

قالـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـدـارـكـ : لـوـلاـ الـاجـمـاعـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـسـحـ

(١) الاستبصار ٢٦ / ١ - ٧٧ .

وعند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بحرارته .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به الفرحة في ذراعة أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها اذا توضاً . فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال : اغسل ما حوله .

٢٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال :

على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، وأما فيها فالمسح عليها أحوط ١) .

قوله عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل

قال في النهاية : الغسل بالضم الماء الذي يغسل به ، كالاكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضاً . وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ٢) .

الحاديـث الخامـس والعـشرون : حـسن .

الحاديـث السادس والعـشرون : صـحـيح .

١) مدارك الاحكام ص ٤٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .

يغسل ما حوله .

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ مَوْلَىٰ آلِ سَامَ قَالَ : فَلْتَ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَثَرْتَ فَانْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتَ عَلَىٰ اصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ ؟ قَالَ : يَعْرُفُ هَذَا وَشَبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ « مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » امْسَحْ عَلَيْهِ .

٢٨ - الْمُحَسِّنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْبَرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَيَدْعُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطِعُ غَسْلَهِ وَلَا يَنْزَعُ الْجَبَائِرَ وَلَا يَعْبَثُ بِجَرَاحَتِهِ .

قوله عليه السلام : يغسل ما حوله

قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : كَأَنْ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجْبُ أَنْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ،
وَلَا أَنْ يَوْضَعْ فَوْقَ خَرْقَةٍ وَيَمْسَحْ عَلَيْهَا .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : حـسنـ.

وَقَلَابِنْ دَاؤِدَ مَدْحُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْكَشِيٍّ^(١) ، وَفِيهِ شَيْءٌ .
وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : الظَّاهِرُ عَلَى القَوْلِ أَبْأَنَهُ لَا يَجْبُ مَسْحُ جَمِيعِ ظَهَرِ الْيَدِ فِي التَّبَيْمِ أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يَجْمِعَ مَعَ هَذَا الْوَضُوءِ تِيمَمًا .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ : صـحـيحـ.

(١) رَجَالُ ابْنِ دَاؤِدٍ ص ٢٢٠ .

٢٩ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخفف الماء إن أصابه. قال: فلا يغسله إن خشي
على نفسه.

٣٠ - عنه عن فضالة عن كلبي الأستدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلة؟ قال: ان كان يتخفف على نفسه فليمسح
على جيشه ول يصل.

٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف . قال : لا بأس به .

٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب
نظيفاً .

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثلاثون : حسن .

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثانى والثلاثون : حسن موثق .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

ويشككني الشيطان اني لم أغسل ذراعي وردي . قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعدد .

٣٤ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه ولا اعادة عليك فيه .

٣٥ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن عليه

قوله عليه السلام : اذا وجدت برد الماء

أي : رطوبته أو برده ، لانه يحتمل أن يكون الرطوبة من العرق ، أو بحد برده مع جفاف الماء .

وعلى التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن في أفعال الوضوء ، فتدبر .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فذكرته تذكرةً

الظاهر أن المراد بالتذكرة الشك ، فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الانتقال عن الفعل الى ما بعده ، ولم يقل به أحد .
ويمكن أن يكون المراد بالتذكرة الظن ، أي : ظن الفعل ، فيستقيم على رأي الأصحاب ، والله يعلم .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال:
نعم يجوزه أن يمسح عليه.

٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت
الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء.

٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهدأ منه للصلوة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقام : ما يا حسن ؟ فقلت : لم تنهاني أن أصبه على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال : تؤجر أنت وأوزر أنا ؟ فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله يقول « فَدُنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً

الحاديـث السادس والثلاثون : صحيح .

الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون : صـحـيق .

قال الشيخ البهائي رحمة الله : هذا الحديث صحيح ، وعلي بن محمد هو ابن بندار ثقة جليل ، وحكم العلامة في المتهى بضعفه ، لأن في طريقه ابراهيم ابن اسحاق الاحمر . انتهي .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : الظاهر علي بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق ، كما في بعض نسخ الكافي ^(١) ، وحيثنة يكون قول العلامة صحيحًا ، ويؤيده أن الكليني يروي عن الوشا بواسطتين وعدم روایته عن الأحرmer . انتهى .

١) فروع الكافي ٦٩/٣، ح ١.

صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» وها أنا إذا أتوضاً للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

وقال البهائي أيضاً: استدل العلامة في المتنى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعازة ، والظاهر أن المراد الصب على نفس العضو ، وهو التولية المحرومة ، كما يرشد إليه قوله «على يدك» ولم يقل «في يدك» وكما يدل عليه قوله عليه السلام «أوزر أنا» اذا لاذر في المكرود ، والاستدلال بها على كراهة الاستعازة محل تأمل .

وقال أيضاً : فان قلت: اذا حصل للامام عليه السلام الوزر كيف يوجر هو ؟ مع أن التعاون على الاثم اثم .

قلت : مراده عليه السلام أن لي لوك أنه لحصل لك الاجر ، لأنك تظن أنه اعنة البر ، فيحصل لك الثواب حينئذ على وفق ظنك . انتهى .
وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : يمكن أن يكون استئهاماً انكارياً ، أي:
كيف توجر أنت والحال اني أوزر .

قوله تعالى : ولا يشرك بعبادة ربه أحداً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الباء في « بعبادة ربها » ظرفية ، والتفصير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في المعبدودية ، فلعل كلا المعنين مراد ، فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفصير .

هذا ، ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام « وهى العبادة » وقوله عليه السلام «أن يشركني فيها» راجعين الى الصلاة ، والغرض منع الشركة في الوضوء فكأنه لعدم تحققها بدونه ، أو بدلها كالجزء منها .

ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية ، وكذا في قوله عليه السلام « فيها » وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة . فتدبر .

(١٧)

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

الحديث الاول : صحيح .

ورواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ١٠ .

قوله عليه السلام : اغتسل من الجنابة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فاعل « اغتسل » في بعض النسخ غير مذكور ،

له : فد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء . فقال له : ما كان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه : انكم تأتون غداً منزل لا ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغد فاغسلنا يوم الخميس للجمعة .

فضمير « قال » يرجع الى أبي بصير ، ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام ، فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلك ، فلا يكون حجة .

ويمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام عن السهو ، اللهم الا أن يقال : لعل غرضه عليه السلام التعليم ، وفيه بعد . ولا يخفى أن ظاهره يعطي أجزاء المسح عن الغسل فقدبر . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون عليه السلام غسل الموضع وغفل عنه السائل ، أو كان يريد أن يغسله بعد ذلك .

وقوله عليه السلام « ما كان عليك » محمولا على أنه مع العلم بالعصمة لم يكن عليك اظهار ذلك ، وعلى الأول المسح لاطمئنات السائل استحباباً ، وعلى الثاني محمول على حصول الجريان بالمسح ، وقد عرفت أن كثيراً من الأخبار تدل على الاجتزاء بالمسح ، كما نسب الى ابن الجينيد .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن من وقع عنه حال النسيان ما يحرم ل الواقع عنه حال التذكر لم يجب نهيه ، وهو قضية الأصول . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المنع لأجل التنبية على أن المعصوم لا يسهو ، أو للتعليم بالنظر الى غيره .

٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابن موسى بن جعفر عليهما السلام قالا: كنا مع أبي الحسن عليهما السلام بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

ويدل على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة ، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب ، والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً ، وتبعه بعض المتأخرین ، ومستنده غير واضح .

وقيل: الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس ، وبه قطع الشيخ في الخلاف^(١) مدعياً عليه الاجماع .

وفي نظر ، اذا المذكور في الرواية يوم الخميس ، فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ، والأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة .

ولو تمكّن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الأدلة ، وبه صرح الصدوق رحمه الله وغيره .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : ابنتي ٢ موسى بن جعفر

في بعض النسخ «ابني» وفي الكافي^(٢) «بنت» وفي نسخة زين الدين رحمة

١) الخلاف ٢٤٢/١ ، مسألة ٢٣ ، كتاب صلاة الجمعة .

٢) في المطبوع من المتن هكذا: عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام .

٣) فروع الكافي ٤٢/٣ ، ح ٦ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبًا؟ فقال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاح النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان.

الله كان كما في أصل نسختنا ، فجعله بعد الاصلاح «ابنة» .

والظاهر «بنست» كما في الكافي ، أو «ابنة» كما في بعض نسخ الكتاب ، وعلى نسخة «ابني» فتوجيهه أيضًا ظاهر. وعلى نسخة «بنتي» لعل المراد بالحسين ابن موسى ابنته بواسطة بنته .

الحديث الرابع : مجهول .

ويدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعة ، وظاهر التعليل الاستحباب بقرينة النظائر .

والمشهور بيسن الأصحاب الاستحباب ، وذهب الصدوق رحمه الله إلى الوجوب .

فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل ظاهر الأخبار عدمه .

ومن قال بالوجوب حمل لفظ السنة الوارد في الأخبار على ما قبل الفرض وهو ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضًا يستفاد من الأخبار . والمسألة مشكلة ، والاحتياط في عدم الترك اختياراً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل الوجوب على الأولوية ومطلق

٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي نَوَاصِحِهَا
وَأَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ جَاؤُوهُ فَتَأْذِي النَّاسَ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ فَأَمْرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ .

٦ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبَيدِيِّ عَنْ دَرْسَتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ
عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ

الْمَطْلُوَيَّةَ ، وَالْأَفْيَ انْطَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

الحاديُّثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ .

وَفِي الْقَامُوسِ : الْأَبْطُ بَاطِنُ الْمُنْكَبِ ، وَتَكْسُرُ الْبَاءِ ، وَقَدْ يَؤْنَثُ ، وَالْجَمْعُ
آبَاطٌ^(١) .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ .

الحاديُّثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ .

وَيَدْلِيُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ
وَسِيْجِيَّهُ أَنَّ الْعَجْنَ بِهِ أَيْضًاً يُورِثُ الْبَرَصَ .

وَخَصَّ الْعَلَمَةُ الْكَرَاهَةَ بِالْأَوَانِيِّ الْمَنْطَبِيَّةِ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَّةِ ، وَنَقْلِ الْاجْمَاعِ
عَلَى كَرَاهَةِ مَا يُسْخَنُ فِي الْحِيَاضِ وَالْبَرَكِ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْقَمَمُ مَا يُسْخَنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحْسَ وَغَيْرِهِ وَيُكَوِّنُ ضَيقَ

وقد وضعت قممتها في الشمس . فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي . فقال : لا تعودي فانه يورث البرص .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه :

الرأس^(١) .

وقال في القاموس : القمم كهدد الجرة ، وآنية معروفة مغربكم^(٢) .

قوله : أغسل رأسي

لعل مرادها بغسل الرأس والجسد الغسل .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تعودي

لعل المراد أن العود والتكرار يورث البرص ، وهذه المرة لا بأس بها ، أو المراد بالعود أصل الفعل ، أو كان يعلم صلى الله عليه وآله أنه فعلت سابقاً ، فتدبر .

قوله رحمة الله : هذا الخبر محمول

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يستشكل هذا الحمل مع الاعتراف بمضمونه وأنه يورث البرص ، فظراً إلى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن ويوجب الأمراض لاسيما المستحبة . نعم ان حمل ايراثه البرص على احتمال ذلك احتمالا

(١) نهاية ابن الاثير ٤ / ١١٠ .

(٢) القاموس ٤ / ١٦٨ .

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن المحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتهاخوف أن يكون السباع قد شربت منها ينسل منه للجناة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجناة ولا مداً لالوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : اذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة ولپتصحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن

ضعيفاً أمكن ذلك .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

ولainافي الخبر السابق ، اذ النهي سابقًا عن الغسل .
قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه لما كان الایثار للبرص أمرًا يعرض الماء بالخاصية ان قلنا به الفرق بين ^(١) الوضوء والغسل ، والا فالرواية الأولى مخصوصة بغسل الرأس والبدن .

الحاديـث الثـامـن : مجـبـول .

وقال السيد محمد رحمة الله : اختلف الاصحاح في المنضوح ، فقال بعضهم : انه البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل ، بحيث لاينزل على الماء قبله .

(١) كذا في النسخة والظاهر أن يكون هكذا : الماء بالخاصية فلافرق بين - الى آخره .

وقيل : انه الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل به . والذى يظهر لي أنه الأرض ، لكن لا لهذه الفائدة ، بل لأن الماء الخبث المتواهم الحاصل في أصل وجه الماء ، كما يدل عليه قوله في رواية الكاهلي « اذا أتيت ماء وفيه قلة فانه عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ » وفي رواية أبي بصير : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء بيديك وتوضأ . انتهى كلامه رحمة الله .

وأتول : جملة القول في ذلك أن الخبر من المعضلات ، ويحتمل وجوهاً :
الأول : أن يكون المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ، ليكون تشربها للماء أسرع ، فلا ترجع الغسالة الا بعد الغسل ، أولاً ترجع أصلاً .

الثاني : أن يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ، ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، ويكمم الغسل قبل وصول الغسالة إلى الماء ، وبؤيد أحد هذين الوجهين ماورد في بعض الأخبار : فان هو اغتسل رجع غسله في الماء .

الثالث : أن يكون المنصوح البدن أيضاً ، لكن لا للعدم عود الغسالة بل لترطيب البدن قبل الغسل ، لثلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلابد في بغسله .

الرابع : أن يكون المنصوح البدن أيضاً للغسل لالتمهيد ، فالمعنى اذا كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأربع أكف مع السعي في حصول الجريان .
الخامس : أن يكون المنصوح الأرض أيضاً ، لتطهير الأرض مما يتواهم فيه من التجasse .

السادس : أن يكون المنصوح الأرض ، لتنظيف وجه الماء ، كما أفاده السيد رحمة الله .

يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن الرواية اشتملت على أربعة أسئلة :

الأول : الخوف من أن تكون السباع شربت منه .

الثاني : أنه لا يليغ مداً للوضوء وصاعاً للفسل ، وتفوت سنة الاسباغ .

الثالث : أنه يخاف أن ترجع الفسالة إلى الماء في أثناء الغسل ، فيفسد بقية

الغسل صحة أو كمالاً .

الرابع : أنه متفرق ولا يكفي كل واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأول ضمناً بعدم البأس للضرورة ، وكذا الثاني والثالث قد عرف . والجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن علي بن جعفر في قرب الاستناد .

وكذا الجواب عن الوضوء حيث قال : وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقأ يقدر على أن يجمعه جمعه ، والا اغتسل من هذا وهذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : غسل رأسه

انما حكم بغسل الرأس ثلاثة ، أي : صب الماء عليه ثلاثة مرات ، لأن ما يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه .

وقوله « ثم مسح جاده » يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء ، وهو مخالف للمشهور . نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل الرأس ثلاثة ،

٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْ «اللَّهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي وَتَقْبِلْ سَعِينِي وَاجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَإِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَمَعَةِ فَقُلْ «اللَّهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آثَافَ تَمْحِقْ بَهَا دِينِي وَتَبْطِلْ بَهَا عَمَلي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

والاجتزاء بالدهن في بقية البدن .

ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان ، لكن في الموضوع هذا الحمل أبعد .

الحديث الناسع : موافق .

وفي الكافي بسند مرسلاً قال : تقول في غسل الجنابة «اللهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلي » الى قوله « خَيْرًا لِي »^(١) .

« طَهِرْ قَلْبِي » أي من العيائِدِ الفاسدة والأخلاق الرديئة .

« زَكِّ عَمَلي » أي : اجعله ناميًّا بتضاعفه في الدنيا مزيد ثوابه في الآخرة ، أو اجعله ظاهراً مما يدنسه من الرياء وغيرها .

« وَاجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي » أي : اجعل حالتي في الآخرة خيراً من الدنيا ، أو اجعلني بحيث أثر الآخرة على الدنيا .

أقول : وهذا يؤيد أن المراد بقوله عليه السلام « إذا اغتسلت » حال الاغتسال

لابعد الفراغ منه ، وكذا قوله عليه السلام « إذا اغتسلت في الجمعة » .

وفي بعض نسخ الكافي : تتحقق بها ديني وتبطل عملي . فالظاهر أن الفعلين على الغية ، ورجوع الضميرين إلى الآفة .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بشوبه منياً ولم يعلم أنه احتلام . قال : ليغسل ما وجد بشوبه ولپتوضاً .

١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

وفي بعضها « تتحقق بها ديني » فيهما على الخطاب ، وفي ضمير « به » هنا تكلف .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس: واجد المني على جسده أوثوبه المختص ، يغسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها ، وفي المبسوط يعيد ما صلاة بعد آخر غسل رافع ، وهو احتياط حسن . ولو اشترك الثوب أو الفراش فلاغسل^(١). انتهى .

أقول : يمكن أن يقال قوله « ولم يعلم » يؤيد جمع الشيخ ، لأن في الثوب المختص يحصل العلم غالباً .

ويمكن أن يكون المراد بالاحتلام الرؤيا . والمراد بال موضوع : اما الموضوع المصطلح كما فهمه القوم ، أو الاستنجاء وازالة النجاسة ، لأن الظاهر من اصابة الثوب اصابة البدن أيضاً ، وعلى هذا يمكن أن يكون النسل مراداً وترك لظهوره مما ذكر وان كان بعيداً ، والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : موافق .

(١) الدروس ص ٥ .

سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلام . قال : فليغسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاة .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر :

١٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلام فوجد في ثوبه وعلى فخدنه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول ، لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجوب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية ابن عمارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلام فلما انتبه وجد بلا قليلاً . قال: ليس بشيء الا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعله الغسل .

الحديث الثاني عشر : موئق .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فإنه يضعف

الظاهر أن المراد أنه ضعيف لا يقدر على رفع المنى دفعه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يحصل له ضعف هو علامه لخروج المنى ، وعلى التقادير حمله الأصحاب على صورة الاشتباه .

١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسakan عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل احتمل فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً . قال : يصلني فيه . قلت : فرجلرأى في المنام انه احتمل فلما قام وجد بلا قليلاً على طرف ذكره . قال : ليس عليه الغسل ان علياً عليه السلام كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلت فيها .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : عن المرأة ولها

من ولد يلي ، قال الجوهري : الولي القرب والدنو ، الى أن قال : يقال منه ولد يلي بالكسر فيما^{١١} .

قوله عليه السلام : اذا اغتسلت صلت فيها

لعله محمول على ازالة النجاسة قبل ذلك .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن .

١٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلابيجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعده فيخرج . قال : ان كان مرضاً فليغسل وان لم يكن مرضاً فلا شيء عليه . قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعه قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا اغسلن من الجنابة يبقين

قال بعض المحققين : محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول ، ولا يبعد أيضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يدخل عرفاً لغسل جميع البدن لو لم يكن اجماع على خلافه .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : ثم يمكث الهوين

وليست في الكافي ^(١) لفظة « الهوين » ، والمراد الزمان القليل .

(١) فروع الكافي ٤٨/٣ ، ح ٤ .

١٨ - عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حرizer عن محمد بن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجلرأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً . قال: فقال: ان كان مريضاً فعليه الغسل ، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه .

قال في النهاية : الاهون الرفق واللين والثبت^(١) .

وفي رواية : كان يمشي الاهوينا . تصغير الاهوني تأنيث الاهون .

واعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه اذا تيقن أن الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة أم لا .

وأما اذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالعلامة والمحقق رحمة الله أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفع وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة والفتور ، ولاء عبرة فيه بالدفع ؟ لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه .

وزاد جماعة أخرى كالشهيد في الذكرى علامة أخرى ، وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجبن اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان يابساً^(٢) .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان مريضاً فعليه الغسل

ينبهني أن يحمل على أنه رأى بعد .

١) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢٨٤ .

٢) الذكرى ص ٢٧ .

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب روتام المرأة وهي جنب .

٢٠ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الجنب يجيب ثم يرید النوم. قال: ان احب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل افضل من ذلك، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

٢١ - أحمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ويدل على جواز النوم جنباً، ولا ينافي الكراهة ، لمارواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ ١) .

ال الحديث العشرون : موئق .

ال الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قال الشيخ البهائى رحمة الله : الظاهر أن المراد بـ «أحمد» اما البرقى أو الأشعري ، وهما ثقنان والحديث صحيح . انتهى .

وكتب رحمة الله في موضع آخر عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحأ لا يقصى عن التوثيق ، فالحديث صحيح ٢) .

١) من لا يحضره الفقيه ٤٧١ ، ح ٢.

٢) الظاهر أنه منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط .

أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجتمعها الرجل فتجهض وهي في المغتسل فتغتسل
أم لا ؟ قال . قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال
اذا كنت مريضاً وأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيناً ضعيفاً
ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم

قوله عليه السلام : قد جاء ما يفسد الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره ،
وفي الدلالة تأمل . انتهى .

أقول : النهي من الغسل : اما لانه للصلاحة وقد جاءها ما يفسدها ، فلا فائدة
في الغسل لوجوبه لغيره ، أو لأن الحديث الطارئ مانع من رفع الحديث السابق
فلا يجوز الغسل .

والاحتمالان متكافآن ، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره ،
بل الثاني أرجح لابقاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الأول ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والظاهر أن هنا سقط لفظ « بمد » كما مر في خبرى زراة وأبي بصير ، والله
تعالى يعلم .

وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنهمَا قالا : توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغسل بصاع ، ثم قال : اغسل هو وزوجته بخمسة أراده من آناء واحد. قال زراره : قلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقى فرجها ثم أنفاصه هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغ فكان الذي اغسل به رسول الله صلى الله عليه وآلـه ثلاثة أداد والذى اغسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتراكاً جمِيعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتحسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتحسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسده من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسكه الماء فقد انقيته ،

الحاديـث الرابـع والعشـرون : صحيح .

ويدل على استحباب غسل المدين قبل الغسل ، وأنه يتحقق الاستحباب بالغسل إلى الرزد وبالمرة الواحدة ، فيكون الغسل إلى المرفق وثلاثاً أفضل القردين .

ويدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال ، وعلى استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وظاهره جواز الاكتفاء بالمرة .
وعدم ذكر الترتيب بين الرأس والجسد لا ينافي وجوبه بالأخبار الآخر .

قوله عليه السلام : فقد انقيته

أي : يكفي لتحقق الغسل امساس الماء ، وحمل على تحقق الجريان ، أو

ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء أرتماسه واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدخله جسده.

٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والجائز يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الله إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدتين الحرميَن .

يحصل حكم الغسالة للموضع الذي مسَه الماء ، وهو بعيد .

«ارتماسة واحدة» والظاهر أن الوحدة في مقابل الغسلات المتعددة التي تكون في الترتيب ، لا أنه لابد من الوحدة العرفية ، وقد مر الكلام في أكثر ذلك في أول الكتاب .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وعن الفضل بن شاذان في شأن ابن شعب البغدادي: كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً^(١).

واختلف الأصحاب في جواز قراءة ماعدا العزائم ، والمشهور الجواز ، بل نقل عليه الاجماع ، والمنقول عن سلار في أحد قوله تحرير القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج تحرير ما زاد على سبع آيات ، وعن بعض الأصحاب تحرير ما زاد على السبعين .

والافرب عدم الكراهة أيضاً مطلقاً ، للأخبار الصحيحة الصريرة ، وأمثل المنع محمول على التقبة .

ثُمَّ إن الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بثوب ، بدل كراهة مس

٢٦ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار الصرمي قال: حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريدة ابن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي جاريه في الماء؟ قال : ليس به بأس .

٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد، ويدمر فيه.

الجلد والهامش .

ومفهوما «مجتازين» و«لا يفعدان» متعارضان ، والمشهور عدم جواز اللبس مطلقاً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال القاضي التستري رحمة الله في الحسين [بن حسن] بن بندار: لا أعرف إلا الحسين بن الحسن بن بندار الذي ذكره الشيخ في رجاله في باب لم يرو، إلا أنه ذكر أنه يروي عن سعد (١) .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وكان القاسم هو ابن الفضيل .
ويدل على جواز نوم الجنب ومروره في المسجد بعد الوضوء أو مطلقاً .

(١) رجال الشيخ ص ٤٧٠ .

٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

٢٩ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل ي الواقع أهله أينما على ذلك؟ قال: إن

ويمكن حمله على التقبة لموافقتها لمذهب بعض العامة، وعمل به الصدوق^(١) منا.

وما قيل: ان المراد مروره في حال النوم . فلا يخفى سخافته .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وكانه لاختلاف فيه جوازاً ، ولainافي الكراهة .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وجوب الغسل لنفسه ، والالما ضرموته جنباً . أو أن يقال : الاولى أن يكون طاهراً اذا لاقى الله تعالى . انتهى .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٨ / ١

الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلاية اذا فرغ فليغتسل .
 قلت : أياً كل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : انا لنكسن ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .
 ٣١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
 ابن عبد الله قال : قبل لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغسل ؟ فقال : لا .
 قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلالة
 ما قدمناه من الاخبار .

قوله عليه السلام : ان الله يتوفى الانفس

أقول : يمكن أن يكون المجموع علة واحدة ، وأن يكونا علتين ، بأن يكون
 المراد بالأول التعليل لقبض الروح في الحال ، وبالتالي احتمال عدم رجوع
 الروح ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : افالنكسن

يمكن أن يكون من الكسل بمعنى التوانى في الفعل ، ويشكل بمنافاته لرتبة
 الامامة ، فاما أن يحمل على أنه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين ، أي : إنكم
 لتكتسلون ، أو انا لنكسن عن الأكل ولانتسارع اليه قبل الغسل .
 وأن يكون من الاكسال بمعنى عدم الانزال ، فيكون المراد تخصيص الكراهة
 أو شدتها بالانزال ، والله يعلم .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرى والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا بأس ما أحالت له من ذلك ما لم يتعده .

٣٣ - عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك . قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ويدل على جواز تحليل المرأة لزوجها التعرى عند خادمها .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وكان فيه أن خادم الولد بمنزلة خادم نفسه ، ولعله محمول على أن يقومها على نفسه ولایة ، أو يحللها من نفسه كذلك .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول أو حسن .

لأن محمد بن سهل مسائل عن الرضا عليه السلام .
وكان فيه دلالة على أن لغسل الجمعة مدخلان في الصلاة .

٣٥ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال : في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاثة وعشرين والغسل أول الليل . قلت : فان نام بعد الغسل . قال : هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

وقوله عليه السلام «أحب الي» فيه دلالة على الاستحباب ، لكن قوله «فليستغفر الله» يدل على أن تركه ذنب ، الا أن يقال : ليس الاستغفار لترك الغسل بل لغيرها من الخطايا ، لكن لما كان احدى فوائد الغسل مغفرة الذنوب والتظاهر من الخطايا جعل الاستغفار بدلها ، لكن في قوله «لا يعود» أيضاً دلالة ما على الوجوب على بعض الوجوه . والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

ويقال على أن أول وقت غسل الجمعة بعد الفجر ، وأنه لا يضر النوم بعده .

(١٨)

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

١ - محمد بن علي بن محبوب عن عده من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله أو سأله غيري عن الحمام ، قال : أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

الحديث الاول : مجهول .

وفي نجاسة العسالة ولد الزنا والناصبي ، وكأن في الجنب باعتبار نجاسته المني وعدم خلو بدن الجنب منه غالباً .
وقال المئذنة رحمة الله في المتنهى : منع الشيخ في النهاية من استعمال

٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : اذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستروا .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمطر .

٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن

غسالة الحمام ، وكذا ابن بابويه ، وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه ، ولم يصل اليانا من القديمة غير حديثين ضعيفين ، والأقوى عندي أنها على أصل الطهارة ^(١) انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا تعرى أحدكم

أي : مع وجود الناظر ، أو مطالقاً ، والآخر أظهر ، ولعله يندفع بالتسمية كامر .

ال الحديث الثالث : مرسل .

وتحمل على الكراهة .

ال الحديث الرابع : مجهول .

الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام . قال : وما بأس اذا كان عليه وعليهم الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

٥ - عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبوالحسن عليه السلام وعليه النور وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فردت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغسلت وخرجت .

٦ - عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يغسل الرجل بارزاً ؟ فقال : اذا لم يره احد فلا بأس .
٧ - عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : لا يكونون عراة

اما على الكراهة اذا كانت الجارية واحدة ، او على المحرمة اذا كان أكثر ،
لان نظر بعضهن الى سوءة بعض حرام ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول أيضاً .

ويدل على عدم كراهة السلام في الحمام ، فالمنع محمول على عدم الازار
او التقبة .

ال الحديث السادس : حسن كال صحيح .

ال الحديث السابع : صحيح .

لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .

٧ - عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميسمى لا أعلمه الا قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : إن الفخذ ليست من العورة .

٩ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالالبين فإذا سترت القضب واليوضتين فقد سترت العورة .

١٠ - عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام . فقال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله : قال الميسمى لا أعلمه

أي : شك علي بن اسماعيل في أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلك أو أخبره غيره ؟

قوله عليه السلام : إن الفخذ ليست من العورة

يدل على بطلان ما ذهب اليه بعض أن العورة ما بين السرة والركبة .

الحادي عشر : مرسل .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

ليس حيث يذهبون إنما عن عورة المؤمن أن ينزل زلة أو يتكلّم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه لغيره يوماً ما .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال : نعم . فقلت : أعني سفليه؟ فقال : ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره .

١٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس أن يكشف فتري منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعبيه .

الحادي عشر : موثق كالصحيح .

قوله : أعني سفليه

يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ، ويمكن جعلها استفهامية والفعل ماضياً.

الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : إنما هو أن تزري عليه

في الكافي^(١) : قروي .

و قال في القاموس : زری عليه عابه و عاته كأزری ، وأزری بأخيه أدخل عليه عباً ، أو أمراً يريد أن يلبس عليه به^(٢) .

(١) أصول الكافي ٣٥٩/٢

(٢) القاموس ٣٣٨/٤

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون

الحاديـث الثالـث عـشـر : صـحـيـح .

وأحمد بن محمد مشترك بين البرقي والأشعرى ، وهمانقتان ، وطريق الشيخ اليهما صحيح .

ورواه الصدوق أيضاً في الصحيح عن علي بن يقطين ^(١) .
ويدل على تجويز القراءة في الحمام .

وفي بعض الاخبار النهي عنها ، ولعلها محمولة على الكراهة ، أو على ما اذا لم يكن مؤتزاً ، أو على ما اذا تغنى .

كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ^(٢) .
وفي الحسن أيضاً عن الحجلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ، ولا يريد ينظر كيف صوته ^(٣)

الحاديـث الرـابـع عـشـر : مـجـهـول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٣/١ ، ح ١٠ .

(٢) فروع الكافي ٥٠٢/٦ ، ح ٣٢ .

(٣) فروع الكافي ٥٠٢/٦ ، ح ٣٣ .

ابن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال : أتيته في حاجة وأصبهني في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي . فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس . فقال : أطل فان النورة طهوراً .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجاج عن أبيه

قوله : أول من أمس

أي : غداة الأمس ، أو اليوم السابق عليه ، والأخير أظهر .
ويؤيد هذه الرواية في الكافي عن علي بن أبي حمزة أنه قال : دخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام الم Hammam فسلم عليه ، فقال : يا أبا بصير تنور ، فقال : إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنه طهور فتنور (١) .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : على الله

أي : متوكلا عليه تعالى ، أو حال كونه مضموناً عليه سبحانه .

الحادي السادس عشر : موافق .

(١) فروع الكافي ٥٠٦/٦ ، ح ٦ .

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القوا عنكم الشعر فانه يحسن .

١٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم
وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطلب ابنته بالنورة في الحمام .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي عبدالله
البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : فانه يحسن

الضمير راجع الى الالقاء .

وفي بعض النسخ « نحسن » بالحاء المهملة .

وفي بعض نسخ الكافي بالجيم ، فعليهما الضمير راجع الى الشعر ، والمراد
بالنحس ما يتغير عنه الطبع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على أن الا طلاء أفضل من التتف والحلق ، ويؤوده مارواه في الكافي
بأسناده عن ابن أبي يغور في خبر طوبل عنه عليه السلام أنه قال : حلقه أفضل
من نتفه ، وطلبه أفضل من حلقه ^{١)} .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : إن نتف الابط يوهي أو يضعف احلقه ^{٢)} .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

١) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ، ح ٥ .

٢) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ، ح ٤ .

عليه السلام قال : قلت له : انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا زجاجة تدللك بها من النور فتدللك بالدقائق فيدخلني بذلك ما الله به عالم . قال : مخافة الاسراف به ؟ قلت : نعم . فقال : ليس فيما يصلح البدن اسراف انا ربما أمرت بالنقى بلت بالزيت فأذلك به ، وانما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

١٩ - عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل عن

قوله عليه السلام : انا ربما أمرت بالنقى

قال في الصحاح : نقاة التمر خياره فهو نقى أى لطيف (١).

وقال في القاموس : النقى كفني الحواري (٢).

وقال : الحواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو بباب الدقيق (٣).

قوله عليه السلام : وأضر بالبدن

يتحمل أن يكون الواو بمعنى « أو » والمراد بالآلاف التضييع، لكنه بعيد.

الحادي عشر : ضعيف .

وفي ثواب الاعمال رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام (٤). ويؤرده روایته عن

(١) صحاح اللغة ٢٥١٤/٦

(٢) القاموس ٣٩٧/٤

(٣) القاموس ١٥١/٢

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١

العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الحناء يذهب بالسهر ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد . وقال :
من اطل في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر . وقال : رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد
من أثر الحناء .

٢٠ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك ان يعود اليك لحمك ؟
فقلت : نعم . فقال : الزم الحمام غباء فإنه يعود اليك لحمك ، واياك أن تدمنه فان

أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وفي الكافي روى الجزء الأخير عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد
ابن عبدوس بن ابراهيم قال : رأيت - الى آخره ١) .

قوله عليه السلام : الحناء يذهب بالسهر

قال في القاموس : السهر محركة ريح كريهة ممن عرق ٢) . والنكهة ريح
الفم ٣)

الحديث العشرون : موافق .

١) فروع الكافي ٥٠٩/٦ ، ح ٤ .

٢) القاموس ٣٠٧/٣ .

٣) القاموس ٢٩٤/٤ .

ادمانه يورث السل .

٢١ - عنه عن أبى يوپ بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام ، فقال : اياكم والخزف فانها تنكى الجسد عليكم بالخرق .

٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمیر عن أسلم مولى علي بن يقطين قال :

قوله عليه السلام : فان ادمانه يورث السل

هو داء معروف . وفي بعض النسخ «السبيل» ، ولعل الاول أظهر .
وقال في القاموس : السبيل غشاوة للعين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح
المتحمة ^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فانها تنكى الجسد
قال الفاضل التستري رحمه الله : نكبت في العدو نكبة اذا قلت فيهم وجرحت
كذا في الصحاح ^(٢) .
ولعل المراد هنا أن الخرف يجرح البدن بخلاف الخرقة .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

(١) القاموس ٣٩٢/٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٥١٥/٦ .

اردت ان أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال:
فكتب لي ابتداءً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضباً
ولا تجامع امرأة مختضبة .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال : سأله عن القراءة في الحمام؟
قال : اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن ان شئت كله .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن زرارة عن عيسى
ابن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال : دخل علي عليه السلام
وعمر الحمام فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحباء . فقال
علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى وينذر بالنار .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وكرام هو عبدالكريم بن عمرو ثقة وافقى .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول ..

قوله : دخل على عليه السلام

الظاهر أن المراد : « علي » أمير المؤمنين عليه السلام ، الا أن الظاهر حينئذ
أن يقول : دخلت مع عمر وقلت - كذا قيل . والظاهر أنه « قال دخل » بيان لقوله
« عن علي عليه السلام » فتفطن .

وفي الكافي بأسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : نعم البيت الحمام يذكر النار وينذهب بالدرن . وقال عمر : بئس البيت

٢٥ - وعنه قال : مَر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ :
نَعَمْ مَوْضِعُ الْحَمَامِ .

الحمام يبدو العورة ويهتك الستر . قال بونسب الناس قول عمر الى أمير المؤمنين
وقول أمير المؤمنين الى عمر ^(١) .

قوله : بمكان من المباضع

كأنها جمع مبضع ، والمبضع ما يوضع به العرق ، كذا في الصحاح ^(٢) بعد
أن قال : بضعت الدرج شفقة .

أقول : الأظاهر أنه بالنون والصاد المهملة ، كما في بعض النسخ .
قال الفيروزآبادي : المناصع المجالس ، أو مواضع يتخلى فيها لبول أو
حاجة ^(٣) .

وقال الجرجري في النهاية : في حديث الأفك « وكان متبرزا النساء بالمدينة قبل
أن تبني الكنف في الدور المناصع » هي المواضع التي تخلي فيها لقضاء الحاجة ،
واحدتها منصع لأنها يرز إليها ويظهر . وقال الأزهري : إنها مواضع مخصوصة
خارج المدينة ^(٤) . انتهى .

أقول : لا يخفى أن هذا أنساب بما ذكره صلى الله عليه وآلـه ، فانه لمامر
بمواضع تخلي النساء فيها لاحتاجتهن وغسلهن ، فذكر فضل الحمام لكونه أستر

(١) فروع الكافي ٤٩٦/٦ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ١١٨٦/٣ .

(٣) القاموس ٨٩/٣ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٦٥/٥ .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا يأس به اذا كانت له مادة.

٢٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام : اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم

لهن من هذا الموضع ، مع انه لم ينقل موضع بالمدينة يسمى بالمباضع .
وحمله على أنه من موضع القصابين والسلاحين فذكر الحمام لرفع نجاستهم ،
أو على أن المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام ، فلا يخفى بعدهما .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في بكر بن حبيب : في طرف من النسخ هكذا
وفي بعضها «بكيه» ولعاه الا صوب ، نظراً إلى ما ذكره الشيخ في رجاله عند
 أصحاب الباقر عليه السلام ما لفظه : بكر بن حبيب الكوفي روى عنه وعن أبي
عبد الله عليه السلام ، يروي عاصم عن منصور بن حازم عنه ^(١) . انتهى .

الا أنه قبل هذا مالفظه : بكر بن حبيب الاحمسي البجلي الكوفي ، روى عنه
وعن أبي عبدالله عليه السلام ، كنيته أبو مريم ، ذكره علي بن الحسن بن فضال ^(٢) .
انتهى .

ويحتمل أن يكون المذكور في الرواية هو هذا .

الحديث السابع والعشرون : مرسى .

(١) رجال الشيخ ص ١٠٩ ، وفيه : وروي عاصم بن منصور بن حازم عنه :

(٢) رجال الشيخ ص ١٠٨ .

فأغتسل فيتضيق علي بعد ما افرغ من مائهم. قال: أليس هو جار؟ قلت: بلي. قال: لا يأس .

٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي زجران عن داود بن سرحان
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء
الجاري .

وفي الكافي : علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان قال :
سمعت - إلى آخره ^(١). وهو الصواب .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل : لعله ابن بزيع ، ولعل سماعه
بطريق حكاية الرجل واقعته مع أبي عبدالله عليه السلام ، لا أنه لقي أبي عبدالله
عليه السلام .

قوله عليه السلام : أليس هو جار

ولعل المراد أما سمعت أن ماء الحمام بحكم الجاري ، أو يسأل عليه السلام
منه أن في حماماتكم ماء جار يجري على سطح الحمام .
أو المراد أن سطح الحمام وان كان نجساً لكن الماء لما جرى حال الغسل
عليه فلا يأس ، اذ هو يظهر بذلك .

أو المراد أليس الماء جارياً من المادة إلى الحياض الصغار التي تفتسلون
منها ، لأن الماء يمكن أن يكون انتضاح من أبدانهم ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

٢٩ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب . قال : تغسل منه ولا تغسل من ماء آخر فانه ظهور ، وعن الرجل بدخل الحمام وهو جنب فيما من غير أن يغسلها ؟ قال : لابأس . وقال : ادخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لابأس .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟

وقد مرأن المراد بماء الحمام المياه التي في الحياض الصغار ويجري الماء إليها من الكر ، فعند جريان الماء هي بحكم الجاري . وتدل هذه الاخبار على عدم انفعال الجاري أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله : من غير أن يغسلها

في بعض النسخ « يغسلهما » ، ولعل الضمير راجع إلى اليد أو اليدين .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

وفي اماطهارة الرجل بالمسح على الارض ، واما طهارة أرض الحمام (١) .
ويمكن الحمل على التقبة .

(١) أضيف هنا « و يمكن الحمام » ، والظاهر أنها جملة زائدة .

قال : نعم لا بأس أن يغسل منه الجنب ولقد اغسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلته بما لزق بهما من التراب .

٣١ - عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال :رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لو لا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيط ماء الحمام .

٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن بكر عن زرارة قال :رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى .

٣٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن ماء الحمام ، فقال : ادخله بازار ولا تغسل

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

وفيه وفي الخبر الاتي بعده طهارة الحمام ، ويمكن حماهما أيضاً على التقبة ، كما هو الظاهر من الخبر .

قوله عليه السلام : ولا نحيط ماء الحمام

في بعض النسخ « تجنبت » وفي بعضها « تحیت » .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : إن أصله تحیت قلب الدال تاءً وأدغمت الناء في التاء ، من الحيود والحيودة والحيودة أو الحيدة ، وهي الميل والعدول عن الشيء .

الحديث الثانى والثلاثون : موئق كالصحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا .
فهذا الخبر محمول على أنه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك
فمباشرة الجنب له تفسده .

٣٤ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب . قال : لا بأس .

٣٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان
ابن جعفر عن اسماعيل بن أبي زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآلـه : الماء الذي يسخن في الشمس لا توصدوا به ولا تغسلوا
به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

الحديث الرابع والثلاثون : مجہول .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

(١٩)

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض تبعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لابكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحديث الأول : موئذن .

و ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة ، وهو مخالف للجماع ، فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل فيه تأويلات بعيدة .

و يمكن أن يقال : انه عليه السلام أشعر في الجواب بلزوم كون الدم ثلاثة

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو أربعة أيام . قال : تصلى . قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تصلى . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تدع الصلاة .

تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضنة .

أيام حيث قال عدة أيام سواء ، وأقل الجمع ثلاثة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موئن .

وهو ما بعده مخالفان ظاهراً لما ادعوا عليه الاجماع من كون أقل الطهر عشرة .
 قال الفاضل التستري رحمة الله : في العمل به وبما يأتي بعده اشكال ، ولعله
 كان المناسب للنصف العرض لبيانه ، كما فعل في الاستبصار ، قال فيه على ما
 عتننا ما صورته : فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت
 عليها في الحيض وتغيرت أوقاتها ، وكذلك أيام أقرائها ، وتشبه عليها صفة الدم
 ولا يتميز لها دم الحيض من غيره ، فازه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم أن
 ترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر صلت الى أن تعرف عادتها .

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض
 وتغيرت واستمرت بها الدم وتشبه صفة الدم ، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام
 أو أربعة أيام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يتمكن لها العلم بواحد
 منها ، فان فرضها أن ترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كلما
 رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما تعلمته المستحاضنة .

٣ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزازعن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر

ويكون قوله «رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام» عبارة عما يشبه دم الاستحاضة ، لأن الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر «ثم تعمل ما تعلمها المستحاضة، وذلك لا يكون الامع استمرار الدم. وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه^(١). انتهى .

وكان نظره في هذه الرواية الواردة في الحيض والسنة في قوله عليه السلام «فإن انقطع الدم في أقل من سبع» .

ولعل مراده عليه السلام من ذلك أنه إذا انقطع الدم في أقل من سبع مثلاً تتسلل وتصل إلى أن يأتي الشهر الثاني فترى فيه الدم، فإن انقطع في الوقت الذي انقطع فيه الدم في الشهر الأول صارت لها عادة .

وليس في هذا دلالة على حكم من رأى ثلاثة، ثم انقطع، ثم رأى ثلاثة، ثم انقطع، وهكذا مثلاً إلى شهر .

وبالجملة أمر من اشتملت الروايات بيان حكمه بفعل المأمور به إلى ثلاثة يوماً ويترك ذلك فيما بعد المثلثين غير واضح، فإن نزلنا على حكم المختلط ومن يجوز أن يكون كل دم يأتي منه حيضاً، لزمه ذلك في جميع الأهلة من غير اقتصار على ثلاثة يوماً . انتهى .

الحديث الثالث : موئذن .

خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام . فقال : إن رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثة يوماً ، فادا تمت الثلاثون يوماً فرأيت دماً صبيباً اغسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فادا رأت صفرة تو ضأ .

٤ - احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها . قال : اقرأوها مثل أيام نسائهما فان كان نساوها مختلافات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .

٥ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن

قوله : وترى الطهر ستة أيام

يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي أيام الطهر لا متصلة بالاربعة، وكذا في الخبر الاول وان كان بعيداً جداً.

قوله عليه السلام : فى وقت كل صلاة

أي : اذا لم تجتمع بين الصالاتين ، أو يقال : أوقات صلواتها ثلاثة مع الجمع . أو يكون وقت كل صلاة متعلقاً بالاستثفار والاحتشاء ، والله يعلم .

الحديث الرابع : مرفوع .

وظاهر هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة أو الى العشرة ، وفهم منه الاكثر كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر . والله يعلم .

الحديث الخامس : موثق .

بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً . قال : الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدأ .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألهوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والستة في وقته، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى

وظاهره أن العشرة مختصة بالشهر الاول وفيما بعد ذلك تحيسـ دائمـاـ بـثـلـاثـةـ ،
لـاـكـمـاـ فـهـمـهـ الشـيـخـ وـاتـبـاعـهـ . فـتـدـبـرـ .

قوله : وهذا مما لا يجدون منه بدأ

في بعض النسخ بصيغة الخطاب ، وفي بعض بصيغة الغيبة .
أما على الاول : فعل المراد أنكم أيها الشيعة بعد ورود النص لا تجدون بدأ
من العمل به .

وعلى الثاني : فالمراد أن ليس للعامة فيها بد ومخرج وقد حصل لكم بالنص ،
أو يلزم العامة أيضاً العمل به ، لأنـهـ يـسـقـيـمـ عـلـىـ قـيـاسـاتـهـمـ أـيـضاـ لـاـسـيـماـ عـلـىـ مـافـهـمـناـ ،
فـازـهـ فـيـ الشـيـخـ الـأـوـلـ لـمـاـ اـحـتـمـلـ الـإـنـقـطـاعـ كـانـ يـازـمـهـاـ الـعـلـمـ بـالـحـيـضـ فـيـ الـعـشـرـةـ ،
فـلـمـاـ تـبـيـنـ كـوـنـهـاـ مـسـتـحـاضـةـ تـعـمـلـ بـالـمـتـيقـنـ وـهـ الـأـقـلـ ، وـلـاـ تـرـكـ العـبـادـةـ التـيـ كـلـفـتـ
بـهـ بـمـحـضـ الـاحـتمـالـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : مـرـسـلـ كـالـصـحـيـحـ .

لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما أحدي السنن : فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبليغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأدت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر

قوله عليه السلام : ثم استحاضت

كذا في نسخ التهذيب والكافـي^(١) ، والمشهور فيه استحيضت كما سيأتي ، وكأنه من النساخ .

قال الجوهرـي : حاضـت المرأة تحـيـض حـيـضاً ومحـيـضاً ، فـهيـ حـائـض وحـائـضـةـ أـيـضاً عنـ الفـراءـ ، وـاستـحـيـضـتـ المـرـأـةـ أـيـ : اـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ بـعـدـ أـيـامـهـاـ ، فـهيـ مـسـتـحـاضـةـ^(٢) .

وفي القـامـوسـ : المستـحـاضـةـ من يـسـيلـ دـمـهـاـ لـامـنـ الـحـيـضـ بلـ منـ عـرـقـ العـاذـلـ^(٣) .
وقـالـ : العـاذـلـ عـرـقـ يـخـرـجـ مـنـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ^(٤) .

قوله عليه السلام : تعرف أيامها

أـيـ : مـنـ الشـهـرـ .

(١) فروع الكافي ٨٣/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٠٧٣/٣ .

(٣) القـامـوسـ ٣٢٩/٢ .

(٤) القـامـوسـ ١٤/٤ .

اقرائهما او قدر حيضها ، وقال : انما هو عزف فأمرها أن تغتسل و تستنفر بثوب و تصلبي
 قال ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه و آله في التي تعرف ايام
 اقرائهما ولم تختلط عليها ، ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل اذا زادت على
 كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد
 ان تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقال : انما ذلك
 عزف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائهما ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة

قوله صلى الله عليه و آله : انما هو عزف

أي : شيء تكرره نفس .

في النهاية : عزفت نفسي عن الدنيا أي عافتها وكرهتها ^(١) .

وفي بعض النسخ « عرق » قيل : لأن المعنى أنه عرق من الحيض .

وروى في المشكاة هكذا : لأنما ذلك عرق وليس بحivist . بالعين والراء
 المهملين والقاف .

وقال الطيببي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحivist .

وقال بعض شراح المصباح : معناه أن ذلك دم عرق انشق وليس بحivist تميزه
 القوة المولدة باذن الله من أجل الجنين ، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة
 ويجتمع فيه ، ولذلك سمي حيضاً ، من قولهم « استحوض الماء » أي : اجتمع ،
 فإذا أكثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه .

قوله عليه السلام : أو ركضة

نقل في المشكاة الركضة في حديث خمسة .

قيل : وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب . قال ابوعبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه و هو موافق لـه فهذه سنة التي تعرف

وقال في النهاية : الركضة الضرب بالرجل والاصابة بها ، الى أن قال : والممعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقة الى التلبيس عليها في أمر دينها وظهورها وصد ايتها حتى انساها ذلك عادتها^(١) .

قوله عليه السلام : وان سال مثل المثعب

في بعض النسخ « المثقب » وفي بعضها « المثقب » .

قال الجوهرى : ثبتت الماء ثعباً فجرة - الى أن قال : والمثعب بالفتح واحد المثعب وهي الحياض ، وانشعب الماء جرى في المثعب ، وانشعب الدم من الانف^(٢) .
وقال في القاموس : ثعب الماء والدم كمنع فجره فانشعب ، ومثاعب المدينة مسائل ماتها^(٣) .

وقال فيه أيضاً : المثقب الطريق في الجبل^(٤) .

قوله عليه السلام : وتغسل وتتوضاً لكل صلاة (٥)

حمل هذا على القليلة بعيد ، مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع ولكل صلاة

(١) نهاية ابن الاثير ٢٥٩ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٩٢ / ١ .

(٣) القاموس ٤٠ / ١ .

(٤) القاموس ١٣٣ / ١ .

(٥) الحق تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

ايم اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى

يتعلق بال الموضوع ، فتوجيهه اما : بأن يحمل على الكثيرة ، فيتعلق قوله عليه السلام « ل كل صلاة » بكل من الاغتسال وال موضوع ، والمراد اما في وقت كل صلاة ، لأن الصلاتين تقعان في وقت واحد ، أو يحمل على التفريق .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ليس بحيض وان سال ، لا أنها تتوضأ ل كل صلاة وان سال .

واعلم أن المشهور في القليلة ، أي التي لا تتعقب الكرسف الموضوع ل كل صلاة وذهب ابن الجنيد الى أنه يجب عليها في كل يوم وليلة غسل .

وذكر الأصحاب تغيير القطعة وغسل الفرج ، ولم أجد عليه دليلا . وفي المتوسطة الغسل لصلاة الفداء وتغيير الخرقة مع ما تقدم .

وسياطي أن الظاهر أنها في حكم الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال ، كما اختاره جماعة من المؤخرين والمتحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهي^(٢) .

قوله عليه السلام : ولا وقت لها

في الكافي^(٣) بدون الواو ، وهو الظاهر .

(١) المعتبر ص ٦٤ .

(٢) المنتهي المطلب ١٢٠ / ١ .

(٣) فروع الكافي ٨٤ / ٣ .

الله عليه وآله فقالت: أني استحاض فللاطهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بمحض إنما هو عزف فإذا أقبلت الحيضنة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلي ، فكانت تغسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء. قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائكم؟ ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضنة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى وصلي ، فهذا

قوله : اني استحاض فلا اظهر

الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولاً ، ثم أغفلت ونسيت عددها
وموضعها من الشهر ، أو أنها زادت أيامها على العادة ، أو نقصت مراراً حتى نقضت
عادتها وإن لم تنسها ، وال الأول أظهر .

وقال الطبي : قوله « اذا أقبلت حيضك » يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيس فيها ، فيكون ردًا الى العادة . وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام .

قوله : فكان صفة الدم تعلو الماء

أي : كان دمها في أكثر الأيام أصفر ، حتى كانت تظاهر صفرتها في الماء .
وينسره ما رواه في المشكاة عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله : سبحان الله هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفارة

يبين ان هذه امرأة قد اختلط عاليه أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول اني استحاض فلاماطر وكان أبي يقول انها استحبست سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الرية والاختلاط ، فلهذا احتجت الى أن تعرف اقبال الدم من ادبارة وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتجت الى معرفة لون الدملان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فيما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حبضاً كله ان كان الدم اسوداً وغير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حبض كله اذا كانت الايام معلومة ، فاذا جهلت الايام وعدها احتجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام افتى في مثل هذا ، وذلك ان امرأة من أهلنا استحبست فسألت أبي عن ذلك ، فقال : اذ رأيت الدم البحرياني فدعني الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسلني

فوق الماء فلتغسل للظاهر والعصر غسلاً واحداً . الخبر (١)

قوله : ألا تسمعها تقول

فانه يدل على استمرار ذلك ودوامه .

قوله عليه السلام : اذا رأيت الدم البحرياني

قال في النهاية : دم بحراني شديد الحمرة ، كأنه نسب الى البحر ، وهو اسم

قال أبو عبدالله عليه السلام : فأرى جواب أبي هاشمًا غير جوابه في المستحضة الأولى ، ألا تراه قال تدع الصلاة أيام أقرائهما لازمه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا إذا رأيت الدم البحرياني فرعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الدم إذا قبل وادر وتغير ، وقوله البحرياني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحراناً لكثرةه ولو أنه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي احتاط أيامها حتى لا تعرفها وازمات مرورها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره ، قال وأما السنة الثالثة : ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأيت أول ما ادركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : اني استحضرت حيضة شديدة . فقال : احتشى كرسفأً . فقالت : انه اشد من ذلك اني اثجه ثجأً . فقال لها : تلجمي وتحميضي في كل شهر في عالم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا

قوله عليه السلام : معنى قول النبي

أقول : لم تمض هذه العبارة في الخبر ، فيحتمل الكلام وجوهاً :
الاول: أن يكون المراد بقول النبي قوله «فإذا أقبلت» ويكون قوله عليه السلام
 «ان دم الخيل» من كلام الامام عليه السلام .

الثاني : أن يقال : انه عليه السلام قال شبه معنى قول النبي لا افظه ، فقوله « ان دم الحيض » بيان لمعنى قول النبي صلى الله عليه وآلله وما يلزمـه .

الثالث : أن يكون المراد قوله في حديث آخر لا في الخبر المتقدم ، أو كان في هذا الخبر ولم يذكر أولاً وذكره في هذا الموضع .
 ويؤيده أن البغوي روى في شرح السنة أولاً عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله : يارسول الله أني لا أظهر أفادع الصلاة؟ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدراها فاغسلي عنك الدم وصلبي .

ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة^{(١) انتهى} .
 وفي الكافي : أسود يعرف^(٢) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا في غير الصورة المتقدمة ، والا فقد تقدم قوله « إنما هو عرف » وكأن معناه ما تقدم ، ولعله يبعد حمله على أن المراد إنما هو أن الحيض عرف أي : معروف مبين ، ومقتضى ما سيجيء من قوله عليه السلام ، ولقوله عليه السلام « إن دم الحيض أسود يعرف » يدل على الاول . انتهى .

وفي القاموس : حمنة بنت جحشن صحابية^(٣) .
 وقال : المجام ما تشده المحائض وقد تلجمت^(٤) .

وقال في النهاية : في حديث المستحاضة « استشرفي وتلجمي » أي : اجعلي

(١) سنن ابن ماجة ٢٠٣ / ١ .

(٢) فروع الكافي ٨٦ / ٣ .

(٣) القاموس ٢١٦ / ٤ .

(٤) القاموس ١٧٤ / ٤ .

وصومي ثلاثةً وعشرين أو أربعين واغتسلي للفجر غسلاً وأخرى الظهر وعجلني العصر واغتسلي غسلاً وأخرى المغرب وعجلني العشاء واغتسلي غسلاً. قال أبو عبد الله عليه السلام فرأه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانية وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحضي وليس يكون التحض إلا للمرأة التي ترید أن تكلف ما تعلم المحائض، ألا تراه لم يقل لها

موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبهاً بموضع الملحام في فم الدابة^١.
وفي الصحاح : ثُجِّجتِ الْمَاءُ أَنْجِهُ إِذَا سَبَلَهُ ، وَأَنَّا الْوَادِي بِشُجُّيْجِهِ أَيْ سَبَلَهُ^٢.

قوله صلى الله عليه وآله : واغتسلي للفجر

ـ محمول على الكثيرة ، كما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأة التي يحيي حيضها دائمًا .

قوله عليه السلام : أو أكثر

لعل الأكثر محمول على ما ذكرت في الشهر مرتين ، أو كانت ترى أكثر وان كل الأكثر استحاضة .

١) نهاية ابن الأثير ٤/٢٣٥ .

٢) صحاح اللغة ١/٣٠٢ .

أياماً معلومة تحيس بي أيام حيضك؟ وما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك فقط ، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلات وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنقل إليها فجميع حالات المستحاضنة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منها ، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلوها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موعد غير أيامها ، فان اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الواحد فستتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع طهرها ثلات وعشرون ، فان استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من

قوله عليه السلام : قوله لها في علم الله

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المعنى أنه لما نسبه إلى علم الله ، والأشياء محلها في علم الله ، علم أن هذا كان لها من غير علمها به ، فذلك مختص بعلومنيه لله تعالى من غير علم لها بذلك .

قوله عليه السلام : قد كان لها

أي : مختصاً بها .

قوله عليه السلام : وأقصى طهرها

أي : مثلاً ، أو في جانب النقصان . فتدبر .

سبع فانها تغسل ساعة ترى الطهر وتصلبي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توا مت عليها حيضتان أو ثلات فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً فتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يسبق ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توا الى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام اقرائلك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك ولكن بين لها الاقراء فأدنا حيضتان فصاعداً، فان اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تتفق منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة اذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحرياني فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم اطين عليها فلس تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فستها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حسنة حين قالت اني اتجه ثجاً .

قوله عليه السلام : فعلمنا أنه لم يجعل

ظاهره كون الجمع حقيقة في الاثنين ، الا أن يقال : الغرض نفي الاعتداد به احد ، وأما الاثنين فقد علم من خارج .

ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العمل بالتمييز مختص بالمضطربة ، والمشهور رجوع المبتداة أيضاً إلى التميز ، ومع فقده إلى عادة أقاربها ، ومع اختلافهن أو فقدهن إلى عادة أقرانها ، ومع فقدهن إلى الروايات ، وبه قطع أكثر الأصحاب

٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جعلت فداك ان رجلا من مواليك سأله ان أسألك عن مسألة فنادن لي فيها؟ فقال لي : هات . فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية

الا في الرجوع الى عادة الاقران فقد نفاه بعضهم ، ومقتضى الجمع حمل الخبر على عدم التمييز والاقارب وان كان بعيداً .

ثم أنه يدل في العمل بالروايات على التخيير بين السنة والسبعة .
وقيل : بالتحيير بينهما وبين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر .
وقيل : بالتحيير بين السبعة وبين التعيض في الشهر الأول عشرة ثم في كل شهر ثلاثة . وقيل كل شهر عشرة . وقيل : كل شهر ثلاثة .

وقال المرتضى والصدقون : تجلس من ثلاثة الى عشرة (١).
وفيه أقوال أخرى نادرة أيضاً ، والتحيير بين السنة والسبعة والعشرة في الأول والثلاثة في الباقي لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث السابع : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في جعفر بن محمد : لعله محتمل لابن عون الاسدي ، لما قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى . ولجهنم بن محمد ابن يونس ، حيث قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد .

أو اشتري جارية طمثت أو لم تطمثت وفي أول ما طمثت فاما افترعها غلب الدم
فمكثت أياماً وليلياً فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة .
قال: فتبسم فقال: ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان
من العذرة فلتتوضاً ولتصل ويأتيها بعلها ان احب . قلت: جعلت فداك وكيف لها ان
تعلم من الحيض هو ومن العذرة؟ فقال : يخالف سر الله فلا تذيعوه تستدخلقطنة
ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطروقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة

قوله : فلما افترعها

قال في الصحاح : افترعت البكر اذا افتضضتها ^(١) .

قوله : فبعض قال من الحيضة

قال في الصحاح : الحيضة المرة الواحدة ، والحيضة بالكسر الاسم ^(٢) .
وأقول : لعل تبسمه عليه السلام لجهل الرواية بالحكم أو لابهامه في الجواب
أولاً وحالته على مالا يعلم .

قوله عليه السلام : فلتتوضاً

أي : للأحداث الآخر ، أو المراد غسل الفرج .

قوله عليه السلام : سر الله فلا تذيعوه

أي: لا تفشوه عند المخالفين ، امامية ، أو لأن علمهم بالاحكام لainفعهم لکفرهم

(١) صحاح اللغة ٣/٤٥٨ .

(٢) صحاح اللغة ٣/٧٣ .

بالدم فهو من الطمث .

٨ - محمد بن يحيى رفعه عن أبيأن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة. فقال: مرهاف تستنقى على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل أصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب اليمين فهو من القرحة .

ويصير سبباً لمزيد رسوخهم في دينهم الباطل .

وقد روى هذا الخبر في الكافي مبسوطاً عن خلف ، وفيه : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد . قال : ثم نهد الي فقال : ياخلف سرالله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال (١). انتهى .

والحكيمان ذكرهما الأصحاب قاطعين بهما ، الا أن المحقق في المعتبر قال: لاريب في أنها اذا خرجمت مطرقة كان من العذر ، فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى أنه من العذر مع التطوق قطعاً ، فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن (٢). انتهى .

وفيه نظر ، لأن الدم في صورة عدم التطوق محتمل للح稗ض ، وقد حكموا بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو ح稗ض ، مع أن في الرواية قد حكم بها ، وهي صحيحة في بعض الكتب ، فلامجال للتوقف فيها .

الحديث الثامن : مردوع .

(١) فروع الكافي ٩٣/٣ .

(٢) المعترض ٥٢ :

قال الفاصل التستري رحمه الله : رواه في الكافي^(١) بعكس ذلك، وقد تعرض العلماء لنقل ذلك أيضاً ، ولا يبعد أن يكون السهو من قلم الشيخ ، أو أن النسخة التي كانت من الكافي عنده كانت على الوجه الذي رواه .

وقال في الذكرى : فمن الآيین حیضة رفعه محمد بن يحيى الى أبان عن الصادق عليه السلام ، ذكره الكليني وأفتى به ابن الجنيد ، وفي كثير من نسخ التهذيب الروایة لفظها بعینه . وقال الصدوق والشیخ في النهاية : الحیض من الآیسر . قال ابن طاووس : وهو في بعض نسخ التهذيب التجدد وقطع بأنه تدلیس^(٢). انتهى .

وأقول : جملة القول فيه أن الصدوق رحمه الله قال : من علامات الحیض الخروج من الجانب الآیسر^(٣) ، وكذا الشیخ وأتباعه ، وعكس ابن الجنيد . واختلف كلام الشهید قدس سره فيه ، فأفی في البيان^(٤) بالاول وفي الذکری^(٥) والدروس^(٦) بالثاني . ومنشأ الاختلاف اختلاف متن الروایة ، وما في الكافی موافق لابن الجنيد ، وما في التهذيب للمشهور .

قيل: ويمكن فرجیح روایة التهذیب بأن الشیخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية^(٧) والمبسوط^(٨).

(١) فروع الكافی ، ٩٤/٣ ، ح ٣

(٢) الذکری ص ٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٥٤/١ .

(٤) البيان ص ١٧ .

(٥) الذکری ص ٢٨ .

(٦) الدروس ص ٦ .

(٧) النهاية ص ٢٤ .

(٨) المبسوط ٤٣/١ .

٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الجبلى ترى الدم قالا : تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهرافة .

وفيهما معًا نظر بين يعرفه من وقف على أحوال الشيخ رحمه الله ووجوه فتاواه . نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني ببقدهه وحسن ضبطه ، كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبأن الشهيد رحمه الله ذكر أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كمافي الكافي ، وكذا ابن طاوس كماعرفت ، وربما تطرح الرواية لضعفها وارسالها واضطراها ومخالفتها للأعتبر ، ولأن الفرحة يحتمل كونها في كل من الجانين ، والأولى الرجوع إلى الأصل واعتبار الأوصاف .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : ولم يخرج

أي : يحتبس ثم يخرج بعد الحمل .

وقال الجوهرى : هراق الماء يهرقه بفتح الهاء هرافة أي : صبه ، وأصله أرافق يربق ارقة ، وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه اهرافاً ، وفيه لغة ثالثة اهراق الماء يهرقه اهرافاً^(١) .

ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في حypress الحامل ، فذهب الأكثرا إلى الاجتماع

١٠ - عنه عن النضر وفضالة بن أبى يوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قدفت بالدم .

١١ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قدفت المرأة الدم وهي حبلى .

١٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى ترمي الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلة ؟ قال ترك اذا دام .

وقال الشيخ في النهاية : ماتجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس من الحيض ^(١) .

وقال في الخلاف : انه حيض قبل أن يستبين العمل لابعده ، ونقل فيه الأجماع ^(٢) .

وقال المفید وابن الجنید : لا يجتمع حيض مع حمل .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

(١) النهاية ص ٢٥ .

(٢) الخلاف ٧٤١ ، مسألة ١٢ ، كتاب الحيض .

١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن امرأة رأت الدم في الحيل . قال : تقدع أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدع استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبي المعزا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم . قال : تلك الهراء ان كان دماً كثيراً فلاتصلين وان كان قليلاً فليغسل عند كل صلتين .

١٥ - عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله

وكان المراد به الدوام ثلاثة أيام .

الحاديـث الثالـث عـشر : موثق .

ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام .

الحاديـث الراـبع عـشر : صحيح .

وأبوالمعزا هو حميد بن المثنى .

قوله عليه السلام : وان كان قليلاً

أي : أقل من أيام العادة ، فلا ينافي كونها في حكم المستحاضة الكثيرة ، أو يحمل الغسل على الاستحباب ، أو على عدم حمل الخرقـة والقطنة ، أو على القلة في الرمان ، كما يدل خبره الآخر كما سيأتي آنفاً .

الحاديـث الخامس عـشر : موثق .

عليه السلام عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم أو اليومين . قال : ان كان دماً غبيطاً فلا تصلى ذيئنك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغسل عند كل صلائين .

١٦ - عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أنصلى ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقبلاً في كل شهر . قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

١٨ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المشني قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في

قوله : ترى الدم اليوم واليومين

لعل المراد السؤال عن حكمها في اليوم واليومين ، لا أنها لا ترى غيرهما ، أو المراد أنها ترى بقية الثلاثة قبل العشرة . أو المراد أنها ترك الصلاة لكون الدم غبيطاً ، ولا ينافي ذلك وجوب القضاء للانقطاع قبل الثالث ، والله يعلم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

الأيام وفي الشهر وفي الشهرين . فقال : تلك الهراءة ليس تمسلك هذه عن الصلاة .

١٩ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان الله يجعل حيضاً مع حبل ، يعني اذرأت المرأة الدم وهي حامل لاندحع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة . قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو أن الخبر

قوله عليه السلام : ليس تمسلك هذه عن الصلاة

يمكن حمله على أقل من ثلاثة ، كما هو الظاهر من الخبر .

قال في المتنقى : ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السابقة ، لأن الدفقة والدفتين لا تكون حيضاً قطعاً ، وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه راوي هذا بعينه فيما مر ، وهو أقوى استناداً وأوضحت متناً^(١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : اذا ضربها الطلاق

الظاهر أن المراد قبل الولادة ، فيكون محمولاً على التقية . ويحتمل بعدها على بعد ، ويمكن حمل أول الخبر أيضاً على التقية .

قوله رحمة الله : الوجه في الجمع

أقول : يمكن الجمع بين الاخبار بأنه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً

(١) متنقى الجمان ٢٠٠ / ١

اذا رأت الدم على عادتها في غير أيام المenses لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الابمقدار يوم أو يومين فانها تركت الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء ، واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن مكان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فانها تصلبي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل :

٢٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
الحسنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ نَعِيمَ الصَّحَافِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِنَّمَا وَلَدِي تَرَى الدَّمْ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلِ
الدَّمْ بَعْدَ مَا يَمْضِي عَشْرَوْنَ يَوْمًا مِّنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمْ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي
كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّرْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلَا تَوْضُعُ وَلَا تَحْتَشِي بِكَرْسِفٍ
وَتَصْلِيَ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلِ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمْ بَقِيلًا أَوْ فِي
الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحِيْضُدَةِ فَلَا تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ عَدْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ
تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ حِيْضُهَا فَإِنْ قَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَمْسِكُ وَلَا تَنْصُلُ، وَإِنْ لَمْ
يَقْطُعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ فَيَهَا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنَ

وَكَثِيرَةٌ . وَلَا تَقْدُمُ وَلَا تَأْخُرُ كَثِيرًا ، فَهُوَ حِيْضٌ وَلَا فَاسْتَحْاضَةٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الحديث العشرون : صحيح .

وَقَدْ تَقْدُمُ قَبْلَ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ فِي بَابِ الْحِيْضِ^(١) بِسِندٍ أَخْرَى مَوْثَقٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ
مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْكَلَيْمِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ .

(١) راجع الحديث الرابع والخمسين من باب حكم الحيض .

فلتفتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ واتصل عنده وقت كل صلاة ماله تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال السدم وجوب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ واتصل ولا غسل عليها . قال: فان كان الدم

و« من » في قوله « من الوقت » ابتدائية . وفي قوله « من الشهر » تبعيضية .
وقوله عليه السلام « فلتغتسل » لأن المراد بعد اليوم واليومين للاستظهار .

قوله عليه السلام : و تستثفر

من استثغر الكلب اذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد به أن تعتمد الى خرقه طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف أو بالعكس . و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا في الكثيرة .
ثم انه قيل : ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بأوقات الصلوات ، وهو خمرة الدروس (١) .

وقيل : انه كغيره من الاحداث متى حصل كفني في وجوب موجبه وعليه الاكثر .
وذكر الشهيد رحمة الله أن خبر الصاحف يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولا يخفى أنه يدل على خلافه . و تظهر الفائدة فيما اذا اكثر قبل الوقت ثم طرأ الماء .
ثم ظاهر الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

قوله عليه السلام : ما لم تطرح الكرسف

ظاهره أن الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم ، لانه حدث فصاحب الماء

اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقاً فان عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي وتصلبى وتغسل للفجر وتغسل للظهر والعصر وتغسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عندها .

٢١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن معربين يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لأنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

اذا طرحت الكرسف وسال فهي بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل . ويمكن حمله على أنه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بقدر زمان بين الصلاتين يسيل البتة ، فهذا تقديري .

وقال الوالد رحمة الله : قيل : هذا حكم المتوسطة . ويمكن أن يكون هذا مجملأ وما بعده تفصيلا له ، وقوله عليه السلام « فلتوضأ ولتصل » حكم القليلة ، وقوله « فان عليها أن تغسل » حكم الكثيرة .

الحادي والعشرون : صحيح .

ولعل الحجاج محتمل لعبد الله بن محمد ولحسن بن علي . ومعمر بن يحيى كأنه العجل الموثق .

قوله عليه السلام : لا انما تصلي

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل هذا عند تضيق الوقت ، بحيث لم يبق وقت الا للعصر ، والا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال:
 سألت أبيا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس
 كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : اذا رأت النظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة
 اقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
 الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة
 وهي في الدم أكثر . قال : اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
 أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فانقض الظهر لأن وقت الظهر
 دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر فضيحت صلاة الظهر
 وجوب عليها قضاها .

٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن زرين عن
 محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر
 فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر . قال : تصلي العصر وحدها فان ضيعت
 فعليها صلاتان .

الحديث الثاني والعشرون : موافق .

الحديث الثالث والعشرون : موافق .

قوله : فتشتغل في شأنها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنها لا تخلص من الغسل الابعد
 دخول وقت العصر ، وأمره عليه السلام حينئذ بصلوة العصر مبني على تضيق وقت
 الظهر ، أو على اختصاص العصر بآخر الوقت ان قلنا انه اشتغل بالغسل الى أن

٢٤ - فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٢٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٢٦ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٢٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

بعي من الغروب مقدار أربع .

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : مجـهـول .

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون : مجـهـول أيـضاً .

الحاديـث الـسادـس والـعشـرون : مجـهـول .

الحاديـث السـابـع والـعشـرون : موـنـقـ .

٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، فان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

٢٩ - عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و Mohammad اخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زدراة عن محمد بن أبي عميرة عن حماد

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وكان داود هو الذي ذكره الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام مهما لا^(١) .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله «ومحمد أخيه» : لعله يحتمل أن يكون المراد أن علياً يروي عن أخيه عن أبيه عن أبي جميلة . وأن يكون المعنى روياً عن أبيه عن أبي جميلة ، بأن يكون محمد في أول السندي . انتهى .
وكان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام .

الحديث الثلاثون : موثق .

(١) رجال الشيخ ص ١٢٠ .

ابن عثمان عن عبد الله الجلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أقضى الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت قصتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضى . وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهله ظهر من حيضها فتغسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انساناً يصلِي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لاتنافي بين هذه الأخبار لأن الذي أقول عليه في الجمع بينها أن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معًا ، وإذا ظهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لاغير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الظهر وهي في وقت الصلاة ثم

قوله رحمة الله : ويستحب لها قضاء الظهر

هذا مذهب الشيخ في بعض كتبه ، والمشهور وجوب قضاء الصلاتين مع مضي مدة يمكن أداؤهما فيها ، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة ، نظراً إلى الجمع بين الأخبار .

وربما تحمل أخبار سقوط القضاء على التقبة ، ولا وجه له لعدم اشتهر هذا القول بينهم ، بل حمل الأخبار الآخر على التقبة أظهر .

أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا ظهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

٣٢ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيمما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة ففاجرت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة النظير وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم . قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فإن رأت الدم وهي في صلاة

قوله عليه السلام : وإذا ظهرت

أي : كانت طاهرة .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ودخل عليها وقت صلاة أخرى

يمكن حمله على وقت الاختصاص .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب .

٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي ظاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت . قال : تقضي اذا طهرت .

٣٥ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عمل بمضمونه الصدوق رحمة الله .

وقال العلامة في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيما ، وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين ، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ، ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً^(١) . انتهى . وقل عن ظاهر الصدوق والمرتضى القول بوجوب القضاء اذا ادركت مقدار أكثر الصلاة ، ويمكن حمل قضاء الركعة على قصائها في ضمن الصلاة ، فإنه لا يمكن تقليلها وحلها .

ويمكن حمل الخبر على استحباب الآتيان برکعة لتدارك فضل الصلاة ، لانه قد أدرك ثواب الركعتين ، والتخصيص بالمغرب لأن الثالثة فيها في حكم الاولين حيث لا تقص في السفر والشك فيها مبطل ، والله يعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال : تصوم ولا تعتد به .

٣٦ - عنه عن علي بن اسباط عن عممه يعقوب بن سالم الااحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

٣٧ - عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال :

والصوم محمول على الامساك استحباباً .

الحاديـث السادس والثلاثـون : موئـق .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : قال العلامة في المتنبي : لم أجـد لاصحـابـنا نصـاً صـريـحاً في حـكمـ الحـيـضـ اذا انـقـطـعـ دـمـهاـ قـبـلـ الفـجـرـ هلـ يـجـبـ عـلـيـهاـ الـاغـتـسـالـ وـيـطـلـ الصـوـمـ لـوـأـخـلـتـ بـهـ حـتـىـ تـطـلـعـ الفـجـرـ ؟ـ الـاقـرـبـ ذـلـكـ .

وفيـهـ نـظـرـ ،ـ نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـلـيـهـ ،ـ لـكـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـرـدـ فـيـ ذـلـكـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـرـ ،ـ وـجـزـمـ الـعـلـامـ فـيـ النـهاـيـةـ بـعـدـ الـوـجـوبـ ،ـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ (١)ـ اـنـتـهـيـ .

الحاديـث السـابـعـ والـثـلـاثـونـ : موئـقـ .

ويـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـيـ مـشـروـطـ بـالـتـمـكـنـ مـنـهـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ عـدـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـافـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـىـ الـوـلـيـ .ـ

سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت. قال :
ليس عليها شيء .

٣٨ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى
ابن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة طمثت في
شهر رمضان قبل أن تؤيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمت .
ولainافي هذا الخبر :

٣٩ - مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عميه يعقوب الاحمر عن
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتفتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب .

فهذا الخبر وهم من الرواية لأنه اذا كان روئية الدم هو المفتر فلا يجوز لها
أن تعتمد بذلك اليوم ، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأدباً إذا رأت الدم
بعد الزوال ، فالنبي يدل على ذلك :

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : وان عرض لها

الظاهر أن المراد عروض الظهر ، كما يستفاد من قوله « فلتغتسل » ، وبالنظر
إلى ما قبله المراد به عروض الطمث .
وبالجملة متن هذا الخبر لا يخلو من قصور . فتأمل .

٤٠ - مارواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فانقضى على صومها وانتقض ذلك اليوم .

٤١ - عنه عن الحسن بن الوشا عن جميل بن ادراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت ، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

وقال رحمة الله أيضاً^(١) : لا يبعد أن يحمل الاعتداد على الامساك تأديباً ، أي : تعتد بهذا الامساك ، لا أنه لا تأديب في ذلك ولا تعتد بذلك التأديب ، ويؤيده الخبر الثاني حيث قال : تمضي وتقضى .

الحديث الأربعون : موئق .

ومحمد بن حمران لعله المؤيق بقرينة رواية علي بن أسباط عنه .

ال الحديث الحادى والأربعون : موئق .

قوله عليه السلام : في ساعة من النهار

لعل المعنى لساعة بقيت من النهار ، والمراد بصلوة اليوم الظهر والعصر .

(١) كذلك في النسخة ، ولعل في النسخة قبلها سقط ، وعلى كل حال في عبارات هذا الفائق حزازة .

٤٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَرِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُورًا وَقَدْ أَكَلَتْ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ.

٤٣ - اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ اِمْرَأَةٍ صَلَتْ مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اَنْهَا طَمَثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ؟ فَقَالَ: تَقْوِيمُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي تَلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وَكَذَا الْلَّيلُ أَيْ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ الْلَّيلِ سَاعَةً قَضَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ .
قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا وَسَحَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقْضِيَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ : مَوْئِنٌ .

وَهُوَ مَكْرُرٌ مِنْ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ ^{١١}.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ : مَوْئِنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ

كَذَا فِي النَّسْخَ، وَالظَّاهِرُ «تَبَيَّنَكَ»، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ لِفَوَاتِ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ لَا تَؤْدِي الرَّكْعَتَيْنِ إِسْتِحْبَابًا كَمَا مَرَّ.

١) راجع الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْثَّالِثِينَ .

٤٤ - عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن المرأة تطمث بعدها تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدر بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فظن أنها قد حاضت . قال : تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

الحديث الرابع والأربعون : مجهول .

وذكر شاذان في باب ابنه الفضل من غير توثيق .

ال الحديث الخامس والأربعون : موثق .

ويدل على أن مس الفرج لا ينقض الموضوع .

ال الحديث السادس والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد

قال الوالد العلامة رحمة الله: الذي يظهر منه أن المراد أنه يكفي غسل واحد

٤٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولاً تغتسل ؟ فقال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لاتغتسل .

٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

٤٩ - عنه عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلا واحداً .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله

بعد طهرها لجذابتها وحيضها ، فلا تحتاج أن تغتسل الحال غسل الجنابة .
أو المراد أنها بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل ، فانهما واحد في الكيفية
وكل واحد منهما يجزي عن الآخر .

الحديث السابع والأربعون : حسن .

واستدل به على وجوب الغسل لغيره . وفيه نظر ، اذ يمكن أن يكون المنع
لعدم صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر .

ال الحديث الثامن والأربعون : موتنق .

ال الحديث التاسع والأربعون : موتنق .

ال الحديث الخامسون : موتنق .

عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغسل مرتين؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٥١ - فأما مارواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالاً: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة . قال : غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله «غسل الجنابة عليها واجب» ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل المحيض مفرداً واذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزياً عنها وعن المحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، والذي يكشف أيضاً عمما ذكرناه :

٥٢ - ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل ظاهر هذه الاخبار أن قصد الغسل كاف من دون تعين الموجب ، والظاهر أن مع الحضور لا يغفل عن كون هذا الغسل لأمرتين مثلاً ، وهذا القدر كاف في قصد الاسباب .

الحديث الحادى والخمسون : موئق .

وكان فيه دلالة على أنها تنوى الجنابة ويكفي عن الحيض ، كما هو أحد الأقوال في المسألة .

الحديث الثانى والخمسون : موئق .

ويدل على جواز ايقاع غسل الجنابة في حال الحيض ، وهو مخالف للمشهور .

مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل . قال : ان شاءت أن تغسل فعملت وان لم تفعل ايس عليها شيء فإذا طهرت اغسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها . فقال : لانصلني حتى تنقضي أيامها فان رأت الصفرة في غير أيامها تواظأت وصلت .

٥٤ - عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ، قال : ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض .

٥٥ - احمد بن محمد عن خالد عن عائشة عن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض

الحديث الثالث والخمسون : حسن كالصحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون : حسن موافق .

قوله عليه السلام : وان كان بعد الحيض

يمكن أن يكون المراد بماتراه بعد عادتها يومين أنها رأت العادة وتجاوزت عنها فيومان بعدها يحكم بحيضها للاستظهار ، ثم بعد ذلك استحاضة ، والله يعلم .

ال الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور .

فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥٦ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه .

٥٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تركت الصلاة حتى تطهر .

٥٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض اصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدتها خمسون سنة .

٥٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض

قوله عليه السلام : وما كان بعد الحيض

لعل هذا اذا لم ينقطع على العشرة .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : حداني يئسست من المحيض خمسون سنة .

٦١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحيض تناول الرجل الماء؟

كأن المراد بالحمرة الدم الذي يكون غالباً أحمر ، أي : دم المحيض . أو هو بيان لعلة الحكم بعد كونه حيضاً ، والمراد عدم الرؤية غالباً .
وبالجملة لابد من تأويله ، ولم أجده رواية بالحاق النبطية بالقرشية .
وفي شرح الشرائع : انه لم يوجد لها رواية مستدلة .

الحديث الستون : مجهول الصريح .

وفيه أن حد اليأس خمسون سنة ، وسيجيء في آخر زيادات النكاح أنه ستون^(١) .

الحديث الحادى والستون : مجهول الصريح .

قوله عليه السلام : وتناوله الخمرة

قال في القاموس : الخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل^(٢) .

(١) راجع الحديث التاسع والثمانين من باب زيادات النكاح .

(٢) القاموس ٢٣١٢ .

فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآلـه تسكب عليه الماء وهي حائض وتناولـه الخمرة .

٦٢ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتنقت ثم انها طمثت ، فقال : ترجع ليس لها اعتناف .

٦٣ - عنه عن علي بن اسياط عن عمـه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتنفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجـت

الحاديـث الثانـي والستـون : حـسن موئـقـة .

قال العـلامـة رـحـمـه اللـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ : قال الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : متـى عـرـضـ للمـعـتـكـفـ مـرـضـ أـوـ جـنـونـ أـوـ اـغـماءـ أـوـ حـيـضـ يـخـرـجـ ، فـاـنـ كـانـ بـعـدـ مـضـيـ أـكـثـرـ مـدـةـ اـعـتـنـافـ عـادـ بـعـدـ زـوـالـ عـذـرـهـ وـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ وـالـاـ اـسـتـأـنـفـ سـوـاءـ كـانـ مـعـ الشـرـطـ أـوـ عـدـمـهـ ، وـالـاجـودـ أـنـ يـقـولـ : اـنـ كـانـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ صـحـ اـعـتـنـافـهـ .

ثـمـ اـنـ كـانـ الـاـيـامـ مـعـيـنةـ ، فـاـنـ زـالـ عـارـضـ وـقـدـ بـقـىـ بـعـضـهـ ، وـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـاتـمامـهـ وـقـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ ، اـمـاـ عـقـيبـ الـاتـمامـ اـنـ كـانـ الـبـاقـيـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، اوـ بـعـدـهـ اـنـ كـانـ الـبـاقـيـ ثـلـاثـةـ فـمـاـ زـادـ . وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـيـنةـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـبـاقـيـ مـتـىـ شـاءـ ، وـاـنـ كـانـ قـدـ مـضـيـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـسـتـأـنـفـ (١) .

الحاديـث الثالـثـ والستـونـ : موئـقـةـ .

(١) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٨٣/٢

من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتفضي اعتكافها .

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الماء إذا اغسلت في وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر .

قال محمد بن الحسن : إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد ظهرت في وقته ، ولو لم يكن ظهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه .

٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل

الحديث الرابع والستون : صحيح .

ويعقوب أما يعقوب بن يزيد ، أو يعقوب بن يقطين ، وكلاهما ثقان ، والاظهر الأول كامبيجيء .

قوله عليه السلام : إذا اغسلت في وقت العصر

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي وقته المختص به تصلی العصر ، ثم تصلی الظهر قضاءً ، ويحمل على أن الظهر كان قبل وقت الاختصاص ، لكن تأخرت الفصل حتى صار الوقت ، والله يعلم .

ال الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ،
ادعـت أنها حاضـت في شهر واحد ثلـاث حـيـض . فـقـال : كـلـفـوا نـسـوـة من بـطـانـهـا ،
ان حـيـضـهـا كان فيـما مـضـى عـلـى ما اـدـعـت ، فـان شـهـدـن صـدـقـت وـالـافـهـي كـاذـبـة .
ولـايـنـافـي هـذـا الـخـبـر :

٦٦ - مارواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جمیل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض الى النساء .

قوله عليه السلام : من بطايتها

قال في المغرب : أي من أهلها وخصائصها ، مستعارة من بطانة الثوب . انتهى .
أقول : قيل : ليس المراد بيان حكم شرعي ، بل أنها في الغلب كذلك ،
و لا يخفي بعده .

ويتمكن حمل الخبر الذي على أن المراد أن شهادتهما إلى النساء، أي: تقبل شهادة النساء فيها، وهو أيضاً بعيد.

ويمكن حمله على التفهيم بقرينة الراوي ، أو على الاحتياط والاستحباب .

الحادي عشر والستون : صحيح .

قوله رحمة الله : لأن الوجه في الجمع

قال الفاضل التستري رحمة الله : أو يحمل على النكليف اذا ادعت خلاف
الظاهر ، مأمونة كانت أولا .

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض ، واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضممه الخبر الاول .

٦٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابیان بن عثمان عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل .

٦٨ - عنه عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لاتتوضاً ولا تغسل من جنابة ! قال : لا بأس تغسل بيديها .

٦٩ - عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مشي الحناظ عن الحسن

الحاديـث السـابع والـستون : موئـق .

ويـدلـلـعـلـىـمـرـجـوـحـيـةـالـجـمـاعـبـعـدـالـحـيـضـبـمـجـرـدـالـتـيـمـمـمـنـدـوـنـغـسـلـ،ـوـسـيـجـيـءـ
عـنـقـرـيبـجـوـلـزـهـ،ـوـالـخـبـرـلاـيـدـعـلـىـأـزـيدـمـنـالـكـراـهـةـ.

الحاديـث الثـامـنـ والـسـتوـنـ : صـحـيـحـ .

ويـدلـلـعـلـىـطـهـارـةـأـهـلـالـكـتـابـ،ـوـيـمـكـنـحـمـلـهـعـلـىـالـتـقـيـةـ،ـأـوـعـلـىـعـدـمـالـمـلـاقـةـ
بـالـرـطـوبـةـ،ـفـغـسـلـالـيـدـلـلـنـظـافـةـأـوـالـاستـحـبابـ.

الحاديـث التـاسـعـ والـسـتوـنـ : مجـهـولـ .

وـفـيـالـكـافـيـمـحـمـدـبـنـيـحـيـ عنـأـحـمـدـبـنـمـحـمـدـعـنـأـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـ

الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تقتسل بتسعة أرطال من ماء .
 ٧٠ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العائض كم يكفيها من الماء ؟
 قال : فرق .

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب .

أبي نصر ^(١) .

والارطال تحتمل العراقي والمدني ، فيكون مختصاً بالحيض لكثره احتياجها
 الى الماء ، وكذا ذكره الصدوق أيضاً ^(٢) .

ويومي بعض الاخبار الى أن الماء ليس الحيض أكثر من الجنابة .

الحديث السبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فرق

قال في الصحاح : الفرق مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد
 يحرك ^(٣) .

قوله رحمه الله : فمحمول على الاستحباب

قال الوالد رحمه الله : يفهم منه أن التسعة الارطال على الفرض ، ولم يقل به

(١) فروع الكافي ٨٢/٣ ، ح ٢ وليس فيه قوله : عن أحمد بن محمد .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٠/١

(٣) صحاح اللغة ١٥٤٠/٤

٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عالي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء . قال : لا بأس .

٧٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

٧٣ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهrove في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال : اذا كان معها بقدرتها غسل به فرجها فتغسله ثم تيتمم وتصلي . قلت : فأيتها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيتممت .

أحد . ويمكن أن يقال : ان هذا أفضل ، أو بالعكس على أن يكون الفرق أقل .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

وحمل على لون الزعفران ، أو على القليل منه الذي لم يمنع وصول الماء ، ولم يصر سبباً لصيروته مضافاً .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : ضعيف على المشهور .

ويدل على اشتراط الغسل الجماع ، اما وجوباً أو استحباباً ، وعلى جواز التيم بدلاً من الغسل فيه مع غسل الفرج .

٧٤ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكر قال : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم ترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهيرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

٧٥ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتفتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك يوم .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

قوله : في وقت الصلاة التي صلت

أي : في الاستحاضة المتقدمة ، أو قبل الحيض . ويدل على أن في غير الأولى تأخذ بأقل الحيض .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

ويدل على الرجوع إلى عادة أقاربها ، وحمل على المبتدأ وعدم التمييز ، وهو مشهور بين الأصحاب ، وقالوا : بشمول الحكم للأقارب من الآبوين أو أحدهما .

٧٦ - عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمر عن ابن أذينة عن فضيل ووزراة عن أحد هما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط يوم أو اثنين ثم تغسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها.

وظاهر الخبر جواز الاقتداء ببعض نسائها مطلقاً، وهو خلاف المعروف من مذهبهم، بل قال أكثرهم : فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى عادة أقرانها. وحکى في المنتهي^(١) (عن المرتضى وأبن بابويه عدم ذكر الأقران ومال إليه، وأنكر السحق في المعتبر^(٢) الرجوع اليهن ، وهو قوي . واعتراض الشهيد في الذكرى^(٣) على المحقق، بأن لفظ نسائها دال عليه، لأن الاضافة تصدق بأدنى ملابسة ، وفيه نظر. واعتبر بعضهم في الأخير ، وبعضهم فيهما اتحاد البلد .

الحديث السادس والسبعون : موئق .

قوله عليه السلام : فإذا حلت

أي : بالطهر ، أو بالغسل .

(١) المنتهي ١٠٤/١ .

(٢) المعتبر ص ٥٥ .

(٣) الذكرى ص ٢٩ .

٧٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال : تغسل عند صلاة الظهر فتصلبي الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب فتصلبى المغرب والعنترة ثم تغسل عند الصبح فتصلبى الفجر . وقال : لابأس بأن يأتيها زوجها متى شاء الا أيام قرئها . وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوقبت من ذلك .

٧٨ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تفطيرها بعد .

٧٩ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .

٨٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

الحديث السابع والسبعون : موثق أيضاً .

الحديث الثامن والسبعون : موافق .

ال الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر عن محمد بن حكيم » ، ولعل هذه النسخة هي الظاهر ، ويكون محمد هو الخصم ، وفي جعفر أنه ليس بشيء .

ال الحديث الشهانون : حسن أو مجهول .

عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتن disillusion ثم يغشاها إن أراد .

٨١ - عنه عن محمد بن الربيع الأقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأ وصامت .

٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : فان ظهر على الكرسف

أي : داخل الكرسف ، لثلا بنافي كونها قليلة .

الحديث الثانى والثمانون : موثق .

يدل على ما ذهب اليه المرتضى رحمة الله من الاستظهار الى العشرة .
ويهكى حمله على ما اذا كانت عادتها سبعة أو أكثر ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

وكان محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي .

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ابرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كل صلاة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله بعشرة أيام الى عشرة أيام وحرروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا فد بینا ان الاستظهار انما يكون يوم أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك اقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها.

٨٣ - محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

٨٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيّها الطلاق أيامأً أو يومين فترى الصفرة أو دماً. قال: تصلي على مالك تلذ فان غلبها الوجع فقاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٨٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسپاط عن يعقوب الااحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النساء اذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيامها ثم تغسل وتحتشي وتُصنَع كما تُصنَع المستحاضة، وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

الحاديـث الـرابـع والـثـمانـون : موئـقـ.

الحاديـث الـخـامـس والـثـمانـون : موئـقـ.

جلست بمثل أيام أمها أو اختها أو خالتها واستظهيرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما
تصنع المستحاضة تحتشى وتغسل .

قوله عليه السلام : جلست بمثل أيام أمها

مخالف لما ذهب إليه أصحابنا من اعتبار عادة الحيض في النفاس .

(٢٠)

باب التيمم وأحكامه

١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربان من ماء . قال : يقطع الصلاة ويتوضاً ثم يبني على واحدة . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحيث ذكرت يتوضأ وينبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستئناف فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه .

باب التيمم وأحكامه

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

وفي المسألة أقوال :

الاول : ما نسب الى المفید والشيخ في أحد قوله والمرتضی وابن البراج وابن ادریس وأکثر المتأخرین ، وهو أنه لو وجد الماء لا يقطع الصلاة ولو تلبس بالتكبیر .

الثاني : أنه يرجع ما لم يركع ، واليه ذهب الصدوق والشيخ في النهاية^(١) وابن الجنيد وغيرهم .

الثالث : يرجع مالم يقرأ ، ذهب اليه السلاط^(٢) .

الرابع: وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غلب على ظنه بقاء الوقت يقدر الطهارة والصلاحة، وعلم وجوب القطع اذا لم يمكنه ذلك، واستحباب القطع مالم يركع . نقله الشهید عن ابن حمزة .

الخامس : ما نقله الشهید أيضاً عن ابن الجنيد أيضاً ، حيث قال : و اذا وجد المتييم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع مالم يركع الركعة الثانية ، فان ركعها مضى في صلاته ، فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج ان قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته ، وأما قبله فلابد من قطعها مع وجود الماء .

ومن أثنا عشر الاختلاف الاخبار المختلفة ، وحمل العلامة في المختلف^(٣) هذا الخبر تارة على الاستحباب ، وأخرى على الدخول في الصلاة بالتيمم في أول الوقت .

أقول : ويمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد .

(١) النهاية ص ٤٨ .

(٢) المراسيم ص ٥٤ .

(٣) المختلف ٥٤ / ١ .

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن امام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال : لا ولكن يتيم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

٣ - عنه عن العباس عن ابن المخيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل ألم قوماً وهو جناب و قد تيم وهم على طهور . قال : لا بأس فإذا تيم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض .

الحديث الثاني : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه فيه أنه لا يضم الموضوع مع التيم اذا تيم بدلاً من غسل الجنابة .

وبالجملة اذا قلنا بانضمام الموضوع مع الغسل وتعذر الغسل وأمكن الموضوع لا يتوضأ ، فان قلنا باستحباب الموضوع وبشرعيته مع غسل الجنابة تيم بدلاً عن الموضوع وان امكنته الموضوع ، كما يتيم بدلاً عن الغسل ، وسيجيء نحوه عن قريب .

ال الحديث الثالث : موئق .

وفيه اشعار بأن تأخير التيم عن الوقت لرجاء حصول الماء .
واعلم أن المشهور بين الاصحاح كراهة امامية المتييم بالمتوضين ، بل قال في المنتهي : انه لا يعرف فيه خلافاً، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك .^{١)}

٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَا قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لَوْضُوئُهُ لِلصَّلَاةِ أَيْتَوْضًا بِالْمَاءِ أَوْ يَتَمِّمُ ؟ قَالَ : يَتَمِّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهِ نَصْفَ الظَّهُورِ .

٥ - الحسين عن النصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف أن هو اغتسل أن يعطش. قال: إن خاف عطشاً فليهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إلى .

ولولا ما يدخل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

رواه في الفقيه^(١) في الصحيح .

قوله عليه السلام : ألا ترى

لعل المراد أنه بنى الامر على التخفيف ، فأوجب عليه بدل الفسل مسح نصف أعضاء الموضوع بالتراب ، فيسقط عنه الموضوع .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصطفى بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم .

٧ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبعاً أو يخاف على نفسه .

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما

ولعل أفعل التفضيل ليس بمعناه، فان القول بجواز النسل مع خوف ال�لاك مشكل .

الحاديـث السادس : مجـهول كـالموقـت .

اذ في علي بن خالد انه كان زيدياً ورجمع، وقصته موجودة في الكافي^(١) ، والظاهر حسن حاله .

الحاديـث السابـع : موئـق .

والشـبـق شـدـة شـهـوـة الجـمـاع .

وـظـاهـرـه كـراـهـة الجـمـاع مع عدم الشـبـق والـخـوـف ، كما هو ظـاهـر الأـصـحـاب من عدم التـحـريم .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيـح .

(١) أصول الكافي ٤٩٢/١ ، ح ١

عليهم السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل؟ قال : لا .

٩ - عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء . قال : يتيمم ويصلبي عرياناً قائماً يؤممي ايماءاً .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

قوله : من أجل المراعي

يمكن أن يكون صفة للماء ، أي : ليس فيها لصلاح الابل ومرعاه ، فيكون النهي للضرار بالابل ، ولا يناسب الباب حينئذ .
وأن يكون متعلقاً بـ «يقيم» ، فيكون المراد أنه يسكن البلد أو القرية لأجل أن يرعى الابل في نواحيه ، والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والاستنجاء والتنفس فيكون النهي لأجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية ، والله يعلم .

الحديث التاسع : موافق .

وتحمل القيام على الأمان من المطلوع جمعاً بينه وبين الخبر الآتي .

ال الحديث العاشر : صحيح بسنديه .

- ١١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ١٢ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ مـعـهـ المـاءـ فـيـ السـفـرـ فـيـ خـافـ قـلـتـ . قـالـ : يـتـيمـ بـالـصـعـيدـ وـيـسـبـقـيـ المـاءـ فـانـ اللـهـ عـزـوجـلـ جـعـلـهـمـ طـهـورـاـ المـاءـ وـالـصـعـيدـ .
- ١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبـي قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـنـبـ يـكـوـنـ مـعـهـ المـاءـ الـقـلـيلـ فـانـ هـوـ اـغـتـسـلـ بـهـ خـافـ الـعـطـشـ أـيـقـتـسـلـ بـهـ أـوـ يـتـيمـ؟ـ قـالـ : بـلـ يـتـيمـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـرـادـ الـوـضـوـءـ .
- ١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ وـهـوـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ الـمـاءـ فـوـجـدـ قـدـرـ مـاـ يـتـوـضـأـ بـهـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ أـوـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـهـوـ وـاجـدـ

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

قال شيخنا البهائي رحمه الله: قوله «وفضالة» عطف على محمد لا على عبدالله فـانـ فـضـالـةـ مـنـ مـاـشـيـخـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، فـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ طـرـيقـانـ ، وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـالـمـالـ الـكـثـيرـ هـوـ ثـوـابـ الـآخـرـةـ .

لها يشتري ويتوضأً أو يتيمم؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترى
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن أبي العلاء عن المشى عن الحسن الصيق قال: قلت لابي عبدالله
عليه السلام : رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة. قال : فليغسل
وليستقبل الصلاة . فقلت : انه قد صلى صلاته كلها . قال : لا يعيد .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويحتمل
أن يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عمير عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالغلاة وليس عليه الاندوم واحد واصاب
ثوبه متى . قل : يتيمم وطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلني فيؤمي ايماءً .

ولا ينافي هذا الخبر :

١٧ - طریف محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
حنفی محدث عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل

الحاديـث الخامس عشر : ضعيف .

الحاديـث السادس عشر : صحيح .

وتحمل على عدم الامن من المطلع ، كما عرفت .

الحاديـث السابع عشر : موافق .

ليس عليه الاثواب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء بغسله كيف يصنع ؟
قال : يتيم ويصلبي فإذا أصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن منها من نزع التوب
من برد أو غيره فحينئذ يصلبي فيه ويعد بعد ذلك الصلاة .

١٨ - محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
ابن سنان عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في
المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه فاحتلم فأصابته جنابة فليتيم
ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا يأس أن يمر فيسائر المساجد ولا يجلس في
شيء من المساجد .

١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقـة

والمشهور أن المصلي اذا لم يجد الا ثوباً نجساً يصلبي عرياناً مويناً .

وقال ابن الجينيد : صلاتـه فيه أحبـيـه من صـلاتـه عـرـيـانـاً .

وذهب المحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المـتـنـهـي^(٢) إلى التخيير بين الامرين
من غير ترجيح ، وإن لم يمكنـهـ نـزـعـهـ لـبـرـدـ أوـ غـيـرـهـ يـصـلـيـ فيـهـ اـجـمـاعـاًـ ،ـ وـ لـأـيـدـىـ عـلـىـ
الأشـهـرـ ،ـ وـ قـيـلـ :ـ يـعـدـ كـمـاـ اختـارـهـ الشـيـخـ ،ـ وـ اللـهـ يـعـلـمـ .ـ

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

وـ حـمـلـ الـجـلوـسـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـلـبـثـ ،ـ بـقـرـيـنةـ وـقـوعـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـرـورـ .ـ

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ موـثـقـ .ـ

(١) المعتبر ص ١٢١ .

(٢) المـتـنـهـيـ ٢٤٠ / ١ .

عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه انانان فيهما ماء فوقع في أحدهما
قدر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره . قال : يهرينهما جميعاً ويتيمم .

وقد مر القول فيه .

(٢١)

باب المياه وأحكامها

١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرأ لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .
قال محمد بن الحسن : قد بينما ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها

باب المياه وأحكامها

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على ماذهب اليه بعض الأصحاب من اشتراط الكمية في البئر ، ويمكن حمله على ركي لم يكن له منبع ، وليس بعيد .
وفي الصحاح : الركبة البئر ، وجمعه ركبة وركاباً ١)

تنجس بما يقع فيها وتظهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوى له الحسن بن صالح وهو زيدى بتري متزوك العمل بما يختص بروايته .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانصرع عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضاً .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنقاء منه . فقال : توضاً من الجانب الآخر ولا توضاً من جانب الجيفة .

الحديث الثاني : حن.

قال الشيخ البهائي رحمة الله : عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحأ لا يقصى عن التوثيق ، فال الحديث صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل بعمومه على عدم نجاسة القليل بالملقاء ، فان قلنا بنجاسته بها لزم حمله على الكثير ، أو حمل الجيفة على جففة مالا ينجس الماء كالمخنافس وشبهها ، فالنهي عن الوضوء من جانب الجيفة : اما للتنتزه والاستحباب ، أو لاحتمال تغير ذلك البعض بالمجاورة على الحمل الاول . فتأمل .

٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الرجل يمر بالميّة في الماء . قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الاجن تتوضاً منه الا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه .

٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لا يفسد شيء لا يجوز الانتفاع

الحديث الرابع : موافق .

والكلام فيه كالكلام في سابقه، ومع قطع النظر عن الاجماع المتفق يمكن أن يكون مبنياً على نجاست الميّة ، فإن الظاهر من كثير منها أن نجاستها باعتبار ما فيها من الدم والفضلات ، وهي في نفسها ليست بنجسة، وربما يلوح من الصدوق القول به وإن لم ينسب إليه .

الحديث الخامس : حسن لا يقصّر عن الصحيح .

وقد مر في باب المياه سابقاً نقلاً عن الكليني بهذا السندي، ولم يكن فيه « فتنزه عنه » لكن في الكافي ^(١) موجود .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على عدم انفعال البشر بدون التغيير بأبلغ وجه .

(١) فروع الكافي ٦٥١٣ ، ح ١ ، وفيه كما في المتن .

بشيء منه الا بعد نزح جميعه، الا اذا تغير ، فاما اذا لم يتغير فانه ينزع منه مقدار
ويتتفق بالباقي على ما يليه .

٧ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال:
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقيت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل
يتوضأ من ذلك البئر؟ قال : ينزع ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها
ولا يأس به. قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامه فوقيت في بئر هل يصلح
أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي
من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سأله عن الجبل تكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
أيتوضاً من ذلك الماء؟ قال : لا يأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا لم يصل الشعر الى

الحاديـث السـابـع : صـحـيـح .

وقد مر القول فيه .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيـح .

وظاهره أن القليل لا ينجس بالملاقاة، ولا أقل من عدم نجاسة البئر بالملاقاة،
أو يقال : بعدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب السيد .

الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البالوعة تكون فوق البئر . قال : اذا كانت أسفل من

قوله رحمة الله : في كتاب الصيد والذبائح

قال الفاضل التستري رحمة الله : سيجيء فيه جواز الاستقاء بشرط الخنزير في رواية الحسين بن زدرارة^(١) . وجواز استعماله في الجملة اذا ذهب دسمه في رواية برد الاسكاف ، فان اراد ذلك فليس فيما دلالة ولا ذكر بعدهما بيان .

الحديث الناسخ : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب الخمس والسبع ، لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الأرض ، أو فوقية البئر ، والا فالسبعين . وبعضهم عكس وقال بالسبعين مع رخاوة الأرض وتحتية البئر ، والا فالخمس . وظهور الفائدة في التساوي ، والخبر مجمل بالنسبة اليهما ، لتعارض المفهومين .

وقال ابن الجنيد : ان كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً . وان كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة ، فلتكن بينهما سبع .

واحتاج العلامة في المختلف^(٢) له برواية محمد بن سليمان الديلمي ، ولا يخفى عدم دلالتها على تمام مدعاه ، والله يعلم .

(١) تهذيب الاحكام ٧٥١٩ ، الرقم ٥٥ من كتاب الذبائح والاطعمة .

(٢) مختلف الشيعة ١٥١ .

البئر فخمسة اذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٠ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامه بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة اذرع وإن كان جيلاً فخمسة اذرع . ثم قال : يجري الماء إلى القبلة إلى يمينه ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

قوله عليه السلام : من كل ناحية

الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة ، بل لابد منه في أي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما .

وقيل : المراد أنه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البشر إذا كان البعد بالنسبة إليها مختلفاً ، وذلك مع استدارة البئر ، فربما تبلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب ، ولا تبلغ بالقياس إلى الآخر ، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب ، كما ذكره بعض الأصحاب ، وفيه بعد .

قوله عليه السلام : وذلك كثير

يمكن أن يكون المراد أن كل واحد من الخمسة والسبعة كثير ، دفعاً لتوجه عدم الاكتفاء بهما ، أو المراد أن الفوقة كثيرة الوقع ، والله يعلم .

١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف . فقال لي : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً وان كانت تجاهها بحداء القبلة وهما متساويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زراره ومحمد

وظاهره أنه يجري الماء من جهة الصباء الى القبلة مائلاً عنها الى يمينها يعني الدبور ، وعن يمين القبلة - يعني الدبور - الى اليسار يعني الجنوب ، ومن الجنوب الى الدبور . ولم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب ، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال .

والذى يخطر بالبال أن الأظهر أن المراد بـ « يمين القبلة » يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلاً علينا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال الى الجنوب ، فظهور فوقية الشمال على الجنوب .

ويحتمل أن يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة ، فانها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثة درجة ، فإذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة مائلاً الى يمينها اذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة الى المستقبل أيضاً، فتفطن .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : حسن .

ابن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر ينوضاً منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال فقال : إن البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي وتمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم ينوضاً منه . قال زراة : فقلت له : فإن كان يجري بذرتها وكان لا يليث على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا ينقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البشر وليس على البشر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك

قوله عليه السلام : في أعلى الوادي

يتحتم الفوقة بحسب القرار والجهة ، والأول أظهر .

والمراد بـ « الوادي » ما يجري فيه البول ، والمراد أعلى من الوادي .

وقوله هو يمر الماء عليها أي : يمر الماء - أي البول - مشرفاً على البشر فوقها والتصر عن البول بالماء للأشعار بأنه قد بلغ الوادي إلى الماء .

وقوله « فان كان يجري بذرتها » بكسر اللام ، أي : جنبها ، والضمير راجع إلى البشر ، ففصل عليه السلام حينئذ بأنه ان لم يستقر من البول في الوادي شيء كثير لا ينقب الأرض ، ولا يبلغ إلى البشر ، وإذا استتفع كله فينفذ في الأرض ويبلغ إلى البشر فلا يتوضأ . والقول بأن المراد بالقرار الوصول إلى الماء ليوافق المشهور بعيد . هذا ما خطر بالبال في حل الخبر ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ولا قعر له

في بعض النسخ « ولا يغوله » ^(١) يقال : غالني الشيء أي غلبني .

^(١) كما في المطبوع من المتن .

اذا استيقع كله .

قال الفاضل التستري رحمة الله : في القاموس : الغول ما انهبط من الأرض^(١) ،
وكان المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البشر .
وأقول : في نسخ الكافي : لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك
نجسها^(٢) .

وقال صاحب المتنى قدس سره : مؤدي قوله « لا قعر له » كما في الكافي
« ولا يغوله » كما في الاستبصار واحد ، لأن وجود الفعر - وهو العمق - مظنة النفوذ
إلى البشر ، وهو المراد بقوله « يغوله » .

قال الجوهرى : غاله الشيء اذا أخذ من حيث لم يدر^(٣) .
وبينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرین مختلف ، فعلى رواية « لا
يغوله » هو موضع البول ، وعلى رواية « لا قعر له » البشر ، ويقرب كون أحدهما
تصحيفاً للآخر ، لما بينهما في الخط من التنااسب .

وقوله « لا ينقب » يحتمل أن يكون بالنون وبالثاء المثلثة ، ففي القاموس :
النقب الثقب^(٤) .

وأما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ ، فهي باعتبار صراحتها في حصول
التجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ، ولكن ذكر
الفاضل في المتنى أن القائلين بانفعال البشر باللقاء متفقون على عدم حصول
التجيس بمجرد التقارب بين البشر والبالغة وإن كان كثيراً ، فلا بد من تأويل هذا

(١) القاموس ٤/٢٧٠ .

(٢) فروع الكافي ٣/٨ ، ح ٢ .

(٣) صحاح اللغة ٥/٥١٧٨٥ .

(٤) القاموس ١/١٣٣ .

الخبر عندهم أيضاً.

وقد قرر في المنهى بطريق السؤال دلالته على التجيس من خمسة وجوه :

أحدها : تعليق عدم التجيس بعدد ، فيستفي باتفاقه .

وثانيها : النهي من الوضوء مع كون البعد أقل من تسعة أذرع ، وما ذاك إلا التجيس .

وثالثها : تعليق نفي البأس على انتفاء القرار ، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار .

ورابعها : اشتراط نفي البأس ثانياً بقلة المستقر ، فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته .

وخامسها : النص على [ثبوت] التجيس على الاستنفاع بقوله « إنما ذلك إذا استنقع » .

ثم أجاب عن الأول : بالمنع .

وعن الثاني : بمنع كون النهي للتحريم ، ولو سلم منع كونه للتجيس ، للاتفاق الذي حكيناه عنه .

وعن الثالث والرابع : بضعف دلالة المفهوم ، ومع تسليمه بمنع استلزم البأس للتحريم .

وعن الخامس : بأن الاشارة الى البأس لا الى التجيس . وذكر أيضاً أن رواة الحديث لم يستندوه الى امام ، ويجوز أن يكون قولهم « قلنا له » اشارة الى بعض العلماء ، قال : وهذا الاحتمال وان كان مرجحاً لكنه غير ممتنع ، واندفاع هذا الأخير يعلم مما حققناه سابقاً .

وأما جوابه عن الوجوه الخمسة فيه القوي والضعف ، كما لا يخفى .

والحق أن للخبر دلالة على حصول التجيس في بعض الصور المفروضة فيه

١٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد

لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند الناففين لانفعال البئر بالملاقاة ، ومخالفة الاجماع الذي أشار اليه في المتنبي عند الباقيين، يوجبان صرف الخبر عن ظاهره، وتأويله بوجه تنافي معه المعارضة والمخالفة .

والاقرب في ذلك أن يقال : سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل ينكره ورود النجاسة عليه ويظن فيه التفوذ، وما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء ، خصوصاً مع طول الزمان ، فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القرآن ، بأن تكرر جريان البول في مثله يفضي الى حصول التغير . أو يقال : ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يشمر ظن الوصول الى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال ، وهو موجب للاستدار ، ولا ريب في مرجوحة الاستعمال معه، فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع ^(١). انتهى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ليس يكره من قرب ولا بعد

أي : وليس يكره ماء البئر من قرب البالوعة وبعدها .

(١) منتقى الجمان ٦٥/١ - ٦٦ .

يتوضأ منها ويغسل مالم يتغير الماء.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالاً ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطوا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى من العزاب فحكمه حكم الماء الجاري لان جسمه شيء الا ما غير لونه او طعمه توارثته . يدل على ذلك :

١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن

الحديث الرابع عشر : حن .

وتحمل على عدم التغير .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

و ظاهره عدم افعال القليل ، وحمل على ميزاب المطر ، كما هو ظاهر الغالب .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

البيت يبال على ظهره ويغسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة؟ فقال : اذا جرى فلا يأس به .

١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميّة . قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميّنة اذا أخرجتها طريقة ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجزه شيء تفسخ فيه اولم يتفسخ ، الا أن يجيء له ريح يملئ على ربع الماء .

قوله : يبال على ظهره

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : ظاهره دوام البول وكذا الاغتسال ، مع أن المغسل لا يخلو بدنـه من المني غالباً، واشترط الجريان هنا يمكن أن يكون باعتبار نفود النجاسات في السطح ، بحيث يستولى الماء عليه حتى يزيل النجاسة . والظاهر أن الجريان هنا أعم من الجريان من الميازيب أو الأرض ، وان أمكن أن يقال : يحمل المطلق على المتعارف ، وتأويل الجريان بالثرول من السماء بعيد مع أنه يلغو حينئذ الاشتراط . انتهى .
وفي الفقيه : ثم يصبه المطر^١ . وهو أظهر .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٧١١ ، ح ٦

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرأ فانه اذا كان كذلك لاينجسها مايقع فيه ، ويكون قوله « اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ » محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد أن يقول ان الجرة والحب والقربة لايسع شيء من ذلك كرأ من الماء لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف والالام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة اذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار .

وفي الصحاح : الجرد ضرب من الفارة ، والجمع الجردان^(١). انتهى .
وظاهر قوله عليه السلام « اذا تفسخ فيها » عدم تنحيس الميّة بدون التفسخ .

قوله رحمة الله : يمكن أن يحمل قوله

قال شيخنا البهائي رحمة الله : كلام الشيخ طاب ثراه في هذه الرواية محل بحث ، لاتا اذا حملنا الرواية في قول الراوي « راوية من ماء » على أنها كر لم يتم الفرق بين الرواية وما زاد عليها ، مع أن كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما ، بأن الرواية ينجسها المتنفسخ دون ما زاد عليها .

وأيضاً في حمل التفسخ على التغير تكلف تمام ، بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام « تفسخ أولم ينفسخ الا أن يجيء له ريح » فعليك بالتأمل .

وأيضاً قوله طاب ثراه أن الالف والالام في الجرة تدل على العموم محل كلام فان الجرة على ذلك التقدير بمعنى كل جرة ، وهذا لا ينهض بمراده قدس الله روحه

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى
 عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل
 رعف فامتهن خط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب انانه هل يصلح الوضوء منه ؟
 قال : ان لم يكن شيء يستبيئ في الماء فلا بأس فان كان شيئاً بينما فلا يتوضأ منه .

كما لا يخفى على المتأمل . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم العموم فاما يفيد شمول الحكم
 لكل جرة لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع .
 وقال أيضاً : كيف يمكن حمله هذا ؟ مع أنه لا يمكن وقوع فأرة واحدة في
 جرات متعددة ، فالاحسن أن يقال : ان علي بن حديد ضعيف لا يعمل بما تفرد به .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ عن علي بن احمد العلوى ، فان كان علياً فـ كأنه العقيق
 المضعف ، وان كان محمداً فـ مفهمـ .

وروى هذا الخبر في الكافي في الصحيح باختلاف قليل وزيادة قال : وسألته
 عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فيقطر قطرة في انانه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا^(١) .
 واعلم أنه ذهب الشيخ وجماعة إلى عدم تنفس القليل بما لا يدركه الطرف
 من الدم لهذا الخبر ، وأورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء ،
 وإنما المتحقق اصابة الإناء ، فيكون الماء باقياً على أصله الطهارة ، وغرض الراوي
 الفاضل أن الظاهر من اصابة الإناء اصابة الماء أيضاً ، فهل يعارض هذا الظاهر
 الأصل أم لا ؟

١٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعنزة وأبوال الدواب وأروانها وخرء الكلاب . قال : ينزح منها ثلاثة دون دلوأً وإن كانت مبخرة .

الحادي عشر : مجهول .

وقال جماعة من الاصحاب : بنزح ثلاثة في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول
والعذرة وخرف الكلاب ، تمسكاً بهذا الخبر .

وأورد عليه: بأن ترك الاستفصال في التجسسات المذكورة يقتضي التسوية بين أفراده المحتملة، فيستوي حال العذر رطبة كانت أم لا، والبول اذا كان بول الرجل أم لا ، وقد حكموا بنزح خمسين للعذر رطبة وأربعين لبول الرجل مع انتفاء كل منهما ، فكيف يجزى بالثلاثين ؟ مع اجتماعهما وانضمامهما بغيرهما من التجسسات .

وأَحِبُّ عَنْهُ بُو جَهْنٌ :

الاول : بالحمل على استهلاك ماء المطر لاعيان النجاسات . ورد بأنه على تقدير الاستهلاك لافرق بين ماء المطر وغيره وقد فرقوا ، مع أن هذا الحمل خلاف ظاهر الرواية .

الثاني: جواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر. ومن نظر الى ما ينفع
عنه البئر وما يظهر به ، واشتمالها على الجمع بين المتبادرات كالهر والخنزير ،
وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر يزول عنه الاستبعاد .

وفي الفقيه : ماء الطريق المخالط للأشياء المذكورة ^(١).

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء ؟ قال : لابأس .

ومن الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على أنه ينزع لما لا نص (١) فيه على
الخصوص ثلاثة دلوأ ، لاشتمال هذا الخبر على خروء الكلاب وهو مما لا نص
فيه ، ذاهلين عن أنه حينئذ يصير مما فيه نص مع العمل بالخبر .
وذهب بعضهم فيما لا نص فيه إلى نزح الجميع ، وبعضهم إلى نزح الأربعين
لما رواه الشيخ في المبسوط مرسلًا ينزع منها أربعون دلوأ وإن صارت مبخرة (٢)
ويتمكن أن يكون تصحيف هذه الرواية .

ثم ان قوله عليه السلام «وان كانت مبخرة» يدل على أن مع التغير أيضًا يكفي
الثلاثون ، مع أنه يمكن أن لا يزول التغير بهذا المقدار من النزح .
ويمكن ارجاع ضمير «كانت» إلى الأشياء المذكورة لا إلى البئر ، فلا يدل
على تغير البئر ، والأظهر أنه مبني على عدم انفعال البئر ، وعلى أن الغالب زوال
التغير بهذا المقدار من النزح ، والله يعلم .

ذكر في شرح الارشاد للشهيد رحمه الله أنه وجد بخط الشيخ في نسخة
الاستبصار (٣) «مبخرة» بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المتنـة، ويروى
بفتح الميم والخاء موضع المتنـ .

الحديث العشرون : مجهول .

(١) في نسخة «لما فص فيه» .

(٢) المبسوط ١٢١ .

(٣) الاستبصار ٤٣١ ، ح ٥ .

قال محمد بن المحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا يأس بأن يستنقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن حية دخلت جبأً فيه ماء وخرجت منه قال : إن وجد ماءً غيره فليهرقه .

٢٢ - عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن البشبي عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن البشر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فبعجن من مائتها أبو كل ذلك الخبر؟ قال : اذا أصابه النار فلا يأس بأكله .

٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي

وظاهره عدم انفعال البشر والقليل معاً .

الحديث الحادى والعشرون : موافق .

رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ^(١) ، وحمل على الكراهة لاحتمال السمية لتجنبها .

ال الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٧٣/٣ ، ح ١٥ .

عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة . قال :
لابأس اكلت النار ما فيه .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا وما
أحسبه الاحفص بن البختري قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل أكل الميّة .

وذهب الشيخ هنا وفي النهاية ^(١) وأكثر الأصحاب إلى أنه اذا عجن العجين
بالماء النجس لسم يظهر اذا أحضر ، لأن النار لم تحله بل جفنته . وقال الشيخ في
موقع من النهاية أنه يظهر بالخبز ^(٢) ، وربما كان مستنده رواية عبد الله بن الزبير
المتقدمة وهذه الرواية .

وقيل : يمكن الجواب عنهم بالطعن في السند أولاً ، وثانياً بأنه ليس في
الروایتين ما يدل على نجاسة العجين صريحاً ، أما الأولى فلابنائه على طهارة
البشر ، وأما الثانية فيمكن حمله على الميّة الطاهرة ، فيكون قوله عليه السلام « أكلت
النار ما فيه » كنائية عن زوال الاستقدار الحاصل من ذلك . انتهى .
أقول : ويمكن حمل العلم في هذا الخبر على الظن بأنه يظن أنه كان فيه الميّة
عند أخذه الماء ، فالنار لرفع هذا الوهم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يباع من يستحل

قال الوالد رحمة الله : ان حكمنا بالنجاسة لعل فيه اشكالاً من حيث أنه مشتمل

(١) النهاية ص ٥٩٠ .

(٢) النهاية ص ٨ .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع .
قال محمد بن الحسن : وبهذا الخبر نأخذ دون الاول .

٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد

على المعاونة على الاثم . هذا ان لم يكن من الامام ، والا فلا مجال للكلام .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قال السيد رحمة الله في المدارك : يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل ، والعلامة رحمة الله توقف في المتهي في البيع على المستحل .

ثم قال : ويسكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة ، وان لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة . وهو غير جيد ، فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محلاً في علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع اعلام حاله ، وكذا من مستحله من أهل الذمة^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : يمكن الجمع بين الاخبار بأنه لما صار العجين خبزاً في الاولين قال بتطهير النار له ، وفي الاخرين لما لم يخبره بعد ، وبخبزه ينجس النور ، أو يحصل له قذارة لم يقل صلوات الله عليه بخبزه وقال بالبيع جوازاً ، وبالدفن استحباباً ، أو بهما استحباباً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأناه أهل الماء فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم . قال : لهما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك .

٢٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلخ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان قدر كر لم ينجزه شيء والكر ستمائة رطل .

قال محمد بن الحسن : قد بینا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

٢٨ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشرييف : لا يمكن الاستدلال به على نجاسته السباع بتقريره صلوات الله عليه ، لأن الظاهر أنهم سألوا أن حياضنا تردها الطاهر والنجل ، ولو لم تكن طاهراً فهو محتمل على أن بعض أفراد السباع نجس كالكلب والخنزير .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والكر ستمائة رطل

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحمل على أرطال مكة ، فإنه ضعف العراقي بقرينة سؤال ابن مسلم ، فإنه طائفي والطائف من نواحي مكة ، وهذا الخبر يؤيد أرطال العراق ليوافق ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسى .

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزه شيء ، والقلتين جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكتر لأن ذلك ليس بمنكر لأن الفلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لاتفاق بين الاخبار .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

وفي المغرب : الفلة حب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز والشام ، وعن الأزهري : قلال هجر معروفة يأخذ الفلة مزادة كبيرة ، وتملاً الرواية قلتين ، قال : وأراها سميت قلالا لأنها تقل ، أي : ترفع اذا ملئت ، وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وأصحابه بخمس مائة رطل وزناً كل قربة مائة رطل .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والجزء الأخير موافق للمشهور ، والجزء الأول ظاهره نزح جميع الماء ، ولم يقل به ظاهراً أحد وحمل على التغير ، أو على الاستحباب ، أو على نزح الأربعين كما هو المشهور في الكلب .

وقال الصدوق في الفقيه : نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً^(١) . ونحوه

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض ييال فيها ؟ قال : لا يأس اذا غاب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما ينراه .

٣١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البثريقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة . فقال : لا يأس به اذا كان فيها ماء كثير .

قال محمد بن الحسن : قوله « لا يأس به » معناه اذا نزح منها خمسون دلوا

قال في المقنع ثم قال : وروي سبع دلائعا^(١).

الحديث الثالثون : ضعيف على المشهور .

وفيه دلالة ماعلى عدم انفعال القليل بدون التغير ، وانما اعتبر اللون دون الرائحة على المثال .

ويمكن حمله على بول الدواب فانه الشائع فيها ، لا بول الانسان فانه نادر . وأيضاً التغير بالرياح غالباً يكون قبل اللون ، فكان الاولى مع ذكر أحدهما ذكره ، وعلى هذا فذكر اللون لانه حيثذا يصير مضافاً غالباً ، فلا يمكن استعماله بخلاف تغير الريح . فتأمل .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

على ما قدمنا القول فيه .

٣٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال: كنتم مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلوأً للوضوء من ركبي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكمي برأسه وتوضأ بالباقي .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال : قاتل أبي جعفر عليه السلام : أكون في السفر فأتى الماء

وقيد الكثرة اما لاعتبار الكريهة في البئر، كما ذهب اليه بعض ، أو لعدم التغير على القول بعدم التنجس بدونه .

وعلى المشهور حمل على العذرات الظاهرة مجازاً، أو على ما اذا لم يصل العذرة الى الماء ، بأن يكون الزنبيل مغيراً ، فقيد الكثرة للتراة والاستجباب ، والله يعلم .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمة الله: الذي رأيناه عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم الكوفي الصيرفي، والظاهر أن المذكور في الكتاب هو هذا، فيكون لفظة «أبي» محدوفاً ، ففيه كلام . انتهى .

أقول: يمكن حمل العذرة في هذا الخبر على عذرة الحيوانات المأكولة اللحم.

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

النقبي ويدى قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس.

٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع أين تسفل فيه للجناية أو يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجناية ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء ييد واحدة فليغسل خلفه وكفأ عن أمامه وكفأ عن يمينه وكفأ عن شماله، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقأ فقدر أن يجمعه والاغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه

وحمل في المشهور على الكر، أو على أن المراد بالقدر غير النجس.

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر الكلام في هذا الخبر.

ويحتمل هنا زائداً على ما تقدم أن يكون المنصوح البدن قبل الغسل ليجري الماء عند الغسل بسهولة ولا يتفرق لقلة الماء ، لا لعدم رجوع الغسالة ، أو يكون النضح للغسل ويكون المراد أنه يجوز أن يكتفى بأربع أكف من ماء لغسل البدن لقلة الماء .

وظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل الرأس عند الضرورة ، وكذا في الوضوء ، وهو ظاهر المقيد رحمة الله في الغسل ، وحمله الأصحاب على حصول الجريان القليل .

لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يحرب عن الحسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : انا نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطري كون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث . فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيده - ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول « ماجعل عليكم في الدين من حرج ».

قوله عليه السلام : فلا عليه أن يغتسل ويرجع غسله في الماء

يتحمل أن يكون المراد أنه يجوز عند قلة الماء أن يغتسل ، بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنـه الى الماء ، فيغسل سائر الأعضاء بغسالة العضو السابق وبقية الماء .
 وأن يكون المراد أنه اذا لم يف الماء بنضح أربع أكف لثلا يرجع الغسالة الى الماء ، فلا بأس حينئذ بدخول الغسالة لمكان الضرورة ، والله يعلم .
قال الفاضل التستري رحمـه الله : كأن سبب النضح من بين يديه ومن خلفـه ازالة النجاسة المشتبـهـة التي تجوز في الأرض ، حتى لا يكره الغسل بالماء الذي ينحلـر عنه .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

وفيـه عدم نجـاسـةـ الغـدـيرـ ، ويـحملـ علىـ الـكـرـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ ، ويـؤـيدـ بـعـضـ المعـانـيـ الـتـيـ قـدـمـناـهـ فـيـ مـثـلـ الـخـبـرـ السـابـقـ سـابـقاـ ، بـأـنـ يـكـونـ الـمـنـضـوـحـ عـلـيـ الـمـاءـ فـتـفـطـنـ .

٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة
تردها السباع وتلع فيها الكلاب وشرب منها الحمير ويغسل منها الجنب ويتوضاً
منه . فقال : وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق والى الركبة . فقال: توضاً منه.
قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما
على انه اذا كان الماء أكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى
كان أقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه .

٣٧ - الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي
شة أنه سُأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق
فيريده أن يغتسل وليس معه إماء والماء في وعده فان هواغتسل رجع غسله في الماء
كيف يصنع؟ قال: ينضج بкусف بين يديه وكفًا من خلائه وكفًا عن يمينه وكفًا عن
شماله ثم يغتسل.

٣٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الي من سأله عن

الحاديـث السادس والثلاثـون : صـحـيق .

ويؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار ، وان أمكن أن يكون لعدم التغير فتدبر .

الحاديـث السـابع والـلـاثـون : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

ويؤيد بعض المعانى المتقدمة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضاً من مثل هذا الا من ضرورة اليه.

٣٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتواه؟ قال: لا.

٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهمما السلام عن الرجل

وضمير «يسأله» راجع الى الكاظم أو الرضا أو الجواد عليهم السلام، لانه كان من أصحابهم عليهم السلام، وان كان أحد الاخرين أظهر. وحمل على الكراهة كما هو الظاهر، والنهي للكراهة مع أن غسالة الاستنجاء طاهرة، ويمكن خلو بدن الجنب عن النجاست.

الحديث التاسع والثلاثون : موافق.

وفي القاموس: الاوقيه بالضم سبعة مثاقيل كالوقيه بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة وأربعون درهماً^(١). انتهى.

وأقول: الظاهر في الاخبار الاطلاق الاخير ، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل ، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً ، بل المقدار الأول أيضاً.

ال الحديث الاربعون : صحيح .

يمر في ماء المطروق قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال:
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس .

٤١ - وسأل عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
في إناء فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة منسلحة. فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد مارآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال: لعله أن يكون
إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٤٢ - وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه
السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه.

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن

واستدل به على عدم انفعال ماء المطر ، وحمل على حال نزوله ، وهو مبني
على ثبوت نجاسة الخمر .

الحديث الحادى والأربعون : موئق .

ويدل على أن الطن الغالب لا يعتبر في النجاسة، ويشكل الاستدلال به على
انفعال القليل ، اذ الغالب التغير في مثل ذلك .

الحديث الثانى والأربعون : موئق .

الحديث الثالث والأربعون : مرسل .

اكيلا النميري عن العلاء بن سباقة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أينتوضاً في ذلك البئر؟ قال: لا ينوضاً فيه يعطل ويجعل قبراً وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمه حياً سوياً .

٤٤ - وسائل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود . فقال : ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد .

٤٥ - العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء ينوضاً

قوله : في بئر محرج

وفي بعض النسخ «مخرج» ، فإن كان بالخاء المعجمة فالمراد الكنيف ، وإن كان بالمهملة فهو صفة للبئر أي : ضيق ، بتأويل في البئر لتأييدها . والمراد بالتوضؤ التبول والتغوط بقرينة لفظة «في» ، وعلى المهملة يحتمل أن يكون المراد البئر الذي يستقي منه ، والمراد عدم إمكان اخراجه منه لضيقه ، فلفظة «في» بمعنى «من» ، والأول أظهر .

الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون : مجہول . ويدل على أنه مع احتمال بعيد للطهارة يحمل عليها ، وفيه الشمار باكتفاء الدلو للوزعة .

الحاديـث الـخـامـس والـارـبعـون : صحيح .

منه للصلوة ؟ قال : لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ، وسألته عن العظامية والحياة والوزغ تقع في الماء فلا يموت أبىتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقامت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبىيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه .

ولا ينافي هذا الخبر :

٤٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه

ويدل على انفعال القليل ، وعلى طهارة الفارة والعظامية والحياة والوزغ .
واعلم أنه أوجب الشيخ في النهاية ^(١) غسل ما يصبه الثعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة من الثوب أو البدن مع الرطوبة ، مع أنه في باب المياه ^(٢) نهى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الانية اذا خرجت منه ، وكذا اذا شربت وجعل الأفضل ترك استعماله على كل حال .

واقتصر المفيد على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة وأثرا فيه ، وحكي عن أبي الصلاح القول بنجاسة الوزغ ، والمشهور بين المتأخرین طهارة الجميع ، وهو أقوى .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وما ذكره الشيخ رحمه الله بين من الخبر .

(١) النهاية ص ٥٢ .

(٢) النهاية ص ٦ .

رجل قال له : وقعت فارة في خايبة فيها سمن أو زيت مما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله . قال : فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها . قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بينك أن الله حرم الميتة من كل شيء .
لأن الوجه في هذه الرواية أن الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع بها على حال.

(٢٢)

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ عَنْ مَالِكِ الْجَهْنَى
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما يخرج من منخر الدابة فصيبيني ؟ قال :
لا بأس به .
- ٢ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءاً مِّنْ بُولِ السَّنُورِ فَلَا تُصْلَحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى
تَهَسِّلَهُ .

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثاني : حسن موثق .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه - يعني جوف الأنف ؟ فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٤ - الحسين بن سعيد عن النصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه . فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس مالاً يعرق فيه .

٥ - عنه عن حماد عن حرير عن زراة قال : سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت

الحديث الثالث : موته .

ويدل على عدم وجوب تطهير البواطن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : عن الثوب يجنب فيه

أي : يجنب في ثوب ، وبعد الغسل والتطهير ينام فيه فيعرق ، وظاهره الكراهة إلا مع العلم بسراريه النجاسة .

الحديث الخامس : صحيح .

جافة فلا بأس .

٦ - عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بالفي موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : يغسل ذكره وفخذيه ، وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت بيده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا .

قوله عليه السلام : فلا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل نفي البأس لعدم تنجس باقي الثوب اذا لف وأصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بيده بالموضع الخالي عن النطفة ، والامام فمع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المني وعدمه . انتهى .

وفي المتنقى : انه ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني ، ويشكّل بأنه لا وجّه لاشتراط الجفاف حينئذ ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة^(١). انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون المراد أنه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطباً يعلم أن المني لافق البدن ، وأما اذا كانت جافة فلا يحصل العلم ، والأظهر حمل الخبر على التقية، لأن جماعة كثيرة من العامة قائلون بظهوره ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل نفي البأس لعدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد الى الثوب ، أو للعلم بعدم وصول ذلك الموضع . انتهى .

(١) متنقى الجمامان ٧٨/١ .

٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بآل ولا يتنشف؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

٨ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو

ويسكن أن يحمل على ما لو مسح ذكره يابساً ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع : صحيح .

ويسكن أن يكون غرض السائل سؤالين ، بأن يكون قوله «فهل يجزيه» سؤالاً مسئلناً ، ويكون المراد بالتنشف الاستبراء والتوضئ الاستنجاء . وفيه خرازة من حيث العطف بالفاء في السؤال .

ويسكن أن يكون من سهو النساخ .

ويحتصل أيضاً أن يكون سؤالاً واحداً ويكون الغرض أنه لا يريد في الحال غسل غير الذكر ، فهل يجزيه أن يغسل ذكره ولا ينشفه؟ أو بل يجب أن ينشفه ، لأنه إن لم ينشفه يلاقى الموضع الآخر الذي يحسب أنه أصابه البول فينجرس ذكره أيضاً، ففصل عليه السلام في الجواب تفصيلاً يظهر منه أنه إن تيقن الإصابة تجب الازالة والافلا ، وفي صورة التيقن أن أراد أن لا يغسل في الحال فلينشف حتى لا يسري ، فيكون المراد بالتوضي غسل الموضع المتيقن ، والأظاهر هو الأول .

الحديث الثامن : صحيح .

غيره أؤoshiء من مني فعلمت أثره الى أن اصيب له من الماء فأصبحت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلبت ثم اني ذكرت بعد ذلك. قال: تعید الصلاة وتغسله. قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صلبت وجدته. قال: تغسله وتعيد، قلت: فان ظننت انه قد اصابه ولم اتفق ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلبت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت لم ذلك؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدرain هو فأغسله؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت : فهل علي ان شكت في انه أصابة شيء اان انظر فيه؟ قال : لا ولكنك انما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيته في ثوبي وانما في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد اذا شكت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رحباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

وظاهره حجية الاستصحاب لا سيمان في الطهارة ، ويحمل الاختصاص بها .

قوله : وتعيد اذا شكت

يتحمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول النجasa وشك في موضعه ، أو أن يكون شك في أصل وصول النجasa .

قوله : لعله شيء أوقع عليك

أي : أوقع عليك الان ولم تيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الاعادة .

٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس . قال : كأحوال الإنسان .

١٠ - عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبه أبوال بهائم ليغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينتضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا يأس بيوله .

قال محمد بن الحسن : مات ضمن هذه الخبران من الامر بغسل أبوال حمير والدواب محمول على الاستخباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن ابن يكير عن زرارة عن أحطهما عليه السلام في أبوالدواب يصيب الثوب فكرهه . فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال : بلـى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .

الحديث التاسع : موئق .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : مجہول .

ال الحديث الثانى عشر : موئق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه جواز غسل الدم بالبزاق، ولعل المقصود

١٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سأله عن القيء يصيّب الثوب فلا يغسل . قال : لابأس .

ما اذا تحقق غرض بازالة العين .

فإن قيل : يتمشى هذا حينئذ في غير الدم .

قلنا : يحتمل أن يكون نفي هذا عن الغير ، لتعسر حصول الفائدة أو تعذره بالنظر إليه ، فإن إزالة عين المني بالبراق مثلاً يمكن أن يعد متعدراً . على أن في طريق الرواية غياث ، وكأنه ابن ابراهيم الذي نسب إلى فساد العقيدة ، وسيجيء عن قريب التصريح بابن ابراهيم . انتهى .

وقال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب الشهيد في الذكرى^(١) إليه القول بظهوره الثوب بذلك ، وحمل العلامة رحمة الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك ، ويمكن حمله على الأقل من الدرهم فيكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتقطير .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد إزالة الدم عن باطن الفم ، فإنه يظهر بذلك على المشهور ، والله يعلم .

الحادي عشر : مجهول .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ في المبسوط^(٢) عن بعض الأصحاب نجاسته .

(١) الذكرى ص ١٦ .

(٢) المبسوط ص ٣٨ .

١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل . قال : لا بأس به .

١٥ - وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد : ولا بأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلبي فيه .

١٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من

الحديث الرابع عشر : موثق .

والظاهر أن المراد من «المداد» مداد الكتابة، وقد جاء في اللغة بمعنى السرقة. وأما جمع المدة بمعنى القبيح ، فلم أره في كتب اللغة وإن كان مناسباً هنا . وحکى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد والقبيح، ثم قال: وعندي في الصديد تردد أشبهه التجasse ، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير من دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً .

ثم قال المحقق رحمه الله : وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة ، لأنه يوافق على هذا التفصيل .

أما القبيح فإن خالطه دم نجس بالممازج ، وإن خلا من الدم كان طاهراً . لا يقال : هو مستحلب من الدم .

لأننا نقول : لا نسلم أن كل مستحلب من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن .

الحديث السادس عشر ١ : صحيح .

(١) لم يتعرض الشارح للحاديـث الخامس عشر ، لأنـه تـبـرـمـة لـحدـيـثـ سـابـقـه .

فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس.

١٧ - عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دماً . قال : يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أبعيد الصلاة؟ قال : لا يبعد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا المخبر محمول على نجاسة قليلة لاتجب ازالتها مثل الدم البسيط فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاتها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بياناً مارواه :

ومحمول على ما اذا لم يصر الماء مضافاً .

الحديث السابع عشر : موافق .

قوله رحمة الله : المعنى فيه

أقول : ويحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً، لاحتمال كونه دماً ظاهراً،
كلم السمك ودم البق والبرغوث .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله ابن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة . فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حداً ، ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة .

وأختلف الأصحاب في الناسي ، فذهب جماعة من القدماء إلى وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه . ونقل عن ابن ادريس أنه ادعى الاجماع عليه . ونقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً . وذهب أكثر المتأخرين إلى الاعادة في الوقت فحسب ، وهذه الرواية الصحيحة كالصريح في عدم الاعادة مطلقاً .

ويمكن حمل قوله « قد مضت الصلاة » على أن المراد مضى وقت الصلاة ، وان كان بعيداً .

الحديث التاسع عشر : مجہول .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : وكأن مقتضى المفهوم أنه ان نظر ولم يظهر له فليس عليه الاعادة ، وقد سبق في رواية زرارة خلافه ، اللهم إلا أن يحمل على ما اذا خرج الوقت . انتهى .

وقال الشهيد رحمة الله في الذكرى : ولو قيل لاعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن ، لرواية محمد بن مسلم^(١) .

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن محمد قال : سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينصحه بالماء ثم يصلح فيه ، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطا العذرة ثم تطا الشوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس .

٢١ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الكيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على قطرة . قال : ليس به بأس .

٢٢ - سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم

الحديث العشرون : مجهول .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله : يكون خارجاً

أي : الى الطريق، لعل المراد أن طين الطريق وماهه اتصلا بالكتيف، فتقطر قطرة من الطريق لامن الكتيف ، ومع ذلك محمول على عدم التغير .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى (١) والدروس (٢) إلى العفو

(١) الذكرى ص ١٣ .

(٢) الدروس ص ١٨ .

القصير قال: كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام اسئلته عن خصي ببول فيلقى من ذلك شدة فبرى البول بعد البول . فقال: يتوضأ وينصح ثوبه في النهارمرة واحدة.

٢٣ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا يأس أن يغسل الدم بالبصاق .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاعت الربيع ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم شيء .

عن نجامة ثوب الشخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهارمرة، واحتجوا بهذه الرواية ، وفي طريقها ضعف .

ويسكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول، فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر مولد التضح ، وظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وقد مر الكلام فيه ^(١).

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ويدل على طهارة بول الحمار وعلى سائر الدواب بالطريق الاولى .

(١) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علماً ؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذة عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء .

٤٦ - وبهذا الأسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تمثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تمثيل أو فضة . قال : لا يتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالجديد أو اخذ من شعره أو حلق قفاه . قال : فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ولعله محمول على عدم الضرورة .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يتوضأ منه ولا فيه

يدل على عدم جواز استعمال المفضض ، وخالف الأصحاب فيه :
قال الشيخ في الخلاف حكمها حكم الاواني المتخلدة من الذهب والفضة .
وقال في المبسوط : يجوز استعمالها ^(١) . واختاره عاممة المتأخرین مع القول بالكرابة .
وذهب جماعة الى وجوب عزل الفم عن موضع الفضة ، وقيل : بالاستحباب .
والظاهر أن هذا الخبر محمول على الكراهة ، لاستعماله على النهي عن التمثيل

قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس . وقال : إن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلي ولم يمسح من ذلك ، يجوز أن يكون المسؤول الرواية لا أبو عبدالله عليه السلام ، واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لأن مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة .

٢٧ - وبهذا الاستناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الموضوع فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر اذا اجب كيف يصنع ؟ قال : اذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جاره وقد أجزاء ذلك من غير أن يحمله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينما انه يجزي من الجبار أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلها ، واذا أمكن حلها فلابد

أيضاً ، ولم أر قائلاً بحرمة الشرب منه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : يمسح بالماء

محمول على الاستحباب بقرينة المسح ، ولو كان نجساً لكان يجب غسله ، الا أن يقال : الاكتفاء بالمسح للبيوسة ، لكن ظاهره مخالف لما أجمع عليه المسلمين .

الحاديـث السـابع والعـشرون : موـقـع

قوله رحـمه اللهـ : اذا لمـ يـمـكـنـ حلـهاـ

قال الفاضل التستري رحـمه اللهـ : مع عدم امكان الاتصال مطالقاً مسلماً ، وأما

من ذلك وهذا محمول على ماقلناه من الندب .

٢٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه ورأسه ثم توضاً وضوء الصلاة فصلى ، فأجاب بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الاما تتحقق فان حرفت ذلك كنت حقيقة ان تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك الوضوء يعنيه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا مكان في وقت واذا كان جنباً أو صلبي

مع امكان الاصال بالوضع في الماء غير مسلم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

والمضمر في «اليه» اما الججاد أو الهادي عليهما السلام .

ويدل على ما هو المشهور من الفرق في اعادة الناسي بين الوقت وخارجه.

وقد يقال في الرواية اشكالات :

الأول : أنها تقضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل وروديائه عليها .

الثاني : أن اليد الماسحة للرأس لاريب في تنفسها بمامسته ، فتنجز الرطوبة

التي عليها ، فكيف يصح المسح بالليل النجس ؟

الثالث : أن قوله عليه السلام «كنت حقيقة أن تصلي الصلوات التي صليتها

بذلك الوضوء يعنيه » يعطي أنه لو أحدث عقيبة ذلك الوضوء وتوضأ وضوءاً آخر وصلى صلوات ، فإنه لا يبعدها مع أن العلة مشتركة .

وقد تدفع الأول : بمنع اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء ، إذ لا دليل عليه .

والثاني : بأنه ليس في الرواية ما يدل على نجاسة جزء اليد الملaci للرأس حين التمسح بالدهن حتى ينجس الرأس ، فتنجس اليد ثانياً بملاقاة الرأس عند مسح الوضوء .

وفيه : أنه على هذا لم يكن شيئاً منه نجساً بناءً على طهارة أعضاء الوضوء أيضاً بماء الوضوء ، وهذا ينافي الحكم في الخبر بالعادة في الوقت بناءً على النجاسة .

والوجه أن يتلزم نجاسة الرأس بالادهان . ويقال : ليس في الخبر ما يدل على نجاسة جميع أعضاء الرأس ، ولا يجب الاستدلال في مسح الرأس حتى يتلزم نجاسة اليد بمسح الرأس ، ولا ما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذي مسح به الرأس ، إذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر .

والثالث : بأن الظاهر أن المراد إعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الآيات موضوع صحيح ، ولا ينافي وجوب الاعادة باعتبار آخر .

وفيه نظر ، لأن موضوعه السابق أما أن يكون صحيحاً أم لا ، والأول لا يوافق قوله «أن تعيد الصلوات» فإنه يشعر بأن منشأ الاعادة فساد الوضوء . والثاني لا يوافق الحكم في آخر الخبر ، بأن فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوائت .

ويتمكن أن يختار الأول ويقال : المراد به «الصلوات» الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسة الرأس ، وفيه بعد .

والوجه أن يقال قوله عليه السلام «بذلك الوضوء» متعلق بقوله «أن تعيد» ، والغرض الإشعار بأن ذلك الوضوء ليس بباطل ، فتصح الصلاة به حتى لا يتورهم السائل بطلاق الوضوء وال الحاجة الى وضوء آخر لصحة الصلاة باعتماد الوجوب .

على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن التوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى .

والقول بعدم اعادة الناسي مطلقاً ، وحمل الاعادة على الاستحباب مطلقاً وفي الوقت آكذ لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لأن التوب خلاف الجسد

لعل المراد أن للبدن أحوالا مختصة لا ت تعرض التوب كالنجاسة الحديثية ، لأن النجاسة الخبيثة الواردة على البدن يخالف حكمها حكم التوب في ذلك .
وقيل : المراد أن نجاسة التوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية .

(٢٣)

باب تلقين المحتضرين

- ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه .
- ٢ - علي عن ابيه عن حماد عن حرير عن زرار قال : اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه .

باب تلقين المحتضرين

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

والتردید اما من الراوی ، او المراد بالأول البيت وبالثاني الثوب .
وقال شيخنا البهائی رحمة الله: هذان الخبران يدلان على أن النقل الى المصلى

٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى ، فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كتنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنه يس القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات . فقال : يا بني لا تقرأ عند مكروبقط الا عجل الله راحته .

مشروعه بتعرّض النزع ، وهو المعروف ، وعليه يحمل اطلاق جماعة من الأصحاب استحباب نقله الى مصلحة^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

والظاهر أن أبا الحسن هو الكاظم عليه السلام .
وقال في الجبل المتنين : « سجي » بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثواباً و « نزل به » بالبناء للمفعول أيضاً ، أي حضره الموت^(٢) .

قوله عليه السلام : يا بني

الظاهر أنه خطاب إلى يعقوب على وجه التلطيف ، ويشتمل القاسم .

قوله عليه السلام : لا تقرأ

أي : الصفات ، أو « يس » على بعد ، وعلى الأول تخصيص الصفات لتعجيل

(١) الجبل المتنين ص ٨٥ .

(٢) الجبل المتنين ص ٥٨ .

٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغر وبها عجلوا بهم

الفرح لا ينافي استحياء قراءة «يس» أيضاً عند الميت والمحتضر ، وان كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك عامية ، ويعيده العلومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعنده تلك الحالة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : لا ألفين

في أكثر نسخ هذا الكتاب والفقيه^(١) بالفاء، وفي بعضها والكافى^(٢) « لا ألفين » بالكاف .

أي: لا تفعلو هذا الفعل حتى أجدكم أو ألفاكم تفعلونه من باب « فلاتموتون الا وأنتم مسلمون »^(٣) على أن يكون نهياً تزيهياً ، أو الاعم لانه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغير .

أو يكون نفياً للالقاء بالشفاعة، يعني : هذا التأخير يوجب أن لا أشفع فيكم على المبالغة ، أو نفياً بهمني النهي .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تستظروا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : اما تأكيد ، او نهي آخر عن التأخير

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٥/١ .

(٢) فروع الكافي ١٣٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٣٢ .

إلى مصالحهم رحمة الله تعالى . قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن العقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسير عن هارون بن الجهم عن السكوني عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الميت
اول النهار فلا يقبل الا في قبره .

٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قلت

للحصالة في هذين الوقتين، لأنهما من الاوقات المكرهه للنواول المبتدأة ، أي :
فصلوا في هذين الوقتين أيضاً . انتهى .

وَوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ

فِي الْفَقِيهِ «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»^(١) فَيَكُونُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ .

الحاديـث الخامـس: ضعيف أو مجهـول.

قوله صلى الله عليه وآله : فلا يغيل الا في قبره

من القليلة ، أى يكون الضحى في قبره .

^(٤). قال في القاموس : قال قيلا وقائلة وقياولة ومقيلا وتقيل نام فيه فهو قائل .

الحاديـث السادس : ضعيف .

١) من لا يحضره الفقيه ٨٥/١

٤٢ / ٤) القاموس .

لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تبعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتحى عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك .

٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند النائمين ، ولا بأس ان يليا غسله .

وقوله «وهي حائض» حال عن ضمير الفاعل في «تقعد»، و«في حد الموت» حال عن «المريض» ، والأمر بالتحي محمول على الاستحباب على المشهور . قال في المعتبر : وبكرامة حضور الجنب والجائز عنده قال أهل العلم^(١) . انتهى .

والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت، ويتحمل استمرار كراهة المحسور ، وهل يزول بالتيمم عند تعذر الغسل؟ فيه وجهان ، وهل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل؟ فيه وجهان أيضاً، ولعل زوال الكراهة في الصورتين أوجه .

وفي القاموس : التمريض حسن القيام على المريض^(٢) .

قوله : فلتتحى

في الكافي : فلتتحى^(٣) . وهو أظهر .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) المعتبر ص ٧٠ .

(٢) القاموس ٣٤٤/٢ .

(٣) فروع الكافي ١٣٨/٣ .

٨ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت أعلى غسل؟ فقال: إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغسل. قلت: فالذي يغسله يغسل؟ قال: نعم. قلت: فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغسل. قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن

والسمعي هو محمد بن عبدالله المجهول لا الأصم الضعيف لروايته عن اسماعيل.

والظاهر أن المراد بـ«التلقين» التلقين عند الاحتضار، ويحمل التعميم أيضاً.

الحديث الثامن : صحيح .

وفي إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت ، كما تومي إليه الأخبار الواردة بغسلها من وراء الثياب . ويظهر من بعض الأصحاب أيضاً ذلك ، ومن بعضهم الجواز ، ولعله أقوى مع الكراهة لا سيما إلى العورة .

الحديث التاسع : صحيح .

وذهب الأكثر إلى استحباب تقديم غسل المنس على التكفين أو الوضوء . وقال السيد رحمة الله في المدارك: بل الأولى تقديم التكفين على الغسل ، لصحيحه محمد بن مسلم . وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلاً ، فضلاً

أدخله القبر أعلى وضوء؟ قال: لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

١٠ - النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال: سأله عن الميت إذا مسه

عن تقديمها أو تأخيره^(١). انتهى .

واحتمل في الذكرى^(٢) حمل ما تضمنه هذا الخبر على الضرورة . والحق أنه لا ضرورة تدعوه اليه .

ويمكن القول باستحباب التأخير لهذا الخبر الصحيح، مع أن فيه رعاية حرمة الميت ، وتعجيز التجهيز المطلوب ، والاحذر من خروج شيء منه . والعائق : المنكب .

والوضوء في قوله عليه السلام «الا أن يتوضأ من تراب القبر» الظاهر أن المراد به غسل اليدين ، أي : الا أن يغسل يده مما أصابه من تراب القبر ، واطلاق الوضوء على غسل اليدين شائع . وربما يحمل على التيمم بتراب القبر ، وهو بعيد بعد اطلاق الوضوء على التيمم ، ولعدم ظهور فائدة حينئذ للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل حقيقة هو المقلب ، والمشهور أنه الصاب ، وتفظير عمدة الفائدة في البنية ، والأحوط نيتها معاً .

قوله عليه السلام : لا إلا أن يتوضأ

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: يمكن أن يكون المراد الوضوء الشرعي، أو غسل اليدين . ويمكن أن يكون المراد به التيمم للدخول .

الحديث العاشر : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٨٢ .

(٢) الذكرى ص ٧٨ .

الأنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنته اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لابن يعني أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا يأس انما ذاك اذا برد .

١٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيبوب عن معاوية بن عمارة قال : قلت لآبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا يغسل عليه فاذا برد فعل عليه الغسل . قلت : والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي بلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فموقع اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

والمراد بـ « اسماعيل الاكبر » أنه كان أكبر الاولاد ، لا أنه كان له ابن آخر مسمى باسماعيل .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

وفي القاموس : السخن بالضم الحار^(١) .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤ - سعد بن عبد الله عن أبيه عن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهـي ميتة فاذا مسـه انسـان فـكل ما كان فيـه عـظم فـقد وجـب عـلـى من يمسـه الغـسل فـإن لم يكن فيـه عـظم فـلا غـسل عـلـيـه .

١٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جمـيل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مـسـ المـيـت عـنـد موـته وـبـعـد غـسلـه وـالـقـبـلـة لـيـس بـه بـأـسـ .

الحاديـث الـرـابـع عـشـر : مـرـسل .

وـكـأنـ ضـعـفـه منـجـبـرـ بالـشـهـرـةـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، وـعـمـلـ بـهـ الـأـكـثـرـ ، بلـ نـقـلـ الشـيـخـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـلـيـهـ .

ويـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ عـبـارـاتـهـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـمـيـانـةـ مـنـ الـمـيـتـ ، وـيـحـكـىـ عـنـ ابنـ الجـنـيدـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـ مـاـ يـبـيـنـهـ وـبـيـنـ سـنـةـ .

وـتـوقـفـ فـيـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ : الرـوـاـيـةـ مـقـطـوـعـةـ ، وـالـعـمـلـ بـهـ قـلـيلـ ، وـالـاجـمـاعـ لـمـ يـبـتـ ، وـغـایـتـهـ الـاسـتـحـبـابـ^(١) .

وـكـلامـهـ مـتـيـنـ ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـيـانـةـ مـنـ الـحـيـ ، وـفـيـ الـعـظـمـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـلـجـمـ خـلـافـ ، وـالـعـدـمـ أـقـوىـ .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـنـدـ موـتهـ

أـيـ : قـرـيـباـ مـنـهـ قـبـلـ الـبـرـدـ .

(١) المـعـتـبـرـ صـ ٩٦ .

١٦ - عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا يأس به على ما يناد في الأخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يجعل المجمل على المفصل ، ويزيد ذلك بياناً :

١٧ - مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله . ولainافي ذلك مارواه :

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله رحمة الله : أن نحملهما

قال الفاضل التستري رحمة الله : أو يقال المراد نفي الحرمة عن هذا الفعل ، ولا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل ، اذ يجب الغسل فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب .

ال الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثامن عشر : موثق .

ويمكن أن يقرأ « غسل » بالتحفيف ، لازالة توهם الاكتفاء بازالة النجاسات العارضة لسقوط الغسل .

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعله الغسل وان كان الميت قد غسل . لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله « وان كان الميت قد غسل » محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، لما قدمناه من الأخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان .

٢٠ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغى أن يغسل منها؟ فقال : لأنما ذلك من الانسان وحده .

٢١ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني غيث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

الحادي عشر عشر : صحيح .

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي الحادى والعشرون : حسن موافق .

وقال في الشرائع : وأولى الناس به أولاهم بميراثه (١) .

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كمارروا أن الجنب يغسل بستة أرطال والجائز بسبعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى .

٢٣ - عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماهه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلايلع .

وقال في المدارك : المراد أن من يرث أولى من لا يرث . ويمكن أن يراد بالاولوية كثرة النصيب ، والأصل فيه رواية غياث ، وهي مع ضعف سندها غير دالة على أن المراد بالاولوية الاولوية في الميراث . ولا يبعد أن يراد أشد الناس علاقه ، لانه المتبادر ، والمسألة محل توقف^(١) . انتهى .
ويمكن أن يستدل به على جواز تخسيل الرجل زوجته .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وظاهره أرطال المدينة، فيدل تقريره عليه السلام على استحباب صاع ونصف للجائز .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وذلك مستند الأصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة .

٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ وَأَبِيهِ قَاتِدَةَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَغْسلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا يَأْسٌ وَانْ سُتُرٌ بَسْتُرٌ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٥ - الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْمَيْتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سُتُرٌ - عَنْيَ اذَا غَسْلٌ - .

٤٦ - عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ عَبَّاسٍ وَاحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ اذَا قَطَّعْهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيْتِ تَوْضِعُ مَعَهُ فِي حَفْرَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْيَابِسِ .

الحاديـث الرابـع والعشـرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان ستر بستر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي يكون تحت السقف ، أو يستر عورته
لئلا تكون مكشوفة لأهل السماء كما قيل . انتهى .
وقال في الذكرى : استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا . قال المحقق
في المعتبر : ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته ^(١) .

الحاديـث الخامـس والعشـرون : ضعـيف كالموـثق .

الحاديـث السادس والعشـرون : ضعـيف أو مجـهول .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الظاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

وفي القاموس السعف محركة جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال اذايست^(١).
انتهى .

وعدم الجواز اما بمعنى الكراهة، أو عدم الاكتفاء به في تتحقق السنة. ويحمل معناه الحقيقي أيضاً ، لأنها إنما توضع للعمل بالسنة ، فإذا كان على غير الجهة الشرعية تكون بدعة .

الحديث السابع والعشرون : موئن .

وقال في المتنبي: الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد أجمع عليه كل أهل العلم الا الحسن البصري^(٢).

وقال في الجبل المتبين : ربما احتاج به لسلام في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ، ورد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت غسل واحد بنوعه وان تعدد صنفه ، بل الظاهر أنه غسل واحد مركب من ثلاثة غسلات^(٣).

١) القاموس ١٥٢/٣

٢) متنبي المطلب ٤٣٢/١

٣) الجبل المتبين ص ٦٢

٢٨ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الميت يموت وهو جنب . قال : غسل واحد .

٢٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حرير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجناة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

الحديث الثامن والعشرون : حسن موئق .

وعلي مشترك بين علي بن الصلت وابن النعمان .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجناة . وكلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل ، وظاهر بعضهم سقوط غسل الجناة ، وابن الجند والمرتضى ذهبوا إلى أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل غسل الجناة، وهذا يومي إلى التداخل، وتظهر الفائدة في النية ، وهو هين .

ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبة والمندوبة .

قوله عليه السلام : حرمتان اجتمعتا

لعل معناه طبيعتان تتحققتا في صمن فرد ، فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال أيضاً .

الحديث الثلاثون : حسن .

مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال:
ليس عليه الا غسلة واحدة .

٣١ - فأما مارواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل مات وهو جنب ،
قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

٣٢ - وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن
محمد بن أبي حمزة عن عيسى قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يموت
وهو جنب . قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

٣٣ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا

الحديث العادي والثلاثون : حسن .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابة ،
وربما يتوهם أولوية العكس ، لأن الميت قبل غسل الميت نجس ، فكيف يحصل
له الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء وعدم خلو الم محل من النجاسة .

وفيه أن هذا التدقيق يتمشى في غسل الميت ، لأن كل ما ورد الماء نجس ،
فكيف يطهر والم محل نجس ؟ وفيه شيء . انتهى .

أقول : يمكن حمله على أن المعنى إزالة نجاسة الجنابة - أي : المنى - بأن
يقرأ « يغسل » بالتحريف .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

عن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولا لأن هذه الروايات الاصل فيها كلها عيسى بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيته في غير موضع ، ولوصح لاحتمال أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله ، فكانه قبل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تقتصر أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه :

قوله رحمه الله : فيكون ذلك غلطاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : تجويز هذا الغلط بعيد ، ولعله لو قال : ان « أنت » مقدر في آخر الكلام ولا يكون تركه غلطاً من الراوي أو الناسخ كان أولى ، لأن مثل هذا السقوط غير بعيد . انتهى .
ولا أفهم له معنى محصلا ، والغلط الذي نسبه الشيخ إلى الراوي أو الناسخ ليس في ترك ذكر « أنت » بل في قوله « تغسل » مكان « تقتصر » فتدبر .

قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في الذي ذكره أنه يغسل الميت غسل الجنابة ، بل إنما المذكور أنه يغسل غسلا واحدا ، وإنما الباعث للمنع من الحمل وبعده غسل الجنابة المقتصي بأن يكون المذكور بعده غسل الميت .

٣٤ - روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات البيت وهو جنب غسل واحداً ثم اغتسل بعد ذلك .

٣٥ - سهل بن زياد عن أبى محمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآلـه : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفروا فيه موتاكم .

٣٦ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : بيع ما أراد ويهب مالم يرد ويستنفع به ويطلب بركته . قلت : أیکفن به الميت ؟ قال : لا .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

ويدل على استحباب البياض للكفن ، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الحبرة .

الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

فإن قيل : كيف يجوز بيعها وهو وقف ؟

قلت : يمكن أن يكون الكسوة وصدقتها من قبل الحبس سنة ثم تكون للخدمة ، فلا بأس بيعه ، مع أنه يمكن أن تكون من منافع الأموال الموقوفة لمصالح البيت ، وكأن النهي عن الكفن لكونها حريراً محضاً .

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآلـهـ .

٣٨ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطوبين كان يحرم فيما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

٣٩ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ : مـخـلـفـ فـيـ الصـحـيـحـ .

ويدل على استحباب القطن كما ذكره الأصحاب ، ولا خلاف فيه ، والمشهور كراهة الكتان ، ويظهر من الصدوق رحمة الله عدم الجواز ، والكرامة أظهرت والترك أحوط .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـوـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وفي الصحاح : شطا اسم قرية بناحية مصر ، تنسب إليها الثياب الشطوية^(١) . انتهـىـ .

ويدل على استحباب التكفين فيما أحـرـمـ فـيـهـ ، وفي القميص الذي لـبـسـهـ ، والمغالـةـ فيـ البرـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ : مـرـسـلـ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في السواد .

٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في ثوب اسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به .

٤١ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سأله عن ثياب تعلم بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى ؟ قال : اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

وحمل على الكراهة .

الحديث الأربعون : موئق .

ال الحديث الحادي والأربعون : صحيح على الظاهر .

وقال في النهاية : العصب ببرود يمانية يصعب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبح وينسج ، فإذا موشياً لبقاء ما عصب منه أليس لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة ، وقيل : هي ببرود مخططة ، والعصب الفتل .
انتهى ^{١)} .

وفي المعتبر والتذكرة : العصب ضرب من ببرود اليمن ، سمي بذلك لأنه يصبح بالعصب وهو نبت باليمن ^(٢) ، ونحوه قال في التذكرة .

وقال السيد الداماد رحمه الله : هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب وغاية

١) نهاية ابن الاثير ٢٤٥ / ٣ .

٢) المعتبر ص ٧٥ .

٤٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال :
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بشر غرس وغسلني وكفني فإذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجاميع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه .

الاستغراب ، والذى استبان لي عن تتبع أقاويل المهرة المعاريف والحدائق المراجيح من آئمة العربية أنه من العصب بفتح أولى المهمتين واسكان ثانيتهم بما يعنى الشد والجمع لامن المصب بالتحريك وهو نبت . انتهى .
 وفي بعض النسخ بالقاف وكأنه تصحيف .

وفي القاموس : القصب محركة ثياب ناعمة من كتان ^(١) . انتهى .
 ويدل على أن القر في حكم الابريسم في المنع من الكفن فيه ، ولعل الأكثريه محمولة على الاستحباب ، وعدم جواز التكفين بالحرير اجتماعي ، قاله في المعتبر ^(٢) .
 واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، واحتمل العلامة في النهاية ^(٣) كراهته لها ، وهو ضعيف .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

وفي القاموس : بشر غرس بالمدينة ، ومنه الحديث : غرس من عيون الجنة .
 وغسل صلى الله عليه وآلله منها ^(٤) .

(١) القاموس ١١٧/١ .

(٢) المعتبر ص ٧٥ .

(٣) نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، تحت الطبع .

(٤) القاموس ٢٣٤/٢ .

٤٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي اذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن .

٤٥ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

والسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر وبالبدن ، برد الروح اليه صلى الله عليه وآله ، أو بالاتصال الروحاني والاقاظة من روحه المقدسة على قلبه الشريف ، ويعيده ما ورد أنه علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، فان السؤال الظاهري والبيان النطقي لا يفي بمثل ذلك في الازمة القليلة ، والله يعلم .

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

وقال الوالد العلامة طاب مصبعجه : روى الصفار في بصائر الدرجات (١) أخباراً كثيرة والجميع « ست قرب » وليس السبع فيها ، فالظاهر أن السهو من نساخ الكافي وتبعه الشيخ وغيره .

الحديث الرابع والأربعون : موئق .

وقد مر الكلام فيه (٢) .

(١) بصائر الدرجات ص ٢٨٣ .

(٢) راجع الحديث السابع والخمسين من باب تلقين المحترفين .

البرد لا يلتف ولكن يطرح عليه طرحأً و اذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

٤٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهمي عن الحسين ابن عمارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

٤٧ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن رجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

٤٨ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : اذا جفنت الميت عمدت الى

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن يطرح عليه طرحأً

يحتمل أن يكون المراد أنه يبسط في القبر ويوضع الميت عليه ، وأن يكون المراد أنه يدخل طرافه تحت جنبه .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف ، ان كان الحسن بن عمارة . ومجهول ان كان الحسين بن عمارة .

ال الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والاربعون : مجھول .

الكافور فمسحت به آثار السجود ومقاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء .

٤٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحداء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

٥٠ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة والكفن قرض منه .

وظاهر الصدوق في الفقيه^(١) أنه عمل بتلك الاخبار . وحمل المحقق في المعتبر^(٢) تلك الروايات على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : كما يصنع الناس

أي : من الحنوط بالمسك . قال في المختلف : المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابة^(٣) . انتهى .

ولعل رواية الاستحبابة محمولة على النية .

الحديث الخمسون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٢ / ١ .

(٢) المعتبر ص ٧٥ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٤٧ .

٥١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة ، ونعم الأضحية الكبش الأقرن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لأننا بينما أن الكفن لا يجوز أن يكون من الأبريس .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

٥٣ - علي عن أبيه عن النوافلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الجنوط .

واعلم أنه إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فإن لاقت بدنه وجب غسلها على المشهور ، ولا تجب إعادة الغسل مطلقاً عند الأكثر ، وقال ابن أبي عقيل : بالعادة . وإن لاقت الكفن فالمشهور وجوب غسلها مالم يطرح في القبر وفرضها بعده ، ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المجل لهذه الرواية .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمة الله : لا يجوز أن يكون من الأبريس .

لم يظهر لنا من اللغة اختصاص الحلة بالحرير فيما عندنا من كتبها .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

ولا خلاف في أن الكفن الواجب من أصل المال .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

٤٥ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الانساع. قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، واذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

ولعل المراد وضع الكافور على التابوت، ولعله للاسراف. أو المراد به المسك للمنع من تقرية الميت .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

واختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار. فقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف^(١) وابن الجنيد والمجفري يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردأً مع وجود المحارم وعدمهم .

وقال الشيخ في النهاية: بالجواز أيضاً، لأنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب^(٢). وقال في هذا الكتاب والاستبصار^(٣): إن ذلك مختص بحال الانصرار دون الاختيار .

والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردأً، وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص ، كما في مطلق التغسيل .

قوله عليه السلام : لأنها منه في عدة

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل فيه دلالة على عدم جواز غسلها اذا

(١) الخلاف ٢٨٢/١ ، مسألة ٢١ كتاب احكام الاموات .

(٢) النهاية ص ٤٢ .

(٣) الاستبصار ١٩٩/١ .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « و اذا ماتت لا يغسلها » أي لا يغسلها مجرد من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب ، يدل على ذلك مارواه :

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٥٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثياب .

٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سأله عن المرأة اذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

انقضت العدة وتزوجت ، خلافاً لما يفهم من كلام بعض المحدثين ولعله لم يره ، وسيجيء ما في معناه فيما سيجيء . انتهى .

ويمكن حمل الخبر على التقية ، لموافقته لقول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي على ما نقل عنهم .

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

ال الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن حمل جميع تلك الاخبار على ستر العورة ، لا كما فهمه الاكثر .

ال الحديث السابع والخمسون : موثق .

٥٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها. قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق.

٥٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء . قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا أن يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسبك الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منظراً اذا ماتت .

٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح بسنده الاول ، ضعيف بسنده الثاني .

ولايخفى أن تلك الروايات لاتصلاح أن تكون حجة، لاشترطت كون التغسيل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جمياً، لاختصاصها بتغسيل الزوجة، بل ظاهر غير واحد منها مخالفة حكم الزوج للزوجة، لكن القائلين بالاشترط لم يفرقوا بينهما، وعلى أي حال يمكن حملها على الاستحباب .

٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبيان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وأيس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته او ذات محرمه وتصلب عليه النساء الماء صبياً من فوق الثياب .

قال محمد بن الحسن : وعلى هذا التفصيل الذي بيانه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالطلاق ، فمن ذلك ما رواه :

٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه .

٦٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن متصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها ؟ قال : نعم وامه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه .

الحديث الحادى والستون : مرسلاً كالموثق .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وقال في المحبلين المتبين : يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله « ونحو هذا » متصوّباً باللطف على « امه وأخته » [بمعنى انة يغسل امه وأخته] ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمة ، وحيث ان يكون

- ٦٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصباً .
- ٦٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الزوج امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل .
- قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما ، فأما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :
- ٦٦ - أحمد بن محمد عن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأة .

قوله عليه السلام «يلقى على عورتها خرقه» جملة مستأنفة .

لكن الأظهر أنه مرفوع بالابداء وجملة «يلقى» خبره ، والإشارة بـ «هذا» إلى الرجل ، والمعنى : ان مثل هذا الرجل المغسل كلام من هؤلاء يلقى على عورتها خرقه ، وعلى هذا فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل بالفصل . وربما يوجد في بعض نسخ الكافي «ونحوهما»^{١)} .

الحديث الرابع والستون : حسن .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

ال الحديث السادس والستون : ضعيف .

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام . قال : فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك خقت بما أخبرتك به ؟ قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك . قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ، أما علمت ان مریم عليها السلام لم يغسلها الاعیسی عليه السلام . قال : قلت جعلت فداك مما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذوم حرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محسانتها التي أمر الله بسترها . فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

٦٨ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذوم حرم ولا نساء . قال : تدفن كما هي بشيابها ، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذوم حرم ولا رجال . قال : يدفن كما هو في ثيابه .

٦٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

الحديث السابع والستون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والستون : حسن كالصحيح .

ال الحديث التاسع والستون : مجہول .

عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به ؟ قال : يلفنه لفافاً في ثيابه ويدفعه ولا يغسله .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال . قال : تلف وتدفن ولا تغسل .

قال محمد بن المحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي ودادود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

٧١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه . قال : يؤزرنـه الى الركتـين ويصبـين عليهـ الماء صـباً ولا يـنظـرـنـ الىـ عـورـتـهـ ولا يـلـمـسـنـهـ بأـيـدـيهـنـ ويـظـهـرـنـهـ ، فـاـذـاـ كـانـ مـعـهـ نـسـاءـ ذـوـاتـ مـحـرـمـ يـؤـزـرـنـهـ وـيـصـبـينـ عـلـيـهـ المـاءـ صـباـًـ وـيـمـسـنـ جـسـدـهـ وـلـاـ يـمـسـنـ فـرـجـهـ .

٧٢ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد

الحادي والسبعين : صحيح .

الحادي والسبعين : موثق أو ضعيف .

الحادي الثاني والسبعين : ضعيف .

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل . قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونه في أكفانه من تحت الستر ويصلون صفاً ويدخلن قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة . قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفونون .

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، وإنما معنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم ، فأما إذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس ، فأما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز أكثر من ذلك ، يدل على ذلك مارواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقان قال :

قوله رحمة الله : لان الوجه في هذين الخبرين

قال الفاضل التستري رحمة الله : الخروج عن الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من اشكال لما في طريقهما ، وكأنه ينظر إليه كلام المعتبر .

قوله رحمة الله : وليس يجوز أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله : لأن مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب وعدم مباشرة أجسادهن ، فعلمه مناف بحمله الروايتين المتقدمتين على الاستحباب .

الحادي عشر والسبعين : صحيح .

مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس
فيهم ذوم حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها .

٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن

قوله عليه السلام : اذن يدخل

أي : يعاب .

وفي القاموس : الدخل الداء والعيوب والريبة (١) .

وضمير « عليهم » يعود الى أقارب المرأة ، لدلالة ذكرها عليهم . وقد يقرأ
بالبناء للفاعل ، ويجعل الاشارة الى التلذذ ، وضمير « عليهم » الى الرجال الذين
يغسلونها .

وقال السيد الدماماد رحمة الله : « يدخل » على صيغة المعلوم واسم الاشارة
لتغسيل ، وضمير الجمع المجرور للرجال و « على » للاستضمار ، أي : اذن يدخل
ذلك التغسيل عليهم في صحيفته عملهم ، فيستضرون به ويكون عليهم وبالاً ونكايا في
النشأة الآخرة .

ثم اعتراض على الوجه الأول بأنه لا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحب أحد
من آئمه العربية .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

والظاهر أن التخصيص بتلك الأعضاء لأنها مواضع التيمم ، فالمراد اما غسل

ابن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك مانقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيها مذوم حرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محسانتها التي أمر الله بشرئها . فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن

بعض الوجه ، أو الجميع بناءً على استحباب مسح الجميع ، أو لأن صب الماء على الجبهة مستلزم لغسل الوجه غالباً ، وفيه إيماء أيضاً إلى أن ضرب اليدين على الأرض من أفعال التيم لامن مقدماته كالاغتراف .

وقال في الدروس : ويجب المساواة في الذكورة والأنوثة إلا الزوجين ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً ، وفي كتابي الأخبار اضطراراً ، والأظهر أنه من وراء الثياب ، وطفلاً أو طفلة لم تزد على ثلاثة سنين اختياراً ، والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب ، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة . ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب ، وتبعهما أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين ، وقيل : يؤمم . وفي النهاية : يدفن بغير غسل ولا يؤمم .

وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها وجهها ثم ظهر كفيها . فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرجل ، فيغسل النساء الاجانب تلك الأعضاء^{١)} .

الحاديـث الخامس والسبعين : ضعيف .

اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذمم حرم
فقال : يغسل منها موضع الموضوع ويصلى عليها وتدفن .

٧٦ - علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم . قال : تنفس كفيها .

والذى يؤكد ما قدمناه مارواه :

٧٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة
عن زيد الشحام قال : سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس منهم امرأة غيرها .
قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذمم حرم لها دفونها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان
م منهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها . قال : وسائله
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل . فقال : ان لم يكن له فيهن

ومحمد بن أسلم كأنه الذي قيل فيه : انه فاسد الحديث . والجبلي بالجيم
 وبالباء المنقطة تحتها نقطة .

يمكن أن يكون المراد بعض مواضع المنسولة لل موضوع ليوافق الخبر السابق ،
أو يحمل على التخيير استحباباً ، أو يكون المراد بال موضوع التيمم مجازاً .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

وظاهره أن الثوب لستر العورة لا لسائر البدن .

امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته .

٧٨ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذومحرم . فقال : كيف صنعتم فقالوا : صبينا عليها الماء صباً . فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا لا . قال : أفلأ يمتحنونها ؟ .

٧٩ - فأما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ، ويدل عليه أيضاً مارواه :

٨٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانسأة . قال : تغسله امرأة ذات

الحديث الثامن والسبعون : موثق أو ضعيف .

ال الحديث التاسع والسبعون : حسن كال الصحيح .

وكان لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ .

ال الحديث الشهانون : موثق .

محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها .

٨١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليها السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فان لم تكن امرأته معه غسلته او لا هن به وتلف على يديها خرقه .

٨٢ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته .

٨٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدق عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها . قال : يغسلها

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

وكان المراد بالأولى المحارم .

الحديث الثانى والثمانون : ضعيف على المشبور .

ولعله عليه السلام انما أوصى بذلك تقية ، لثلا يتعرض المخالفون لغسله ، فيتمكن الامام من غسله على نهج الحق ، لانه معاوم من مذهب الشيعة وأخبارهم أن الامام لا يغسله الا امام . ويعتمد أن تكون معاونة الامام عليه السلام في غسله .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

رجل أولى الناس بها .

٨٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ .

٨٥ - عَنْهُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ الْكَاتِبِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا يَكْفِنُ بِهِ إِشْتَرَى لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الْزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : اعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الْزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَجْهَزُ وَنَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قَلَّتْ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِأَمْرِهِ فَأَجْهَزْهُ أَنَا مِنَ الْزَّكَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ حُرْمَةَ بَدْنِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ

والمشهور جواز تغسيل النساء الصبي مجردًا إلى ثلاثة سنين ، وكذا تغسيل الصبية إلى ثلاثة سنين مجردة ، وجوز المفید وسلام إلى خمس ، وجوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة ، ومنع المحقق في المعتبر ^(١) من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

ولا خلاف في أن الكفن الواجب على الزوج وإن كانت موسرة ، وبعض الأصحاب الحق به سائر ضروريات الغسل والدفن ، وفيه نظر .

ال الحديث الخامس والثمانون : موثق .

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه

حيأ فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته . قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أى كفن بوحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لاليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكتفنه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخراز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أغسل الموتى . قال : أو تحسن ؟ قال : قلت اني أغسل . قال : اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور .

٨٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله

الى ذلك ، بل صرح بعضهم بالوجوب لهذه الرواية .

وقال السيد في المدارك : وعندى في هذا الحكم توقف ، لنص الشيخ على أن الفضل كان واقفياً ، الا أن يقال : ان جواز قضاء الدين عن الميت الذى لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفيه منها بطريق أولى (١) .

وفي النهاية : فيه « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآلـه صلاتـه فقال : من يتجر فيقوم فيصلـي معـه » والرواية انما هو يأتـرـجـ ، وانـ صـحـ يتـجـرـ فيـكونـ منـ التجـارـةـ لاـ الأـجـرـ ، كـأنـهـ بـصـلاتـهـ معـهـ قدـ حـصـلـ لـنـفـسـهـ تـجـارـةـ ، أـيـ مـكـسـباـ.

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـمـانـونـ : مجـهـولـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـمـانـونـ : صحيحـ .

عليه السلام قال : سأله عن غسل الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمراً رفياً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجه ثم تغسله تبدأ بعيمانه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القرابح واجعله في أكفانه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة .

٨٨ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا

قوله عليه السلام : تبدأ بعيمانه

أي : في الجسد ، أو في الرأس أيضاً استحباً .

وكان الحرض محمول على ما اذا لم يوجد السدر أو معه ، وعلى الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخليط .

ونقل عن الشيخ أنه أكفى بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، ولو بدلته بالحرض لهذه الرواية الصحيحة كان أولى .

ثم أن المشهور بين الأصحاب كراهة اقعاد الميت ، ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقـة عليه ^(١) ، وقد ورد الأمر بالاقعاد في روايات متعددة بعضها كهذا الخبر . والمحقق مال إلى العمل بمضمونها ، ثم قال : ولا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه ^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) الخلاف ٢٨٠ / ١ ، مسألة ٨ ، أحكام الاموات .

(٢) المعتبر ص ٧٤ .

عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت: ثلاثة مرات ؟ قال: نعم. قلت: فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فاغسل من تحت القميص ..

٨٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاثة مرات، ولا يغسلن الأفي قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيفاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكتفه الى المنكبين ثلاثة مرات ثم اذا اكتفه اغتصل.

قوله : ثلاثة مرات

أي : في كل غسل ، أو في الأخير ، أو ثلاثة غسال ، أي : يلزم الجميع .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

ولعل المراد بالمرافق الفرج وحواليه مجازاً .

قال في القاموس : مرافق الدار مصاب الماء ونحوها ^(١) .

وفي النهاية : في حديث أبي أبي أيوب « وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة » يزيد الكتف والخشوش ، واحدتها المرفق بالكسر ^(٢) .

(١) القاموس ٣/٢٣٦ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢/٢٤٧ .

٩٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن اعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور ثم خذلوا عمامته فاذشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته . قلت : فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله . قلت : فال柩 ؟ قال : تؤخذ خرقه فيشد بها سفليه ويضم فيخذله بها يضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص

وفيه ايماء الى اعتبار عدم صبرورة الماء بالخلط مضافاً ، كما ذهب اليه جماعة ، وان احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزي .

وهذا التقييد في غمز البطن لـم أره في كلام الاكثر ، ولا في روایتي يونس والكافهي وغيرهما ، بل الأمر فيما مطلق ، ويمكن حمله على المقيد . ويدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المس خلافاً للمشهور .

ثم ان سؤال السائل عن الوضوء وعدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدم وجوبه ، ردأ على أبي الصلاح حيث قال به ، بل يومي الى عدم الاستحباب الذي هو مشهور أيضاً لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات .
والى أن ما ذكر في سائر الأخبار [محمول] على التقييد ايماءً لطيفاً حيث لم يتعرض له نفياً واثباتاً .

الحديث التسعون : حسن .

وطرح طرف العمامه خلفه خلاف المشهور ، ويمكن القول بالتحير فيه . وفي الكافي قوله « في منخره » لعله بمعنى « على » كما مر .

قوله : أفضل

أي : من الاكتفاء بالخرقة ، أو منها ، والأول أظهر معنى الثاني لفظاً « فيه »

ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

- ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .
- ٩٢ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة ابن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات .
- ٩٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سياحة عن أبي عبدالله عاليه السلام قال : لا يأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه .

أي : في البرد « الكفن » أي : سائر أثوابه .

ال الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

ويحمل على التسل والتکفين معاً .

ال الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

ويمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابة، وان أمكن أن يراد به التشبيه في كيفية أصل الغسل .

ال الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

قال محمد بن الحسن : العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الماء الميت وذلك هو الأفضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الأفضل غيره .

٩٤ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سياحة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل قطع رأسه في معصية الله أيفسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وترتبط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويزد عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن

ويمكن حمله على الضرورة بأن لم يكن غيره .

الحادي عشر والتسعون : مجيءه .

قوله عليه السلام : اذا قتل في معصية

يفهم منه أن كل جهاد كان طاعة المقتول فيه لا يغسل ، وان كان بغير حضور الامام او نائبه الخاص .

قوله عليه السلام : ولا يدلك جسده

أي لثلا يخرج الدم من من الجراحات ، أو يتفرق الأجزاء .

قوله عليه السلام : فوق الرقبة

ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطن .

تعصبيه فافعل . قلت : فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال :
يغسل رأسه اذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الرأس و يجعل في الكفن ، وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته المجد ووجهه للقبلة .

٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أينغسل الميت ؟
أو من غسل ميتاً أياً تي أهله ثم يغتصل ؟ فقال : هما سواء لابأس بذلك اذا كان جنباً
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم
أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهم .

٩٦ - علي عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم

قوله عليه السلام : ووجهته للقبلة

أي : عند اصحابه يجعل الوجه أيضاً مقابل للقبلة .

الحاديـث الخامـس والتـسعـون : حـسن .

ويدل على استحساب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميت ، ولمن وجب
عليه غسل المس اذا أراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميت .
وقال في الدروس : منع الجمعي من مباشرة الجنب والحاديـث الخامـس والتـسعـون : صحيح .
نادر .

الحاديـث السادس والتـسعـون : صحيح .

ومحمول على أنه لم تكن تقية شديدة في غير الجريدة . وكأن المراد

الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل بغسله وعنده جماعة من المرجئة هل بغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب : يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً ، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخباره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كفنه معه في بيته لسم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه .

٩٨ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان ابي اوصانى عند الموت : يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتري لي بردًا واحدًا وعمامة وأجددهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم .

بـ «المرجئة» هنا مطلق المخالفين لارجائهم أمير المؤمنين عليه السلام الى الرابعة.

قوله عليه السلام : في ذلك

أي : في وضع الجريدة ، أو في اخفائه .

الحديث السابع والتسعون : ضيف على المشبور .

ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت .

ال الحديث الثامن والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : يتباهون

أي : في المحشر ، أو البرزخ ، أو في الدنيا ، فانها زينة لهم فكأنهم يتباهون بها .

٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألهما عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله . قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

١٠١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وفي القاموس : تبوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتبونه^(١).
ولا ينافي هذا الخبر ما ورد أنهم يحشرون عراة ، اذ لعلهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون أكفانهم ، أو هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم . وما عمله النبي صلى الله عليه وآلـهـ في فاطمة بنت أسد رضي الله عنها كأنه لزيادة اطمئنانها .
وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير^(٢).

الحديث المائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا يعاد عليه الغسل

هذا هو المشهور ، وقال ابن أبي عقيل بوجوب اعادة الغسل ، والخبر يدفعه .

الحديث الحادى والمائة : موئذن .

والغسل محمول على قبل الدفن على المشهور ، وان كان الاحوط ذلك مطلقاً .

(١) القاموس ٣/٢٨٧ .

(٢) بحار الانوار ٨١/٣١٢ .

عن روح بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

١٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من مخرا الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض .

١٠٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل مبابال الميت يمني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

الحديث الثاني والمائة : حسن .

الحديث الثالث والمائة : حسن كالصحيح .

وتحمل على بعد الدفن ، ويمكن القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض الم محل ، وذهب الصدوكان والأكثر إلى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن والقرض بعده .

ال الحديث الرابع والمائة : صحيح .

قوله : يمني

أي : يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من عينه .

١٠٥ - عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسل ميتاً فأدلى فيه الأمانة غفر له. قلت: وكيف يؤدلي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى.

وروى الصدوق في العلال بأسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه أو من غيره^{١)}.

وعن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه سُئل ما بال الميت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها^{٢)}.

وعن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل قال: إن مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة^{٣)}. فظاهر هذه الأخبار خروج المني الأول بعينه من عينه أو فيه، فيمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بذره مدة حياته .

ويحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفة، فعلاة الغسل مشتركة.

الحديث الخامس والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : بما يرى

أي : من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، ومما حصل فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم .

١) علل الشرائع ص ٢٩٩ .

٢) علل الشرائع ص ٣٠٠ .

٣) علل الشرائع ص ٣٠١ .

١٠٦ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضممن كسوته الى يوم القيمة .

١٠٧ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميته قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً الى يوم القيمة .

١٠٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت . قال : اذا أدخلته القبر فحلها .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلامه عن مغيرة مؤذن بنبي عدوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومتقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس

الحاديـث السادس والمائـة : مختلف فيه .

الحاديـث السابـع والمائـة : مختلف فيه .

قولـه صلى الله عليه وآلـه : موافقاً

لان المراد قبر المؤمن ، وهو بيت موافق له ، لانه روضة من رياض الجنة .

الحاديـث الثامـن والمائـة : مرسل .

وعـلـيه الأصـحـاب استـحبـابـاً .

الحاديـث التاسـع والمائـة : مجـهـولـ .

قولـه عليه السلام : ومـتـقالـ من مـسـكـ

لعلـه محمـولـ عـلـى التـقـيـةـ ، أو مـخـتصـ بـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

فأفاوضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

١١٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان .

١١١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآلـه نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

١١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحبشي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لحد له أبو طلحة الانصاري .

١١٣ - سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : اذا

قال في المختلف: المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافر مسك، وروى ابن بابويه استحبابه^(١). انتهى .

والظاهر أن الترك أولى، وما رواه الصدوق في الحنوط، وما ورد هنا الادخال في الغسل، وقد ورد في خبر محمد بن مسلم: لا تمسوا موتاكم الطيب، فان الميت بمنزلة المحرم^(٢).

الحديث العاشر والمائة : كالصحيح .

ال الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر والمائة : حسن .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

(١) مختلف الشيعة ٤٧١ .

(٢) فروع الكافي ١٤٧/٣ .

أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآلله لحد
له فقد صدقوا .

١١٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض
اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم :
الى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما
اللحد بقدر ما يمكن فيه الجلوس . قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام
الوفاة أغمي عليه فبقى ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أورثنا

قوله عليه السلام : وشقوا لي شقاً

لانه عليه السلام كان بادنا والارض رخواً لا يصلح للحد كما مر .

الحاديـث الـرابـع عـشـر وـالـمـائـة : صـحـيحـ.

ومذهب الاصحاب أن السنة أن يحفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة، والمستند
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: حد القبر إلى الترقوة^(١).
وهذه الرواية ، والظاهر أن الاقوال محكى ابن أبي عمير ، لأن الامام لا يحكى
قول أحد .

وفي الكليني أسنده إلى سهل بن زياد وقال - يعني سهل -: روى أصحابنا أن
حد القبر - إلى آخره^(٢). وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي
صلى الله عليه وآلله نهى - إلى آخره^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٧/١ ، ح ٤٥ .

(٢) فروع الكافي ١٦٥/١ .

(٣) فروع الكافي ١٦٦/١ .

الجنة فتبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح
قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

١١٥ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جمِيعاً عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بمورته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الأجر وفيما اكتسب له من الاستغفار .

١١٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتنين: لعل المراد بأولياء الميت أو لاهم بميراثه على ترتيب
الطبقات الثلاث في الارض . ويمكن أن يراد بهم من علاقتهم به أشد ، سواء كان
علاوة نسبية أو سلبية .

والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت ، وقد تطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر
على الميت .

ولفظنا «يكتسب» في قوله عليه السلام «فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميت
الاستغفار» اما بالبناء للمفعول أو المفاعل ، ويرجع المستتر الى الولي في ضمن
الأولياء .

ولفظة «في» في قوله عليه السلام «ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار» للسببية ، أي : يكتسب الولي الأجر بذينك السببين^(١) .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

(١) الجبل المتنين ص ٦٨

الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أورآها فقال « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسلّينا الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وتهزّ العياد بالموت » لم يبق في السماء ملك مقرب إلا بكى رحمة لصوته .

١١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه الا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت قال « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

قوله عليه السلام : تعزّ بالقدرة

أي : غالب على كل شيء بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عزته وغلبته بماله من القدرة القاهرة حيث أحبي وأمات .

في القاموس : عز يعز صار عزيزاً كتعزز^(١) . انتهي .

وفي النهاية : العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب^(٢) .

الحاديـث السـابع عـشر وـالمائـة : مرسل .

والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية . والمخترم الهالك والمستأصل . والظاهر أن المراد هنا : اما الجنس أي : لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحياة ، ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضى الله به ، فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضى بها . او حب لقاء الله انما يكون عند معاينته مكانه في الجنة ، كما ورد في الخبر .

(١) القاموس ١٨٢/٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٢٨/٣ .

١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل بن يونس قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربع الجنائز ، قال : اذا كنت في موضع تقىة فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامين الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنائز فنأخذ يده الميسرى ثم رجله البسرى

أو المراد بـ «المخترم» الهالك بالهلاك المعنوي ، اما لان الغائب على أهل هذا الزمان أنهم كانوا منافقين ضالين ، فلما رأى عليه السلام جنائزهم وعلم ما أصحابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهدایة . أو لان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر أحوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الآخرة وهو الإيمان ، وعلى هذا لا يختص برؤية جنائز المنافق ، والقرينة أن أكثر أهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك ، واذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر .
واذا كان المراد بـ «السود» القرية كان المراد القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي ، أي جعلني في بلاد المسلمين .

وقال في الجبل المتن : يمكن أن يراد بـ «السود» عامة الناس ، كما هو احد معاني السود في اللغة ، ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت ^(١) .

وقال في الذكرى : أو يراد بـ «المخترم» من مات دون أربعين سنة ^(٢) وهو بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة : مرسل .

واعلم أن التربع حمل الجنائز من جوانبها الاربعة ، وقد أجمع الأصحاب على الاستحسابة .

١) الجبل المتن ص ٦٩ .

٢) الذكرى ص ٥٢ .

ثم ارجع الى مكالك لا تمز خلف المجازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، وان لم تكن تنقى فيه فان تربيع المجازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

١١٩ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل

قال في الذكرى : وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير اليمين ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم يمؤخر السرير اليسير ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية ، وهو مشهور بين المتأخرین^(١) .

وقال في الخلاف : يحمل بما منه مقدم السرير اليسير ، ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع^(٢) .

والروايات مختلفة كرواية ابن سيابة وهذه الرواية ، وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) ورواية علي بن يقطين ، وبهذه الرواية أخذ في الخلاف .

قال في الذكرى : ويمكن حمله على التربيع المشهور ، لأن الشيخ ادعى عليه الاجماع ، فكيف يخالف دعواه ، ولاه قال : يدور دور الرحي كما في الرواية وهو لا يتصور الاعلى البدأ بمقدم السرير اليمين ، والختم بمقدم اليسير ، والاضافة هنا قد يتعاركس^(٥) . انتهى .

الحاديـث التاسع عـشر وـالمائـة : مجـهـول .

(١) الذكرى ص ٥١ .

(٢) الخلاف ٢٩٢/١ ، ح ٦٦ ، كتاب أحكام الاموات .

(٣) النهاية ص ٣٧ :

(٤) المبسوط ١٨٣/١ .

(٥) الذكرى ص ٥١ .

عن العلا بن سياحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب اليمين ثم تمر عليه من خانعه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه .

١٢٠ - علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقق اليمين فلتزم الأيسر بكفك اليمين ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

واليمين يحمل أيمان الميت وأيمان السرير ، ولو كان صريحاً في أيمان السرير يمكن أن يقال : كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم ، كذلك يمكن أن يطلق اليدين واليسار على جوانبه بحسب مجاور من جوانب الميت ، بل بأن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميت .

الحديث العشرون والمائة : كالحسن .

والذي يخطر بالبال في رفع التنافي الذي توهمه بعض الأصحاب هو أن ظاهر الخبر الأول الابتداء بيمين الميت لا يمين السرير .

قوله عليه السلام :

أي : يامن الميت مصرح بذلك ، وخبر ابن سياحة يتحمل الوجهين كما عرفت ، وهذا الخبر ظاهر بل صريح في يسار السرير ، ويسار السرير هو يمين الميت ، فالخبر الثالث يوافق الخبر الأول ، والخبر الأوسط يأتي الحمل عليهم

مع أنه يشق ، بل لا يمكن في بعض الأحيان حمل الایمن من السرير بالشق الایمن فتثنين حمل الایسر في الثالث على أيسر السرير ، وأيضاً رعاية يمين الميت في الابتداء أولى من رعاية يمين السرير .

فظهر أن القوى والاظهار ما اختاره الشيخ في الخلاف^(١) من الابتداء بيسار السرير ، وما يستأنس به من التشبيه بالرحي ، لأن الرحي تدور من اليمين إلى اليسار ، كما ذكره الشهيد رحمه الله. فلا يخفى ونهه ، اذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الاول .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف^(٢) لثلا يكون فيما مخالف للجماع الذي ادعاه ، لأن ذكر في الكتابين عبارة الخبر . ويمكن تأويله على نحو ما ذكرناه في تأويل الخبر .

ويظهر من العلامة قدس سره في المنهى أنه أول الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا ، لأنه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال : المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الایمن ثم يمر معه ، ويدور من خلفه إلى الجانب الایسر ، فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي ، وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيوضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمني للميت ، فيضعها على كتفه الایمن وهكذا^(٣) . انتهى .

(١) الخلاف ٢٩٢١ .

(٢) منتهى المطلب ٤٤٤/١ ، وفي العبارة سقط وهو : فيضعها على كتفه الایسر ، ثم ينتقل فيوضع القائمة التي يلی رجله اليمني على كتفه الایسر ، ثم ينتقل فيوضع القائمة التي تلی رجله اليسرى على كتفه الایمن ، ثم ينتقل فيوضع القائمة التي تلی يده اليسرى على كتفه الایمن وهكذا .

١٢١ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تتحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

وكذا يدل على ما ذكرنا مانقله الشهيد رحمة الله عن الرأوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معتاهم لا يتغير^(١) . وان جعله الشهيد رحمة الله مؤيداً لما اختاره .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : وما كان بعد ذلك من حمل

يمكن أن يكون المراد أن الحمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في الاخبار المتقدمة انما يتحقق السنة المؤكدة فيها بالدوران المخصوص مرة واحدة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

والتطوع أقل فضلاً من السنة ، لأن السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والتطوع مما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة التنب والاستحباب ، ولم يواظب عليه رحمة للأمة ، ولি�تميز ما هو المؤكد من المستحببات وما ليس كذلك منها .

وعلى هذا يمكن أن يراد بقوله « بعد ذلك » غير ذلك ليشمل الناقص أيضاً . ويمكن أن يكون المراد حمل القوائم الأربع أو أحدها كيف ما اتفق ، والمراد أنه يتحقق السنة الاكيدة بأخذ القوائم أو القائمة كيف ما تيسر ، وما زاد على ذلك بحسب الكمية أو الكيفية فهو تطوع .

١٢٢ – فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال : كتبت اليه سأله عن سرير الميت يحمل الله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء .

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عنمن أخذ الجنائز من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفترض .

١٢٣ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني

أو المراد أن السنة الأكيدة الحمل من جوانبه الأربع، وأما الكيفية المخصوصة فهي تطوع ، والزيادة على ذلك تطوع ، كما روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال : اذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربعة، ثم ليتطوع بعدأو ليذر فانه من السنة .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجھول .

واستدل به على ما ذهب اليه ابن الجندى حيث قال : يرفع الجنائز من أي جوانبها قدر عليه. والمشهور استحباب الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع عليه .

وروى الصدوق في الصحيح أنه كتب الحسين بن سعيد الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت – الى آخره^(١) .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : موئي .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٠/١ ، ح ١٢٠ .

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : « بسم الله وبس الله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

١٤ - سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنائز من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

١٥ - محمد بن الحسن صفار قال : كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : احمل الجنائز مستعيناً باسمه سبحانه وبذاته القدس .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرـون والـمـائـة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابراهيم بن مهزيار : لم أجده توثيقه إلا مانقل عن ابن طاووس أنه عده في ربيع الشيعة^١ من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفيـن الذين لا يختلفـانـ عـشرـيةـ فـيهـمـ ، وـهـوـ يـقـضـيـ جـالـتـهـ .

قوله عليه السلام : من أربع جوانبها

أي : بالهيئة المخصوصـةـ ، أو الـاعـمـ ، والـاخـيرـ أـظـهـرـ .

الحاديـث الـخـامـس والعـشـرـون والـمـائـة : صحيح .

عليه السلام أبىجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقه عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

١٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرار قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن . قال : فلم تسكت فرجع

وقال في الذكرى : قال الشيخ وجماعة من الاصحاح : يكره حمل ميتين على سرير ، رجلين كانوا أو امرأتين ، أو رجلاً وامرأة ، حتى قال في النهاية : لايجوز وهو بدعة ، وكذا ابن ادريس ، هذا مع الاختيار ، ومن صرخ بالكراءة ابن حمزة ، وقال الجعفي : لايجمل ميتان على نعش واحد ، والذى في مكتبة الصفار أخص من الدعوى ، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة^(١). انتهى .
ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة .

الحاديـث السادس والعشرون والمائـة : حـسن .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وكانت بنو أممية يعظمونه جداً ، حتى أمر والمنادى أن ينادي ليفتني الناس الا عطاء ، وان لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح .
وفي القاموس : الصرخة الصيحة الشديدة ، وكفراب الصوت أو شديدة^(٢).

قوله : لتسكتن

كذا في أكثر النسخ بكسر التاء الثانية وتشديد النون . وفي بعضها «لتسكتين»

(١) الذكرى ص ٥٣ .

(٢) القاموس ٢٦٣/١ .

عطاء . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عطاء قد رجع . قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها لتسكتن أو لنرجع عن فلم تسكت فرجع . فقال : أمض بنا فلو أنا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركتنا له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلي على الجنائز قال ولها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لا تقدر على المشي ، فأبى أن يرجع . قال : فقلت له قد اذن لك في الرجوع بالبياء بين الناء والنون .

ثم استدل بهذا الخبر على أمور :

الاول : تأكيد كراهة الصراخ على الميت ، حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم يجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الا جانب محراً ، بل مع خوف الفتنة ، كما ذكره بعض الاصحاب ، ولا يخلو من قوة .

الثاني : أن رؤية الأمور الباطلة وسماعها لاينهض عذرًا في التقادع عن قضاء حقوق الاخوان .

الثالث : أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على يسير من الاكرام ، وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع : أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس بأهم من تشيع الجنائز ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زراراة قدس الله روحه من الامام عليه السلام في ذلك المجمع ليخوف أن يتقي عليه السلام في الجواب ، ولذلك كان أكثر سؤاله في الخلوات ، والحقيقة في أخباره قليلة .

قوله : فانك لا تقدر

لأنه عليه السلام كان بادئاً يعسر عليه المشي .

ولي حاجة أريد أن أسألك عنها. فقال: امضه فليس بادنه جئنا ولا بأذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فقد ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .

١٢٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنائزه .

١٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن ميسير قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنائز مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك : ولك مثل ذلك .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف .

في القاموس : التحفة بالضم وكهمزة البر واللطف والظرفة ، وقد أدرجته تحفة^(١) .

الحديث الثاون والعشرون والمائة : موثق كاصحیح .

اذ الظاهر أن ميسراً هو ابن عبدالعزيز الثقة .

قوله عليه السلام : أربع شفاعات

أي : أربع حاجات ، أو تقبل شفاعته في أربعة من المؤمنين .

قوله عليه السلام : ولم يقل شيئاً

أي : من الدعاء والاستغفار للميت .

١٢٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبع قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قراريط، قيراط باتباعه لها ، وقيراط بالصلوة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية .

١٣٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط ، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق أو ضعيف .

ال الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : مثل جبل أحد

من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أو في ميزان عمله .

ويمكن رفع التنافي بينه وبين مامر بأن القيراطين هنا للمشي الى الصلة والى الدفن ، وزيد هناك قيراط للصلوة وآخر للعزية. أو يكون القيراط الاول من القيراطين مساوياً لقيراطين مما ذكر هناك . أو يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنبات ، والقيراط نصف عشر الدينار ، عبر في تلك الاخبار عن قدر من الثواب به. وكأن المراد بهذا الخبر أن التشيع بعد الصلة الى الدفن يساوي في الثواب التشيع الى الصلة .

١٣١ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسakan عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعند رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقدعت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك . فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين ولا قام أحد من أهل البيت قط . فقال الانصاري : شكرتني أصلاحك الله قد كنت أظن اني رأيت .

١٣٢ - سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجناءة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآلله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجناءة ، لقول علي عليه السلام : قام رسول الله صلى الله عليه وآلله ثم قعد . ولخبر زرارة ، نعم لو كان الميت كفراً جاز القيام ، لخبر مثنى الحناط . وقول النبي صلى الله عليه وآلله : اذا رأيتم الجناءة فقوموا . منسوخ ^(١) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد ابن محمد قال : كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب : ذلك جائز .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور.

بعلي بن محمد، وهو وان ضعفه الشيخ ^(١) لكن وثقه أيضاً ومدحه النجاشي ^(٢)،
فيمكن عده حسناً لكن محمد بن محمد مجهول .

وفي الكافي رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني
قال : كتب - الى آخره ^(٣) . وليس فيه محمد بن محمد .

قوله : ندية

أي : مبنية . و « الساج » شجر معروف . والطابق الاجر . ولعل قوله « أونطبق
عليه » مأخوذ منه .

والمشهور كراهة الفرش بالساج والخشب والاجر ، وعمل بأنه اتلاف للمال ،
وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة .

قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج أو غيره ، الا لضرورة كنداوة
الارض ، لمكتبة علي بن بلال . وقال ابن الجنيد : لابأس بالوطاء في القبر واطباق
اللحد بالساج ^(٤) . انتهى .

(١) رجال ابن داود ص ٤٨٦ ، رجال الشيخ ص ٤١٧ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٩٣ :

(٣) فروع الكافي ١٩٧/٣ ، ح ١ .

(٤) الذكرى ص ٦٦ .

١٣٤ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي رَحْمَتَكَ وَلَا إِلَى عَذَابِكَ» وَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْمَحْدَدِ فَضَعْ فَمَك

واثبات الكراهة مشكل .

الحاديـث الرابع والثلاثـون والـمائة : حـسن كالصـحيح .

قوله عليه السلام : بـسم الله

أـي : ضـعـهـ فيـ الـمـاحـدـ مـتـبـرـ كـاـ ، أوـ مـسـتـعـيـنـاـ ، أوـ مـسـتـعـيـدـاـ منـ عـذـابـ اللهـ ، باـسـمـهـ
أـوـذـاتـهـ المـقـدـسـةـ ، بـأـنـ يـكـوـنـ الـاسـمـ مـفـحـمـاـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ .

قوله عليه السلام : وـعـلـىـ مـلـةـ

أـيـ : وـكـائـنـاـ عـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـطـابـقـاـ لـمـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ .

قوله عليه السلام : إـلـىـ رـحـمـتـكـ

أـيـ : صـائـرـ ، أوـ صـيـرـهـ وـأـذـهـبـ بـهـ أـوـ أـكـلـهـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ .

قوله عليه السلام : فـضـعـ يـدـكـ

فيـ أـكـثـرـ نـسـخـ الـكـتـابـ وـالـكـافـيـ (١ـ)ـ كـذـلـكـ ، وـالـظـاهـرـ «ـفـمـكـ»ـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ

على اذنيه وقل « الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك ». ^{١)}

١٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا وضعت الميت في لحده فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله » واقرأ آية الكرسي واضرب يده على منكبه اليمين ثم قل يا فلان قل « رضيتك بالله ربباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً

نسخ الكتاين ^{١)}.

والظاهر أن أمرهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتفيق، وال الأولى اتباع المعمول وان لم تكن تفقة .

ولالخلاف في استحباب هذا التلقين، والأخبار به متغيرة، وال الأولى عدم الترك لورود الامر في الاخبار الكثيرة .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وفي سبيل الله

أي : وكانت في سبيل رضاه وقربه، فانها لكونه بأمره تعالى من سبل رضوانه وقربه .

قوله عليه السلام : على منكبه اليمين

قال شيخنا البهائي رحمه الله : فيه مالا يخفى ، فان الضرب على منكبه اليمين يقتضي بظاهره عدم اضجاعه على جانب اليمين ، والنسخ التي رأيناها غير متحالفة

(١) كما في المطبوع من المتن .

و بعلی اماماً » ويسمی امام زمانه، فاذا حثی علیه التراب و سوی قبره فضع کفك على
قبره عند رأسه و فرج اصابعك واغمز کفك علیه بعد ما ينضج بالماء .

١٣٦ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليه السلام

في لفظ الایمن ، وقد ذهب ابن حمزة على استحباب الاستقبال بالموتى في القبر ،
وهذا الحديث يساعدك . انتهى .

وأقول : لعل المراد ادخال اليد تحت منكبہ ليحرکه ، كما ورد في بعض
الاخبار ، كما قال رحمة الله في موضع آخر . وقد يقال : ان المراد به وضعها تحت
منكبہ ، كما عبر به الصدوق ، لأن المنكب الایمن حيثئذ مما يلي الأرض ، اذ هو
مجمع العضد والكتف ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
تضع يدك اليسرى على عضده اليسير وتحرکه تحریکاً شدیداً ثم تقول - الى
آخره ^١ . انتهى .

قوله عليه السلام : ويسمی امام زمانه

كان المعنى يسميهم الى امام الزمان .

قوله عليه السلام : فضع کفك

أي : للتلاؤة والدعاء ، وظاهره أن هذا الفعل مستحب في نفسه وان لم يقرأ
 شيئاً .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

يحل كفن الميت؟ قال : نعم ويزر وجهه .

١٣٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق

ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نزلت في قبر فقل «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله» ثم تسل الميت سلاماً فإذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل «اللهم يارب عبدي وابن عبدي نزل بك وأنت خير منزول به

وأجمع الأصحاب على استحباب حل عقد الكفن ، ولم يذكر إلا أكثر ابراز الوجه ، وظاهر الاخبار استحباب ابراز الوجه ووضع خده على الأرض ، وذكره الشيخ في النهاية^(١) والشهيد في الدروس^(٢) .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الكشف عن خد الميت والصاقه بالأرض لاريب في استحبابه^(٣) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم تسل الميت سلاماً

أي تجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق .

قال في القاموس : السل انتزاعك الشيء وآخر اجره في رفق كالاستلال^(٤) .

قوله عليه السلام : وأنت خير منزول به

الضمير في قوله « به » يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه ، كما جوز

(١) النهاية ص ٣٨ .

(٢) الدروس ص ١٣ .

(٣) الجبل المتن ص ٧٢ .

(٤) القاموس ٣٩٦/٣ .

الرضي رحمة الله في بحث الصفة المشبهة في قولهم «حسن وجهه» ارجاع الضمير إلى الصفة .

ويحتمل ارجاعه إلى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزول به ، كما قال المازني في قولهم «الممرور به زيد» ان الضمير راجع إلى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام إلى ارجاعه إلى لام الموصول .

ويحتمل ارجاعه إلى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ، فان قولهما «منزول به» في قوة ذات ما نزل به .

ويحتمل ارجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله أظهر ، لأنك اذا قلت «زيد مضروب» ففيه ضمير عائد إلى زيد ، وإذا قلت «ممرور به» فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

«في احسانه» اضافة إلى المفعول ، أي : في احسانك إليه ، أو إلى الفاعل أي : في ثواب احسانه .

و«صالح شيعته» أي : اتباعه ، وكأنه يشمل الائمة عليهم السلام وخصوص شيعتهم .

«واهدنا واياده» أي : إلى الصراط المستقيم في العقائد والأعمال ، واهداي صراط الآخرة الموصلة إلى الجنة .

أو المراد فيهما الثاني ، كما قال تعالى «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدى ربهم بآيمانهم جنات»^(١) الآية .

«عفوك» بالنصب أي : أطلبه ، أو بالرفع بتقدير الخبر .

اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنك وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآلـه وصالـح شيعـته واهـدـنا وـاـيـاهـ الى صـراـطـ مـسـتـقـيمـ اللـهـ عـفـوكـ عـفـوكـ » ثم تـضـعـ يـدـكـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ عـصـدـهـ الـأـيـسـرـ وـتـحـرـكـهـ تـحـرـيـكاـ شـدـيدـاـ ثم تـقـولـ « يـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـذـاـ سـئـلـتـ قـلـ اللـهـ رـبـيـ وـمـحـمـدـ نـبـيـ وـالـاسـلـامـ دـبـنـيـ وـالـقـرـآنـ كـتـابـيـ وـعـلـىـ اـمـامـيـ » حـتـىـ تـسـتـوـفـيـ الـأـنـمـةـ ثـمـ تـعـيـدـ عـلـيـهـ القـوـلـ ثـمـ تـقـولـ « أـفـهـمـتـ يـاـ فـلـانـ » وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـاـنـهـ يـجـبـ وـيـقـولـ نـعـمـ ثـمـ تـقـولـ « ثـبـتـكـ اللـهـ بـالـقـوـلـ الثـابـتـ هـدـاكـ اللـهـ الـىـ طـرـاطـ مـسـتـقـيمـ عـرـفـ اللـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـوـلـيـاـنـكـ فـيـ مـسـتـقـرـ مـنـ رـحـمـتـهـ » ثـمـ تـقـولـ :ـ « اللـهـمـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـيـهـ وـأـصـدـ بـرـوـحـهـ إـلـيـكـ وـلـقـنـهـ مـنـكـ بـرـهـانـاـ اللـهـ عـفـوكـ عـفـوكـ » ثـمـ تـضـعـ الطـيـنـ وـالـلـبـنـ فـمـاـ دـمـتـ تـضـعـ الطـيـنـ وـالـلـبـنـ تـقـولـ :ـ « اللـهـمـ صـلـ وـحـدـتـهـ وـآـنـسـ وـحـشـتـهـ وـآـمـنـ روـعـتـهـ وـأـسـكـنـ إـلـيـهـ مـنـ رـحـمـتـكـ رـحـمـةـ تـغـيـيـرـهـ بـهـاـ عـنـ رـحـمـةـ مـنـ سـوـاـكـ فـاـنـمـاـ رـحـمـتـكـ لـلـظـالـمـينـ » ثـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـقـبـرـ وـتـقـولـ « إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ اللـهـمـ اـرـفـعـ درـجـتـهـ فـيـ اـعـلـاـ عـلـيـنـ وـاـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـيـ الـغـابـرـينـ »

« فـاـنـهـ يـجـبـ » أـيـ :ـ الـمـيـتـ فـيـ الـجـسـدـ الـمـثـالـيـ ،ـ أـوـ كـنـايـةـ عـنـ فـهـمـهـ وـاـطـلـاعـهـ .ـ وـاـذـعـانـهـ .ـ

« بـالـقـوـلـ الثـابـتـ » أـيـ :ـ الـذـيـ ثـبـتـ بـالـحـجـجـ وـالـبـرـهـانـ وـلـاـيـزـولـ ،ـ اـشـارـةـ الـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « ثـبـتـ اللـهـ الـذـيـ آـمـنـواـ بـالـقـوـلـ الثـابـتـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ الـأـخـرـةـ »^(١)ـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـرـفـ اللـهـ بـيـنـكـ

أـيـ :ـ جـعـلـ التـعـارـفـ وـالـخـلـطـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـئـمـتـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .ـ وـ «ـ مـنـ »ـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ مـنـ رـحـمـتـهـ »ـ بـيـانـيـةـ أـوـ سـبـبـيـةـ .ـ

وعندك نحنسبه يارب العالمين » .

١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن اذا دخل الميت في قبره من عند رأسه .

١٣٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن
الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه
السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض الا قدر أربع
أصابع مفرجات ويربع قبره .

قوله عليه السلام : وعندك نحنسبه

أي : أجره ، أو نفسه ، أو هذا العمل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

جعل المحقق رحمة الله الشق الوارد في هذا الخبر مخالفًا لمعاليه الاصحاب .
وقال العلامة في المنتهي : الشق مكروه ^(١) ، وحمل الرواية على الحل لما
اشتركا فيه من ابانت أحد القسمين عن صاحبه ، أو على تعذر الحل .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موافق أو حسن كالصحيح .

واللزاق الاصناف ، والاستثناء عما يدل عليه الازاق من عدم الرفع .

وفي الكافي : الى قدر ^(٢) .

(١) منتهى المطلب ٤٦٠ / ١

(٢) فروع الكافي ١٩٥ / ٣ ، ح ٣ .

١٤٠ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أبيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه.

١٤١ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم

والمشهور بين الاصحاب رفعه مقدار أربع أصابع مفرجات لأكثر من ذلك، وابن زهرة وابن البراج خيراً بينهما وبين شير، وقال ابن أبي عقيل : يرفع أربع أصابع مضمومة ، لرواية سماعة ، ومال في الذكرى^(١) الى التخيير جمعاً ، كما في المتنهى^(٢) ، وهو حسن .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : ذهب بعض الاصحاب الى أن البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحاً ، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ، وهو رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(٣). انتهى . ولابأس بالعمل به اذا زيد على الانواع الواجبة .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : ضعيف .

(١) الذكرى ص ٦٧ .

(٢) متنهى المطلب ٤٦٢/١ .

(٣) الذكرى ص ٤٩ .

اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلق عنده ثم يقول « يافلان بن فلان أنت على العهد الذي عهديتك به من شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان » حتى يأتي على آخرهم ، فانه اذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه : قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا ايها فانه قد لفتن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه .

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبهن بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه : ومعنى مثل مثلاً أبدع بدعة دعا إليها وضع دينه .^{١)}

وأقول : يؤيد التحديد بالمهملة مارواه الشيخ في المخلاف عن أبي الهياج قال : قال علي عليه السلام : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله : لاترى قبراً مشرفاً الاسويته ، ولا تمثلا الا طمسته .^{٢)}

وقال الشهيد رحيمه الله في الذكرى : هذه الرواية تعطي أن المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة ، وقد ورد في النهي عن النصوص وروي في ازالة التصاوير أخبار مشهورة . وأما الخروج عن الاسلام بهذهين ، فاما على طريقة المبالغة زجرأ عن الاقتحام على ذلك ، واما لانه فعل ذلك مخالفه لامام عليه السلام .^{٣)} انتهى .

١) من لا يحضره الفقيه ١٢١ / ١ .

٢) الخلاف ٢٨٦ / ١ ، مسألة ٤٠ ، أحكام الاموات .

٣) الذكرى ص ٦٩ .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأوله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لاغير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيئن جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وقال سعد بن عبد الله : إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً ، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : إنما هو من جدد قبراً بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لأنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الإنسان ، لأن من نبش قبراً فقد جده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً . قال محمد بن علي بن الحسين : والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث ، وإن من خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبيش

وأقول : كلام الشيخ في هذا المقام حسن ، وأما ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن هذه الألفاظ المختلفة كلها داخلة^(١) في معنى الحديث فمن الغرائب ، فإن الخبر واحد . ويحتمل صدوره بكل من تلك الألفاظ ، فالحكم يكون جميعها داخلة^(١) فيه لا وجه له .

الآن يكون المعنى أن كلا من هؤلاء الأفضل رواه بأحد هذه الوجوه ، فكل منها رواية بل هنا العمل بها ، أو أنه وصل إليه بكل من هذه الألفاظ والمعاني خبر آخر ، فلذا حكم بالجميع وإن كان بعيداً .

(١) كذلك فلاحظ .

واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمن رحمة الله يقول : ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى: «قتل أصحاب الاخدود» والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خداً أي شفقتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ماذهب اليه محمد بن علي . وكل ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل، والله اعلم بالمراد والذى صدر الخبر عنه عليه السلام .

١٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان اذا صلى على المهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآلله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآلله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآلله ؟

١٤٤ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتطينا القبر من غير طينه .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

ولعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام ، للأخبار الاخر وعمومها . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وآلله يضع يده على قبر غيرهم ، لكن لا ي العشرها ليقي أثراها .

ال الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجہول أوضعنی .

١٤٥ - عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلله نهى أن يزد على القبر تراب لم يخرج منه .

١٤٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنته له بفقيه فدفنتها وأمر بعض مواليه أن يجعل قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

ويمكن أن يكون المراد بالطين التراب ، أي : ادخال غير تراب القبر في القبر . أويقال : يجتمع في التطين بغير تراب القبر كراحتان ، فلا ينافي الخبر الاتي .

الحاديـث الخامـس والاربعـون والمائـة : ضعيف .

الحاديـث السادس والاربعـون والمائـة : ضعيف .

قوله : ويكتب على لوح

يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالأئمة وأولادهم عليهم السلام ، أو يحمل النهي على تجصيص داخـل القـبر وهذا عـلى خـارـجه ، ولعل المراد بالجعل في القبر نصبه بجعل بعضـه فيه . ويحتمـل أن يكون المراد اخـفاء الجـمـيع تـقـيـة ، ويكون الغـرض ظـهـورـه بعد مرورـ الأـيـام ، فيـينـى عـلـيـه وـيـزار .

قال المحقق في المعتبر : لا يأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره ، لما روـي أن النبي صـلـى الله عـلـيـه وـآـلـه حـمـل حـجـرـاً فـجـعـلـه عـنـد رـأـس قـبـرـعـثمان بن مـظـعون وقال : أعلم به قـبـرـ أـخـي . ومن طـرـيق الاصـحـاحـاب روـاـيـة يـونـس بن يـعقوـب (١) .

١٤٧ .. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء .

وكذا ذكر العلامة في المتنـي^(١) والتذكرة والشهيد في الذكـرى ، ثم قال الشهـيد بعد نقل هذا الخبر : وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر ، وقد روـي فيه نـهي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العـامة ، ولو صـح حـمل على الكراـهـة^(٢) .

الحاديـث السـابـع والاربعـون والـمائـة : مـرسـل .

محصب على بناء المـفعـول من التـفـعـيل ، أي : بـسطـتـ عـلـيـهـ حصـباءـ حـمـراءـ .
وفي القـامـوسـ : المحـصـباءـ الحـصـباءـ ، وـاحـدـتـهاـ حصـبةـ كـفـصـبةـ ، وـحـصـبـهـ رـمـاهـ بهاـ ، وـالـمـكـانـ بـسـطـهـاـ فـيـهـ كـحـصـبـهـ^(٣) .

وأقول : يدلـ على استـجـابـ بـسـطـ المحـصـباءـ الحـمـراءـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ المـتـنـيـ^(٤) ، وـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرىـ^(٥) حـكـمـ باـسـتـحـبـابـ مـطـلىـ الـحـصـباءـ ، وـلـعـهـ حـمـلـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـفـضـيـلـةـ لـخـلـوـ بـعـضـ الـاحـبـارـ الـعـامـيـةـ عـنـ الـوـصـفـ .

وقد صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ الدـرـوـسـ حيثـ قـالـ فـيـ سـيـاقـ ذـكـرـ الـمـسـتـحـبـاتـ : وـوـضـعـ عـلـامـةـ عـلـيـهـ ، وـوـضـعـ الـحـصـباءـ عـلـيـهـ ، وـالـحـمـراءـ أـفـضـلـ تـأـسـيـاـ بـقـبـرـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ^(٦) .

١) مـتـنـيـ المـطـلـبـ ٤٤٣/١ .

٢) الذـكـرىـ صـ ٦٧ .

٣) القـامـوسـ ٥٥/١ .

٤) المـتـنـيـ ٤٤٢/١ .

٥) الذـكـرىـ صـ ٦٧ .

٦) الدـرـوـسـ صـ ١٣ .

١٤٨ - علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن ع أبي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا بقائه .

وأقول : الاولى التجسيص بالحمراء ، كما فعل في المتهى .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : موئل كال صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح البناء عليه

يمكن شموله لرفعه بالطين والاجرو وبناء البيوت . والمراد بالجلوس الجلوس فوق القبر أو المجاورة عنده .

وقال السيد في المدارك : ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على كراهة التجسيص ، ولم يفرق الاكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد الاندرس . وقال الشيخ رحمه الله : لا يأس بالتجسيص ابتداءً إنما المكره اعادتها بعد اندراسها .

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والآئمة عليهم السلام ، لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والمصالحة أيضاً ، استضعاً لخبر المنع والتواتر إلى أن في ذلك تعظيماً لشمامير الاسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية (١) . انتهى .
وأقول : كلام الشيخ في النهاية هكذا : ويكره تجسيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، وتجديدها بعد اندراسها ، ولا يأس بقطيئتها ابتداءً (٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٩١ .

(٢) النهاية ص ٤٤ .

١٤٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

١٥١ - عايي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذى عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائزه ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخمسون والمائة : مجهول .

والنهي عن التصوير يشمل المجسمة وغيرها ، لكن النهي فيه لا يدل على المحرمة .

ال الحديث العادي والخمسون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ذلك واجب

حمله في الذكرى على تأكيد الاستحباب .

ال الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

المسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ئلاته ما داري أبهم اعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغیر رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

قوله صلى الله عليه وآله : بغیر رداء

أي : لغير صاحب المصيبة ، وهو م Kro و بل حرام كما ذهب اليه ابن حمزة .
وأما قوله « قفوا » فـ « نافاته لتعجـيل التجهيز ، ويمكن أن يراد به التوقف للندبة وقراءة الأشعار المفجعة ، كما يعمل بعض جنائز الشباب والامراء .
وفي الحال : ارفقوا به ^(١) . لتضمنه تحذير الميت واهانته . وكذا الفقرة الثالثة للأشعار بكونه مذنبأ . وينبغي أن يذكر الموتى بخير ، أو يحمل على ما إذا كان مراد القائل التحذير والأشعار بالذنب .

ويحتمل أن يكون الضمير في الفقرتين الأخيرتين راجعاً إلى الذي يمشي بغیر رداء . هذا ما سمعته من المشايخ الكرام رضوان الله عليهم .

وذكر العلامة قدس الله سره في المتن ^(٢) : كره أن يقال : قفوا واستغفروا له غفر الله لكم ، لأنـه خلاف المـنقول ، بل ينبغي أن يقول ما نـقل عن أهلـالـبيـت عليهم السلام . ^(٣) انتهى .

ونـقلـالـشـيخـالـاجـمـاعـعـلـىـكـراـهـةـالـاسـرـاعـبـالـجـنـائزـ،ـوقـالـبعـضـالـاصـحـابـ:ـالـسـعـيـبـاـفـضـلـ.ـوـرـوـىـالـعـامـةـأـنـقـالـابـنـعـبـاسـفـيـجـنـائزـمـيمـونـةـ:ـارـفـقـواـفـانـهاـأـمـكـمـ.

(١) الحال ص ١٩١ .

(٢) المتن ^(١) ٤٦٨/١ .

١٥٣ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة.

١٥٤ - أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

١٥٥ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل

الحاديـث الثالـث والـخمـسون والـمائـة : موئـى .

قولـه : وـهـوـ مقـابـلـ للـقـبـلـةـ

قال عليه السلام ذلك ، أو كان في وقت الاشارة كذلك ، وعلى الاخير يشكل الاستدلال بلزوم الاستعمال .

الحاديـث الـرابـعـ والـخمـسـونـ والـمائـةـ : صـحـيـحـ .

وأختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد، فيجوزه في الخلاف^(١)، ونفي عنه ابن الجنيد الباس ، وكرهه ابن الجنيد وابن حمزة والفارضان ، وقال في الذكرى : وهو الأقرب .

الحاديـث الـخامـسـ والـخمـسـونـ والـمائـةـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

(١) الخلاف ٢٩٢/١ ، مسألة ٦٩ ، أحكام الاموات .

ابن أبي زياد « بواسطة » عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما افضل وايهما يحيب ؟ فقال : يحيب الجنائز فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

١٥٦ - سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حديث فيسمعون الصوت .

١٥٧ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

ويدل التعميل على جريان الحكم في كل أمرين عرض لالإنسان، أحدهما يذكر الآخرة والآخر الدنيا .

الحديث السادس والخمسون والمائة : كالمسبق .

ال الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وأجمع العلماء كافة على استحباب التعزية، ويجوز قبل الدفن وبعده، والأفضل عند الشيخ وأكثر الأصحاب كونها بعد الدفن .

وذكر الشيخ في المبسوط أنه يكره الجلوس للعزية يومين وثلاثة اجتماعاً^(١). ومنه ابن ادريس وقال: أي كراهة في جلوس الانسان في داره لقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه، وهو حسن الاأن يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك .

١٥٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

١٥٩ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه ، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله : بلا حذاء ولارداء

يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك وتقديمه على السرير ، كل ذلك مطلقاً أوفي خصوص جنازة الابن ، ولعل الاول أظهر .

ويظهر من بعض الاصحاب أنه لوحصل امتياز صاحب المصيبة بغیر وضع الرداء ، استحب ذلك ، كما يؤمی اليه التعليقات الآتية .

ال الحديث التاسع والخمسون والمائة : حسن .

ال الحديث الستون والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذه الاخبار دلالة على استحباب الرداء فيما عدا أوقات مخصوصة ، كما اذا نزل عليه مصيبة ، فيفهم منه استحبابه

١٦١ - علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

١٦٢ - سعد عن أبي الجوزاء المتبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك - وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وان تطهرت اجزأك » محمول على التقية لأننا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق المعامة لا يعمل عليه .

١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي و محمد بن الزيات عن

في الصلاة على ماينبه على هذا بعض الأخبار الآتية .

ال الحديث الحادى والستون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله : قبل الدفن وبعده

أي : معاً ، أو قد وقد .

ال الحديث الثانى والستون والمائة : ضعيف .

قوله رحمة الله : محمول على التقية

أقول : ويمكن أن يكون المراد ان توضأت أجزأك للتوكفين ، أو المراد ان اغتسلت غسل الجنابة أجزأك عنه .

ال الحديث الثالث والستون والمائة : موثق .

محمد بن يحيى عن عياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بداية الامن عذرو قال: يركب اذارجع.

١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكِر ذلك.

ويحتمل أن يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات كما قيل، لكنه بعيد لأنه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه، مع أن أكثر أسانيده مشتمل عليه، وأيضاً الزيات وصف له لا لايده، كما يظهر من كتب الرجال، والظاهر أنه تصحيف «الريان» كما في بعض النسخ، وهو محمد بن الريان بن الصلت.

ويدل على كراهة الركوب عند الذهاب.

قال في المتهى: يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافة^(١).

الحديث الرابع والستون والمائة : مجھول .

وأختلف عبارة الأصحاب في تغشية القبر بثوب عند إزال الميت القبر، ففي الخلاف^(٢): نعم متحجاً بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله ولهذه الرواية، وهي تدل على أهمية تغطية الثوب للمرأة وعلى اباحتها للرجل، ولماذا كر في خبر ابن أبي عمير السالف حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، فانه كما

(١) متنى المطلب ٤٤٥/١.

(٢) الخلاف ٢٩٦/١ ، مسألة ٨٧ .

١٦٥ - ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه ، وقال فيه خيراً فقال رجل من القوم : لي عليه دنييرات فغلبني عليها وسمها يسيرة . قال : فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام وقال : أترى الله يأخذ واي علي عليه السلام فيلقه في النار فيعذبه من أجل ذهبت؟! قال : فقال الرجل : هو في حل جعلني الله فداك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلأ كان ذلك قبل الان ؟

يجوز حمله على الامكان بجواز حمله على الواقع ، كذا قال في الذكرى (١) .
وظاهر المفید وابن الجنید وابن ادریس اختصاص الاستحباب بالمرأة دون الرجل ، ولعله أظهر .

الحاديـث الخامـس والستـون والـمائـة : ضعـيف عـلـى المشـهور .

قولـه : وسمـها يـسـيرـة

أـيـ : استـهـانـ بـهـاـ وـعـدـهـاـ يـسـيرـةـ وـلـمـ يـؤـدـنـيـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـامـ الشـحـامـ ،ـ أـيـ : سـمـىـ وـذـكـرـ القـائـلـ عـدـ الدـنـانـيرـ وـكـانـ العـدـ قـلـيلاـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـفـلـأـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الانـ

ظـاهـرـهـ أـنـ كـانـ قـبـلـ الانـ فـيـ حلـ أـيـضاـ ،ـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ معـسـراـ ،ـ أـولـ سـمـ ،ـ يـكـنـ مـقـصـراـ فـيـ التـأـخـيرـ .

وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ لـمـ تـحـلـهـ قـبـلـ الانـ فـتـكـوـنـ مـأـجـورـاـ ،ـ أـوـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ أـجـراـ .

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أبوسعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً. قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت المقلة فاستقبل بوجهه القبلة لا يجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة . قال : فإذا مات الميت فخذ في جهازه واعجله .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال شيخنا البهائي رحمة الله في الخدري : بضم الخام المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب إلى خدر . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: ان أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه^(١). انتهى .

ولايظهر ارتباط ما زاده الشيخ هنا ، ولا يستبعد أن يكون « اذا وجهت الميت» إلى آخره من كلام محمد بن علي بن محبوب ، فأراد الشيخ نقله فزاد « قال » فوقع بعض الاشتباه . انتهى .

أقول : لعل المراد « بالاعتراض » جعل جنبه إلى القبلة ، كما يوضع في حال الصلاة .

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن إكيل التميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بشر محرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلام يمكن اخراجه من البشر؟ يتوضأ في تلك البشر؟ قال : لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبرًا ، وان أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المرأة المسلمة ميتاً كحرمة وهو حي سواء.

١٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن جباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له .

ويحتمل القول الأول والأخير - أعني قوله «فإذا مات» إلى آخره - أن يكوننا من كلام ابن المغيرة ، لأن روايته عن البطائني بعيد إلا أن يكون بواسطة .

الحديث السابع والستون والمائة . مجهول .

وقد مر مع شرحه^(١) .

الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .

ويدل على استحباب زيارة النساء لمقابر أقاربهن . وأما السبب فيحتمل استحباب الزيارة في غداته مطلاً أو لخصوص النساء ، فإن الرجال يزورون في الخميس والجمعة ، فاستحب لهن السبب لثلا يختلطن بهم ، مع أنه يحتمل أن تكون عليهما السلام اختارت ذلك لذلك ، والأوسط أظهر .

(١) راجع الحديث الثالث والأربعين من باب المياه في الزيادات .

١٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن محمد ابن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

١٧٠ - الغباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتتالي حيث ماتت أما انه لا يبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام . قال : قلت جعلت فداك وابن وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة اما انه كأنني بهم حلق حلق قمود يتحدثون .

١٧١ - علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن

الحديث التاسع والستون والمائة : مجهول .

ومحمد بن الحسن الواسطي ليس هو الممدوح ، لانه من أصحاب الجود عليه السلام ، وان أمكن على بعد .
ويدل على استحباب بكاء البنية على أيتها ، وعلى استحباب الدعاء لطلبها لذلك .

الحديث السبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والسبعين والمائة : ضعيف .

ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية ، وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في أحوال الروح بعد مفارقة البدن ، وقد وردت به اخبار كثيرة ، ولامانع عن القول به ، وليس هذا من التناسخ في شيء ، مع أن

أحمد عن يونس بن طبيان قال : كنست عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فقال : ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ قلت : يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش . فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر ، يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كفاليه في الدنيا فأكلون ويسربون فإذا قدم عليهم القادر عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

التناسخ لم يتم دليل عقلي على امتناعه ، ولو تمت لا يجري أكثرها فيما نحن فيه والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم أن هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف ؟ وقد قال به كثير من المسلمين ، كشيه خنا المفید قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين . بل لا يبعد القول بتعلق الأرواح بال أجسام المثالية عند النوم أيضاً ، كما يشهد به ما يرى في المنام ، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : قد يتوجه أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أجسادها العنصرية بأشباح أخرى - كما دلت عليه الأحاديث - قول بالتناسخ وهذا توجه سخيف .

لأن التناسخ الذي أطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام أخرى في هذا العالم ، أما عنصرية كما يزعم بعضهم ، ويقسمه إلى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ ، أو فلكية ابتداءً وبعد ترددتها في الإبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها .

وأما القول بتعلقها في عالم آخر بأبدان مثالية مدة البرزخ إلى أن تقوم قيامتها

الكبرى ، فتعود الى أبدانها الاولية باذن مبدعها ، اما بجميع أجزائها المتشة ، أو بایجادها من كتم العدم ، فليس من التناصح في شيء ، وان سميتها تناصحاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى .

وليس انكارنا على التناصخية وحكمنا بتکفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدنه الى آخر ، فان المعاد الجسماني كذلك عندکثير من أهل الاسلام ، بل يقول لهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية .

ثم قال قدس سره : ماورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم ، وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية ، يتتحدثون ويتنعمون بالأكل والشرب . وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويتهلاقون .

وأمثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية ، واثبات بعض لوازمهما يعطي أن تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات ، بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين .

وهذا يؤيد ماما قاله طائفة من أساطير الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ، ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة ، فيه للأجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لافي مادة .

وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ، ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة ، فيتنعمون ويتأملون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية .

١٧٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في الجنة على صور أبدانهم لورأيته لقلت فلان .

١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قنادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلوا علياً الحسن ، ويتلوا الحسن الحسين فإذا توسطه نادى المختار الحسين عليه السلام : يا أبا عبدالله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار

وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والآولياء والمتأنفين من الحكماء ، وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهن العقلية ، لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية انتهى .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : حسن .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف .

وفي الصحاح : كسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض^(١) انتهى .
وانقض الطائر هو في طيرانه .

وفيه أيضاً : الحمم الرماد والمفحوم وكل ما احترق من النار ، الواحدة حممة^(٢) .

(١) صحاح اللغة ٨٠٥ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٩٠٥ / ٥ .

حمة ولو شق عن قلبه لوجد جهema في قلبه .

قوله عليه السلام : لوجد جههما في قلبه

الظاهر حب الشيختين الملعونين ، وقيل : حب الرئاسة والمال . وقيل : حب الحسينين صلوات الله عليهما ، فيكون تعليلاً لآخر أوجهه ، وعلى الاولين لدخوله النار والأول أظهر .

واعلم أنه اختلف الافوال والأخبار في شأن المختار ، وأكثر أصحابنا على أنه مشكور وزائره مأجور بل زاريه مأزور .

وقد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رسالة في شرح الثار^(١) لذلك . وهذا الخبر يدل على أنه يؤول حاله إلى النجاة ، وكأن فيه جمعاً بين الأخبار بأنه وإن لم يكن كاملاً في الإيمان واليقين ، ولا مأذوناً فيما فعله صريحاً من أئمة الدين ، لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيرة وشفى بها صدور قوم مؤمنين ، دخل بذلك تحت قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً »^(٢) .

وقد روى ابن ادريس قدس سره في كتاب المسائر من كتاب أبان بن تغلب عن جعفر بن ابراهيم عن زرعة عن سماعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان يوم القيمة من رسول الله صلى الله عليه وآلله بشفир النار وأمير المؤمنين والحسين عليهم السلام ، فيصبح صالح من النار يا رسول الله أغثني يا رسول الله ثلاثاً . قال : فلا يجيئه ، قال : فینادي يا أمير المؤمنين يا أمير

(١) شرح الثار. مخطوط ، راجع الدرية ١٣ / ١٧٠ ، أورده العلامة المجلسي كله في البحار .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

المؤمنين يا أمير المؤمنين ثلاثة أغثني فلا يجيهه، قال : فينادي ^(١) يا حسين يا حسين يا حسين أغثني أنا قاتل أعدائك ، قال : فيقول له رسول الله : قد احتاج عليك ، قال : فينقض عليه كأنه عقاب كاسر ، قال : فيخرجه من النار .

قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ومن هذا جعلت فداك ؟ قال : المختار قلت له : ولم عذب بالنار - وقد فعل مافعل ؟ قال : انه كان في قلبه منها شيء ، والذي بعث محمداً بالحق لرأى جبرئيل وميكائيل كان في قلبيهما شيء لا كلهما الله في النار على وجوههما ^(٢) .

أقول : وكأن هذا يعين المعنى الأول .

وروى الكشي بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتسبوا المختار ، فانه قد قتل قلتنا ، وطلب بشارنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فيما المال على العسرة ^(٣) .
وعن عبدالله بن شريك قال : دخانا على أبي جعفر عليه السلام يوم المحر وهو متكم وقد أرسل الى الحلاق ، فقعدت بين يديه اذدخل عليه شيخ من أهل الكوفة ، فتناول يده ليقبلها فمنعه ، ثم قال : من أنت ؟ فقال : أنا أبو محمد الحكم ابن المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وكان متبايناً من أبي جعفر عليه السلام ، فمد يده اليه حتى كاد يقعده في حجره بعد منه يده .

ثم قال : أصلحك الله ان الناس قد أكثروا في أبيي وقالوا ، والقول والله قوله
قال : وأي شيء يقولون ؟ قال : يقولون كذاب ، ولا تأمرني بشيء الا قبله .
فقال : سبحان الله ! أخبرني أبي والله ان مهر أمي كان مما بعث به المختار ،
أولم بين دورنا ؟ وقتل قاتلنا ؟ وطلب بدمائنا ؟ فرحمه الله .

١) وفي المصدر : فينادي يا حسن يا حسن أغثني فلا يجيهه قال : فينادي .

٢) مستطرفات السرائر ص ٤٧٥ .

٣) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠/١ ، الرقم ١٩٧ .

وأنخبرني والله أبي أنه كان ليسمى عند فاطمة بنت علي يمهدها الفراش، ويثنى لها الوسائل ، ومنها أصحاب الحديث ، رحم الله أباك رحم الله أباك ، ماترك لنا حفأً عند أحد الا طلبه ، قتل قتلتنا ، وطلب بدمائنا^(١).

وعن جارود بن المندر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما امتشطت فينا هاشمية ولا اختهضت حتى بعث اليها المختار برؤوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام^(٢).

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المختار يكذب على علي ابن الحسين عليهما السلام^(٣).

وعن يوسف بن يعقوب عن أبي جعفر عليه السلام قال : كتب المختار بن أبي عبيدة إلى علي بن الحسين عليهما السلام وبعث إليه بهدايا من العراق ، فلما وقفوا على باب علي دخل الأذن يستأذن لهم ، فخرج إليهم رسول فقال : أميطوا عن بابي فاني لأقبل هدايا الكاذبين ولا أقر أكتبهم .

فمحوا العنوان وكتبوا للمهدي محمد بن علي فقال أبو جعفر : والله لقد كتب إليه بكتاب ما أعطاه فيه شيئاً ، إنما كتب إليه : يا ابن خير من طشي ومشي . فقال أبو بصير : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أما المشي فأنا أعرفه ، فأي شيء الطشي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : الحياة^(٤).

وأقول : لعل التوقف فيه أحوط وأولى ، وان كانت أخبار مدحه أكثر .

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠١١ ، الرقم : ١٩٩ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٣٤١١١ ، الرقم : ٢٠٢ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠١١ ، الرقم : ١٩٨ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٣٤١١١ ، الرقم : ٢٠٠ .

١٧٤ - العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسakan عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا يأس بالصلاحة عليه وقد دفن .

١٧٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

وذهب الاكثر و منهم الشیخان و ابن ادریس و المحقق الى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلی على قبره يوماً وليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه .

واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك ، وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن . وقال سلار : يصلى عليه الى ثلاثة أيام . وقال ابن الجنيد : مالم يتغير صورته .

واعترف المحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهي^(٢) بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر . ولم يوقت لها وقتاً .

وأوجب العلامة الصلاة على من دفن بغیر صلاة ومنع من الصلاة على غيره .

(١) المعتبر ص ٢٢٣ .

(٢) المنتهي المطلب ٤٥٠ / ١ .

١٧٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وآلـه اذا فاتته الصلاة على الجنائزـة صلى على قبره .

١٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق
قال : قلت لـأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أبداً لهم
على القبر اذا دفن الميت . قال : انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من ادرك
الصلاـة فلا .

١٧٨ - محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن

وجزم المحقق في المعتبر^١ بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، قال :
ولا أمنع الجواز .

واختار في المدارك عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، وقال : لكن لا يبعد
اختصاص الجواز يوم الدفن^٢ .

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة : حسن .

وكأنه محمول على نفي تأكـد الاستحبـاب لـمن أـدرك الصـلاـة ، كما قال في
الذكرى^٣ .

ال الحديث الثامن والسبعون والمائة : صحيح .

١) المعتبر ص ٢٢٣ .

٢) المدارك ص ٢٤٠ .

٣) الذكرى ص ٦٧ .

عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له: جعلت فداك وكيف صار لولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما أنا أنزلناه في ليلة القدر وانا اعطيتك الكوثر .

١٧٩ - العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال: لا يصلـىـ على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

قوله عليه السلام : لأن الفراش للولد

يمكن أن يكون المراد لأن الفراش لما كان يرده بالليل يذكر ابنه فصاعي له.

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضيف .

واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة، فقال العلامة في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت^(١). وفي الذكرى^(٢) ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت . وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلاحة جماعة . ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف^(٣) اختصاص الكراهة بالمصلحي المتعدد . واحتمل في الاستبصار^(٤) استحباب التكرار من المصلحي الواحد وغيره .

(١) مختلف الشيعة ١٢٠ / ١ .

(٢) الذكرى ص ٦٠ .

(٣) الخلاف ٢٩٥١ ، مسألة : ٨٣ .

(٤) الاستبصار ٤٨٤ / ١ .

١٨٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْأَةِ أُبَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَطَرَ بِثُوبِ وَرَسُولِ اللَّهِ خَلْفَ الثُّوبِ وَعَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ عَنْدَ طَرْفِ ثُوبِهِ وَقَدْ وُضِعَ خَدِيهِ عَلَى رَاحِتِهِ وَالرِّيحُ تَضَرِّبُ طَرْفَ الثُّوبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ. قَالَ قَالَ: وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ وَفِي الْمَسَاجِدِ يَتَبَجِّبُونَ وَيُبَكُّونَ وَإِذَا سَمِعُنَا صَوْتاً فِي الْبَيْتِ إِنْ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مَطَهِّرٌ فَادْفُنُوهُ وَلَا تُغَسلُوهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَزَعَّاً فَقَالَ: إِنَّهُ عَدُوَ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمْرَنِي بِغَسْلِهِ وَكَفِيَّهُ وَدُفْنِهِ وَذَاكِرَةِ سَنَةِ قَاتِلِهِ. قَالَ: ثُمَّ نَادَى مَنَادِيَ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النَّفْعَةَ: يَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اسْتَرِّ عُورَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزَعْ الْقَمِيصَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّ الْكَرَاهَةَ بِكُونِ التَّكْرَارِ مِنَ الْمُصْلِيِّ الْوَاحِدِ، أَوْ يُكَوِّنُ مَنَافِيًّا لِلتَّعْجِيلِ وَالْأَخْبَارِ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَبْعِدُ الْأَسْتَحْبَابَ لِمَنْ لَمْ يَصُلْ مَعَ دُمُّ الْخُوفِ عَلَى الْبَيْتِ لَاسِيمًا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ شَرْفٌ وَفَضْلٌ.

الحاديُّثُ الثَّمَانُونُ وَالْمَائِةُ : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ شِيخُنَا البَهَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: ضَعِيفٌ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَلِيلٌ فِي رِوَايَاتِنَا، وَهَذِهِ كَانَهَا مِنْ ذَلِكِ الْقَلِيلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُضْمِرَةً، بَارِجًا ضَمِيرَ أُبَيِّهِ وَجَدِّهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

قَوْلُهُ: فَسَطَرَ بِثُوبِ

الظَّاهِرُ أَنَّ الثُّوبَ لَمْ يَكُنْ مَطْرُوحًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بَلْ كَانَ مَعْلَقاً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَهُ.

وَضَمِيرًا « خَدِيهِ » وَ« رَاحِتِهِ » عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ . وَالْمَنَادِيُّ الْأَوَّلُ كَانَ الْبَلِيسُ

١٨١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال
قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحياكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل
كما تقولون .

١٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة التخاس عن رجل
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال
له : الله خير لابنك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شردة جزعه بعد ذلك عاد
إليه فقال له : قدماك رسول الله صلى الله عليه وآله أفعالك به أسوة ؟ فقال : انه
كان مرهقاً . فقال : ان أمامه ثلاثة خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن نتفوته واحدة منهم ان شاء الله تعالى .

لعله الله ، والمنادي الثاني ملكاً .

الحديث الحادى والثمانون والمائة : مجهول .

وأبوشبل كنية أحمد بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد وريحبي بن محمد بن
سعيد ، والأول مهمل ، والثاني ثقة ، والثالث مجهول ، والظاهر هنا الثالث .
ولعله محمول على من عرف الأئمة عليهم السلام وأحب الشيعة ، ولم يكن
كاماً في المعرفة ، مع أنه لا استبعاد في دخول بعض المستضعفين الجنة .

الحديث الثانى والثمانون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : أفعالك به أسوة

قال الفيروزآبادى : الاسوة وتضم القدوة وما يأتى به الحزين ، وأساه تأسية

١٨٣ - يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام: ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله رفع شبراً من الأرض، وان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أمر برش القبور.

١٨٤ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن المسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أول من جعل له النعش؟ فقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلله.

فتأسى عزاء فتعزى^(١). انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بالاسوة القدوة ، أي : يلزمك التأسي به في الموت ، فلا شيء تجزع ، فانك بعد الموت تكون مع ابنك. أو ينبغي لك مع علمك بذلك أن تصلح أحوال نفسك ، ولا تحزن على فقد غيرك .
ويحتمل أن يكون المراد بالاسوة ما يتأسى به الحزين ، أي : ينبغي أن يحصل لك بسبب مصيبة وتذكرها تأس وتعز عن كل مصيبة ، فان تذكر المصائب العظام يهون صغارها . كما روي اذا أصبحت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآلله .

وفي الصباح : يقال: رجل فيه رهق أي: غشيان للمحارم من شرب ونحوه ورجل مرهق يظن بهسوء، وغرضه أنه لما كان مرتکباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : ضعيف .

١٨٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْمَشْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوْلَ نَعْشُ أَحَدُثُ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكْوَتَهَا الَّتِي قَبَضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ : أَنِي نَحْلَتْ وَذَهَبَ لِحَمِيُّ أَلَا تَجْعَلِي لِي شَيْئًا يَسْتَرِنِي؟ قَالَتْ أَسْمَاءَ : أَنِي كَنْتُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا أَفْلًا أَصْنَعَ لَكَ؟ فَانْعَجَبَكَ صَنْعُكَ لَكَ.

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف .

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَمُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ ذَلِكَ . كَمَا رَوِيَ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ بِأَسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَمَّا نَعَى إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ نَفْسَهَا أَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ، وَكَانَتْ أُوْثِقَ نِسَائِهَا عِنْدَهَا وَفِي نَفْسِهَا ، قَالَتْ : يَا أُمِّ أَيْمَنَ إِنِّي نَعِيْتُ إِلَيْكَ فَادْعُنِي لِي عَلَيْهِ فَدَعَنِهَا إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ : يَا بْنَ الْعَمِ أَرِيدُ أَنْ أُوصِيكَ بِأَشْيَاءَ فَاحْفَظْهَا عَلَيْكَ ، قَالَ لَهَا : قَوْلِي مَأْحَبِبٌ .

قَالَتْ لَهُ : تَزَوَّجُ فَلَانَةً تَكُونُ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي مُثْلِي ، وَاعْمَلْ نَعْشِي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صُورَتْهُ لِي ، فَقَالَ لَهَا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرِينِي كَيْفَ صُورَتْهُ؟ فَأَرَيْتَهُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ لَهَا وَكَمَا أَمْرَتْ بِهِ .

ثُمَّ قَالَتْ : فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَأُخْرِجُنِي مِنْ سَاعَتِكَ أَيِّ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَلَا يَحْضُرُنِي أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ - الْخَبْرُ^(١) . وَيُمْكِنُ وَقْوَعُهُمَا معاً ، بِأَنْ عَلِمْتُهُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ لَا ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ أَسْمَاءَ ، فَكَانَ موافِقاً لِمَا صُورَتْهُ الْمَلَائِكَةُ .

قالت : نعم ، فدعت بسرير فأكبهه لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جلنته ثوباً فقالت هكذا رأيتم يصنعون . فقالت : أصنيع لي مثله استرني سترك الله من النار .

١٨٦ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال : كتب إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن فعل أمير المؤمنين ذلك

أي : الغسل ، أو التغسيل ، والأول أظهر كما لا يخفى .

تم ، هذه صورة خط مصنفه تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه : وقد وقع الفراغ من هذه التعليقات مع وفور المشوشات ، في شهر رجب الاصب من سنة اثنين ومائة بعد الالف ، وقد كنت علقتها في سالف الزمان على هوامش الكتب ، فجمعتها حذراً من الاندراس .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاكبرين .

كِتاب الصِّلَاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ أبده الله تعالى : (والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات) .

ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه ، لأنـه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لاختلاف فيه، غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ایضاً ان شاء الله تعالى .

كتاب الصلاة

قوله رحمـه الله : لأنـه كالمعلوم

أقول : كلامـالشيخ المفید قدس سره في هذا الفصل هكذا : المفروض من الصـلوات خـمس في اليوم والليلـة على ما قـدمنـاه ، الظـاهر أربع رـكعـات بـتشـهـدين : أحـدـهـما فيـثـانـيـة ، والـاـخـرـ فيـرـابـعـة ، وـتـسـلـيمـ بـعـدـهـ يـنـصـرـفـ بـهـ مـنـهـا . وـالـعـصـرـ أربع رـكعـات بـتشـهـدين : أحـدـهـما فيـثـانـيـة ، والـاـخـرـ فيـرـابـعـة . وـالـمـغـربـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ بـتشـهـدينـ : أحـدـهـماـ فيـثـانـيـة ، والـاـخـرـ فيـثـالـلـثـةـ ، وـتـسـلـيمـ بـعـدـهـ

(١)

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أبىه اللہ تعالیٰ : (والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون رکعة) .

ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ، يدل على ذلك :

١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطيني عن

ينصرف به منها . والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظهر والعصر . والغداة ركعتان
بتشهد في الثانية وتسلیم بعده ينصرف به منها ^١ . انتهى .
ولاريب في أن وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الدين ، وكذا
أعداد ركعاتها . ولعل قوله « كالمعلوم » لما ذكر فيه من التسلیم ، لازه ليس من
الضروريات ، بل ولا من الاجماعيات . ويمكن المناقشة في كون التشهد أيضاً من
الضروريات . ويمكن أن تكون الكاف زائدة ، من قبيل « ليس كمثله شيء » ^٢ .
وفي بعض النسخ « لانه معلوم » فيحمل على أصل الصلوات وأعدادها وأعداد
ركعاتها .

باب المسنون من الصلوات

الحديث الاول : صحيح .

(١) المقمعة ص ١٣ .

(٢) سورة الشورى : ١١ .

يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني اسماعيل بن سعد الأحوصي القمي قال: قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة؟ قال : أحد وخمسون ركعة .

٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعداد برکعة، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في فضيل بن يسار : الظاهر أنه المذكور بعنوان البصري العربي الثقة الجليل ، ولا يشاركه غيره ، خلافاً لما يفهم من كتاب رجال ابن داود^(١) .

وبالجملة ذكر ابن داود فضيل بن يسار وأنه يروي عن الصادق وعن الهاדי والعسكري عليهم السلام ، ونسب ذلك إلى رجال الشيخ^(٢) ، ولم أر ذلك فيما عندنا من رجال الشيخ ، على أنه يبعد أن يكون الراوي عن الصادق راوياً عن الهادي والعسكري عليهم السلام فلاحظه . انتهى .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : كون النوافل اليومية أربعاً وثلاثين مملاً لاختلاف فيه بين الأصحاب ، ونقل الشيخ عليه الاجماع ، والأخبار الموثقة كونها أقل من ذلك محمول على تأكيد ذلك الأقل^(٣) .

١) رجال ابن داود ص ٢٧٤ .

٢) رجال الشيخ ص ٢٧١ .

٣) الحبل المتنين ص ١٣٣ .

٣ - وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي من التطوع مثلـي الفريـضة ، ويصوم من التطـوع مثلـي الفريـضة .

٤ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيـع عن حـنان قال : سـأـلـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ جـالـسـ فـقـالـ لـهـ : أـخـبـرـنـيـ جـعـلـتـ فـدـاكـ عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـيـصـومـ مـنـ التـطـوعـ مـثـلـيـ الفـرـيـضـةـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ قـادـسـ اللـهـ سـرـهـ : الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ صـومـ شـعبـانـ مـعـ الـلـلـاثـةـ الـاـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ، فـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ فـيـ آخـرـ عـمـرـهـ يـداـوـمـ عـلـىـ صـوـمـهـاـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

وقـالـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ : لـعـلـ فـيـ قـوـلـهـ «ـمـثـلـيـ الفـرـيـضـةـ»ـ فـيـ الصـلـاـةـ مـسـامـحةـ لـمـاسـيـاتـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ لـاـيـصـلـيـ بـعـدـ الـعـشـاءـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـنـتـصـفـ الـلـيـلـ ، إـلـاـ أـنـ يـؤـلـ ذـلـكـ وـيـقـالـ : الـمـرـادـ بـالـعـشـاءـ هـيـ مـعـ نـافـلـتـهاـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : موـقـنـ .

إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ حـنـانـاـ هـوـ اـبـنـ سـدـيرـ المـوـقـنـ ، وـتـوـهـمـ الـاشـتـراكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ الـكـوـفـيـ الـمـجـهـولـ نـاـشـ مـنـ قـلـةـ الـتـبـعـ ، فـاـنـهـ لـمـ يـؤـنـسـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، فـكـيـفـ يـصـرـفـ الـاطـلاقـ إـلـيـهـ ؟ـ .

عليه وآلـه ، فقال له : كان النبي صلـى الله علـيه وآلـه يصـلي ثـمانـي رـكعـات الزـوالـ، وأربعـاً الـأولـى ، وثـمانـي بـعـدـها ، وأربعـاً العـصـرـ ، وثـلـاثـاً المـغـربـ ، وأربعـاً بـعـدـ المـغـربـ والـعشـاءـ الـآخـرـةـ أربعـاً ، وثـمانـ صـلـاتـةـ الـمـلـيلـ ، وثـلـاثـاً الـوـتـرـ ، ورـكـعـتـي الـفـجـرـ ، وـصـلـاتـةـ الـغـدـاـةـ رـكـعـتـيـنـ . قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ فـانـ كـنـتـ أـقـوىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ أـيـعـذـبـنـيـ اللـهـ عـلـىـ كـثـرـةـ الـصـلـاتـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ وـلـكـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ .

قوله عليه السلام : يصـلى ثـمانـي رـكـعـات الزـوالـ

قال في الحـبـلـ المـتـيـنـ : هـذـاـ بـظـاهـرـهـ يـعـطـيـ أـنـ هـذـهـ النـافـلـةـ لـلـزـوـالـ لـاـ لـصـلـاتـةـ الـظـهـرـ ، وـلـيـسـ فـيـمـاـ اـطـلـعـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الشـمـانـ التـيـ قـبـلـ العـصـرـ نـافـلـةـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ . وـنـقـلـ القـطـبـ الرـاوـنـدـيـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـاحـابـنـاـ يـجـعـلـ السـتـ عـشـرـةـ لـلـظـهـرـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـظـهـرـ وـقـتـهـ ، كـمـاـ يـلـوحـ مـنـ روـاـيـاتـ لـاـ صـلـاتـهـ^(١) . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـرـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : رـبـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـهـذـهـ الـاخـبـارـ أـنـ ثـمـانـيـ الرـكـعـاتـ التـيـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـقـبـلـ الـعـصـرـ ، وـتـعدـ نـافـلـةـ الـعـصـرـ مـنـ نـوـافـلـ الـظـهـرـ ، وـأـنـهـ مـرـبـوـطـ بـالـظـهـرـ كـالـنـوـافـلـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ ، وـلـارـبـطـ لـهـ بـالـعـصـرـ ، وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ اـيـقـاعـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ بـلـاـ فـاـصـلـةـ .

قوله عليه السلام : ولكن يعذب على ترك السنة

قـيلـ : أـيـ عـلـىـ تـرـكـ كـلـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ السـنـةـ .

وقـالـ الـوـالـدـ العـلـامـةـ نـورـ اللـهـ مـضـجـعـهـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ التـيـ وـضـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، بـأنـ

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرج بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار سنت عشرة ركعة، ثمان اذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، ياحارت لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الاخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنأصليهما وأنماقائم ، وكان يصلی رسول الله صلى الله عليه وآلـه ثلث عشرة ركعة من الليل .

يزيد عليها أو ينقص عنها، معتقداً أنه موقت في هذه الأوقات، مطلوب فيها بخصوصه وإن كان الصلاة في نفسها خير موضوع ، وقربان كل تقى ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، وهكذا فيسائر العبادات . والقول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من اشكال . تأمل .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الجبل المتبين : ما تضمنه من أن الباقي عليه السلام كان يصلى الوترية جالساً وأنه عليه السلام يصليها قائماً، ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها ، اذ عدole عليه السلام السى القيام نص على رجحانه . وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام ، و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام : أفضل الأعمال أحمزها .
وأما جلوس الباقي عليه السلام فيما ، فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقاً عليه ، ففي بعض الروايات أنه عليه السلام كان رجلاً جسمياً يشق عليه القيام في النافلة ، لكن في كلام جماعة من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام ، للتصرير بالجلوس فيها من بين سائر الرواتب ، وللتوقف فيه مجال^{١)} .

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال : تمام الخمسين .

٧ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآلله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ائم قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت: بلى

الحديث السادس : ضعيف .

والظاهر أن أبا عمير هو الطيب ، وفي بعض المنسخ عن ابن أبي عمير ، وليس بخط الشيخ رحمة الله ، والظاهر أنه سهو منه .

قوله عليه السلام : تمام الخمسين

قال بعض المعاصرین : وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآلله كان يقتصر على ذلك ، ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان برکعة ، والمرکعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعاً ، ليتم بهما بدل كل رکعة من الفريضة رکعتين من التطوع ، كما هو المذكور في علل ابن شاذان .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن يطيق ذلك

كأن المراد بعد الاطaque عدم اطاقتها من الاقبال والخشوع ، والادعية ،

قال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . قلت: فالغرب؟ قال: أربع بعدها
قلت: فالعترة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يصلى العترة ثم ينام ، وقال
بيده هكذا فحر كها ، قال ابن أبي عمر: ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا .

والالمداومة والثبات عليها ، لاعدد ركعاتها .

أو يكون المراد غير الرواتب، فيكون الحصر الوارد في الأخبار الآخر حصرًا
إضافيًّا ، أي: لايزيد في الرواتب على ذلك وإن أكثر من غيرها .

أو المراد ما كان يفعله صلى الله عليه وآلله في أوائل عمره الشريف .
وأما السنن فهي ما كان صلى الله عليه وآلله يواظب عليها في أواخر عمره ،
ليسهل للآمة متابعته . أو المراد ما كان يفعله أحياناً ، وبالسنن ما كان يواظب عليه .
وقيل: معنى قوله « قال بيده هكذا » أما وصف نومه صلى الله عليه وآلله
وتوسده بيده ، كما ورد في الأخبار . ومعنى قوله « ثم وصف » بيان عدد صلاة
الليل ، وأما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعدها بيده ، وبالجملة فيه
اجمال ومعناه غير ظاهر . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون تحريك اليد تجويفاً للوترة ، كما هو الشائع في
مثل هذا المقام ، أي: أنه صلى الله عليه وآلله كان لا يفعل وإن أنت فعلت فلا بأس
ثم وصف الوترة كما ذكره الأصحاب ، أو الوترة مع صلاة الليل .

ويمكن أن يكون التحريك مقارناً لما ذكره عليه السلام في بيان فعل الرسول
صلى الله عليه وآلله ، أي: من يطبق أن يفعل مثل فعله؟ كما قيل . ويحتمل أن
يكون التحريك إشارة إلى سكوته ، ليبين له كيفية صلاته صلى الله عليه وآلله في
الليل .

٨ - وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، ورکعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، ورکعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم ، ثم الرکعتان المثانة قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فاما الاحاديث التي رویت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل :

وفي بعض النسخ ليس قوله «عليه السلام» ، فالظاهر أن الواصف حماد لا الإمام عليه السلام ، أي : قال ابن أبي عمير : ثم ذكر حماد في كتابه بعد ايراد الخبر عدد احدى والخمسين ، كما ذكره أصحابنا .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه دلالة على أن اشتمل على سقوط الوتيرة محمول على التقية ، ولعله كان الاولى أن يتصدى لتأويله .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : ولا تعدهما من الخمسين

فيه اجمال ، اذ عدم عدهما من الخمسين ظاهر ، ولعل المعنى لاتعدهما مع الخمسين في الفضل ، فانهما ليستا من السنن .

٩ - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَصْلِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعينَ رَكْعَةً ، قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يَصْلِي بَعْدَ الْعَتْمَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ .

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ عَنْ مَازَادٍ عَلَى الْأَرْبَعةِ وَأَرْبَعينَ وَإِنَّمَا نَهْيُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَبْحَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعةِ وَأَرْبَعينَ رَكْعَةً لِتَأْكِيدِهَا وَشَدَّةِ اسْتِجْبَابِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَيَبْحَثُ عَلَى مَا عَدَاهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ .

١٠ - وما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: سَتَةٌ

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ نُورُ اللَّهِ مِرْقَدُهُ: وَرُوِيَ أَنَّهُمَا وَضَعَتَا لِأَجْلِ صَلَاةِ الْوَتَرِ ، بَأْنَ مِنْ صَلَاهُمَا ثُمَّ نَامَ أَوْ سَهَى عَنِ الْوَتَرِ عَدْ مُصَلِّيًّا لِلْوَتَرِ . وَبِهَذَا يُمْكَنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَمْسِينَ وَالْحَدِيدِ وَالْخَمْسِينَ ، كَمَا فَعَلَهُ الصَّدُوقُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ .

وَسَقَطَتِ فِيهِ الْوَتِيرَةُ وَالْأَرْبَعُ مِنَ الْعَصْرِ وَالْأَنْتَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشُرُ : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: فِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ: عَدْةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَ

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيدُ ١٢٨/١ .

وأربعون ركعة فرائضه ونوافله . قلت : هذه رواية زرارة . قال : أوترى أحداً كان
أصدع بالحق منه ؟ !

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن
أفضل ما يترب به العباد فذكر هذه السنة وأربعين وأفردها به لاما كان ما يزيد عليها
من الصلوات دونها في الفضل ، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد
هذه السنة وأربعين ركعة :

الزيارات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الأمانين
يوم القيمة ، منهم يحيى بن حبيب ، وأبو عبيدة الحذاء ، وعبد الرحمن بن الحجاج
انتهى^(١) .

وقال الوالد العلامة طاب مضمجه : الظاهر أن يحيى بن حبيب هذا غير ما
ذكر في الرواية ، لانه مات في زمن الصادق عليه السلام ، وهذا يروي عن الرضا
عليه السلام . تأمل .

قوله : هذه رواية زرارة

كأن المراد به ماسينجيء في رواية أبي بصير .

قوله عليه السلام : كان أصدع

في الصحاح : يقال : صدعت بالحق اذا تكلمت به جهاراً^(١) .

(١) فروع الكافي ٥٥٨/٤ ، ح ٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٤٢/٣ .

١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مخصوصة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .

فيين في هذا الحديث أن هذه السنة واربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وإن ما عدتها ليس بمشارك لها في الاستحباب ، فأما ما عدنا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة مثل :

١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن زرار قال: قلت

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وشعيب هو ابن يعقوب العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم .

قوله عليه السلام : مخصوصة

أي : بتسليمتين ، ردًا على بعض العامة .

قوله عليه السلام : اليهم

أي : إلى الأئمة صلوات الله عليهم ، أو إلى الصحابة .

الحديث الثاني عشر : موافق .

لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظاهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر . قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم . فقال أبو الخطاب: أفرأيت أن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان مكتئاً فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليس في ساعة من الليل ان الله عزوجل يقول « ومن آناء الليل فسبح » .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: رأيت فيما يسمى به « قرب الاستناد » المنسوب إلى أبي العباس عبدالله بن جعفر الجميري مانسخته : جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الاولىين ، وذلك بعد نصف النهار .

قوله عليه السلام : إن قويت فصلها

قال بعض المعاصرين: يعني ان كانت لك زيادة قوة فاصرفاها في كيفية الصلاة، من الاقبال عليها والمخشوع فيها ، ثم المداومة عليها ، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله . والغرض تبنيه على أنه لن يقدر على الآتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي .

ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل، بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصة بساعة من النهار ، بل مفرقة على أجزاء النهار ، فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل ، بل مفرقة على أجزائها ، وآناء الليل ساعاته .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي كما كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعني في الكيفية وفي العدد ، كما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام يصلى كل ليلة ألف ركعة . وفي بعض الأخبار أنه يسمع منه صلوات الله

فيجوز أن يكون قد سوغ لوزارة الاقتصاد على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولو لاه لما ساغ، وإذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنامنى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه حاز له تركها اصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب ، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة :

عليه ألف تكبيره . وهكذا حال الآئمة صلوات الله عليهم أجمعين وبعض من تبعهم لكن لا يصلحها على وجه التوظيف، فإن التعغير في الموظف بدعة منهى عنه كمالا يخفى والله يعلم . انتهى .

وأقول : على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد ، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «كمما ليست» الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتبة في كل وقت .

وصورة الاستدلال أن غير النوافل المعينة ليس شيئاً موظفاً في ساعة من الليل كما ليس في ساعة من النهار ، وقد أمر الله نبيه بالصلوة في ساعات الليل ، فتدبر .

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون
لعل الأولى ويجوز باللواو .

قوله رحمه الله : لعذر كان في زرارة

فيه شيء ، لمكان قوله «فهذا جمیع ماجرت به السنة » .

١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى؟ قال : تصلي ثمانى ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتي الفجر فتدرك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .

فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذرها من التجارة وغيرها فحينئذ سوغر له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ، والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الوالد قدس سره : فيه أن تارك الفريضة كافر ، وتارك النافلة عاص ، ولعله يحتاج الى تأويل ، كحمله على تعمد ذلك من دون علة ، بل يترك لمجرد الكسل وعدم الاعتناء بها ، أو يحمل المعصية على مجرد مخالفة الامر ، كما أطلق في قوله تعالى « وعصى آدم » ^(١) الى آخره .

وقال في الجبل المتبين : أختلف أي أتردد للبيع والشراء .

وقوله « والمحافظة على صلاة الزوال » كالتفسير لقوله « فكيف لي بالزوال » فكأنه قال : فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال ؟ وقوله « كم تصلى » للبناء

١٤ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلح أربعًا وأربعين وبعضهم يصلح خمسين ، فأخبرني بالذى

للمفعول . وقوله « تصلحي ثمان ركعات » بالبناء للفاعل .

وقوله « إن تارك الفريضة كافر » لعل المراد به الترك مستحلا ، لكن في كثير من الأخبار مايدل بظاهره على أن مطلق ترك الصلاة موجب للكفر .

وقوله « ولكنها معصية » الضمير فيه يعود إلى مادل عليه الكلام السابق، أي: هذه المخلصة معصية، ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتقليل الكراهة، ولأن ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة، لما فيه من التهاون بأمر الدين، كما قاله الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الاذان قوتلوا . وكذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله . وما مر من قوله عليه السلام « ولكن يعذب على ترك السنة » محمول على هذا^(١). انتهى .

وأقول : وقد يحمل قوله « فكيف لي بالزوال » على أن المعنى كيف لي بمعرفة الزوال؟ ويرد عليه أنه عليه السلام لم يجده عن ذلك؟ إلا أن يقال : لسما يجده ظهوره ، أو أنه أجابه حيث قال : اذا زالت الشمس ، فان زوالها يعلم بزيادة الظل وفيهما تكافل .

وأورد على قوله رحمة الله « لان ترك التهاون بالمرة » بأن قوله « يستحب اذا عمل الرجل » إلى آخره ينافي ذلك ظاهراً، بل كالتصريح في عدم الترك بالمرة.

الحاديـث الرابـع عـشر : ضعيف على المشهور .

تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال : أصلني واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد يده : الزوال ثانية ، وأربعًا بعد الظهر ، وأربعًا قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ، وثانية صلاة الليل والوتر ثلثاً ، وركعني المجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة .

ويدل أيضًا على أن المسنون ما ذكره :

١٥ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب ، يأحرث لاتدعها

الحاديـث الخامـس عـشر : مـرسـل .

وقال الفاضل التستري رحـمه اللهـ فيـه تسوـيـغ اـيقـاع نـافـلة الـظـهـرـيـن قـبـلـ الزـوـالـ وـبـعـدـ الـفـرـيـضـةـ . وـبـالـجـمـلـةـ يـذـلـ عـلـىـ الـمـسـامـحةـ فـيـ أـمـرـ النـافـلـةـ ، وـسـيـجـيـءـ فـيـ بـابـ قضـاءـ النـافـلـةـ أـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـيـصـلـيـ النـافـلـةـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ وقتـ الفـرـيـضـةـ بـلـ يـؤـخـرـهـاـ .

الحاديـث السـادـس عـشر : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : لـاتـدـعـهـاـ

الضمير راجـعـ إـلـىـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ، عـلـىـ مـاسـيـجـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ .

في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

١٧ - وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفارى قال: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك ان صليتها في مواقفها أفضل .

١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أئوب عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روى في نصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار، فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا ، وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة

الحديث السابع عشر : مجہول .

والغفارى بالعين والفاء^(١) بخطه رحمه الله . وفي إيضاح الاشتباه : القاسم ابن الوليد العماراتي بالعين المهملة والميم ، وكلاهما ليس بموجود في الخلاصة وضبطه ابن داود^(٢) العماراتي كما في الإيضاح .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

١) وفي المطبوع من المتن : بالعين المعجمة .

٢) رجال ابن داود ص ٢٧٧ .

النهار ثبت ماقصدناه . وليس لأحد أن يقول : ان رواية زرارة التي قدمت موها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لأن الرواية وان كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا ، بأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ماتضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره ، وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لأن عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ، يدل على ذلك :

١٩ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء ؟ فقال : لغير اني أصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل .

قوله رحمة الله : وليس لأحد أن يقول

قال والد شيخنا البهائي رحمة الله عليهما : فيه نظر ، لأن فيها فتك سبعة وعشرون ولا يمكن أن يكون كذلك الا بنقص أربع من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب مع الوثيرة ، ولو جاز ما ذكره لكان تسعه وعشرين .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله : وبعدها شيء

قال شيخنا البهائي رحمة الله : أي شيء موظف يكون من رواتتها ؟ و قوله عليه السلام « غير اني أصلي » استثناء من نفي شيء بعدها ، فكانه عليه السلام

فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الأعذار ما ثبت من كونها نوافل ، والنوافل مالا يستحق بتر كها العقاب لأنه لو استحق بتر كها العقاب لكان مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ، ويدل على ذلك أيضاً :

٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال : خرجنا أنا وجميل ابن دراج وعائذ الأحمسى حجاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق ان لي الى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاء فلما دخلنا عليه سلمتنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتداً فقال : من أتي الله بما افترض عليه لم يسأله عماسوى ذلك ، فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا : ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعت قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهملت .

يقول : لاشيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين . وبحوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين ، بل لكون الصلاة خيراً موضوعاً^{١)}.

الحديث العشرون : مجهول أو حسن لأن الحناط له أصل .

وفي النهاية : الغمز العصر والكبس باليد ، وقد تكرر ذكر الغمز في الحديث وبعضهم فسر الغمز في بعض الاحاديث بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد^{٢)}.

١) الجبل المتن ص ١٣٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٣٨٥ - ٣٨٦ .

- ٢١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات . فقال : الفها واستأنف .
- ٢٢ - وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبيوب عن أباه عن الحلببي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخامس وليس الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها فيريح .
- ٢٣ - وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخامس . قوله عليه السلام « ترك الخامس » يريد به تمام الخامس ، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ، يبين ذلك :

الحديث الحادى والعشرون : مرسلا .

وكان الامر محمول على الجواز ، فلا ينافي استحباب القضاء .
قال في الذكرى : فان قيل : أقل مراتب الامر الاستحباب ، فيستحب الالقاء .
قلت : قد جاء للاباحة ، وهو محمول على من يشق عليه القضاء ١) .

الحديث الثانى والعشرون : موثق كالصحيح .

وكان المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح ، فانه مستلزم للحرمة .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

١) الذكرى ص ١٣٧ .

٢٤ - مارواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسياط عن عدة من أصحابنا ان أبا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة .

فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة :

٢٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه . قلت : فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله . فقال : ان كان شغله من طلب معيشة لابد منها أو حاجة أخرى مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والباقي الله عزوجل مستحفاً منها ونأ مضيغاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فانه

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله : اذا اهتم

في بعض النسخ «اغتنم» وما في الاصل موافق المقابل بخط المصنف رحمه الله .
ويدل الخبران على عدم تأكيد النوافل عند غلبة الغم والهم .

الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .

لان علي بن عبد الله وان كان مشتركاً ، لكن الظاهر أنه ابن غالب المؤمن .
ورواه الصدوق في الصحيح (١) .

لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليتصدق
بصدقه. قلت: وما يتصدق؟ فقال: بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلاة. قلت: فكم الصلاة التي يحب عليها مد للكل مسكين؟ فقال: لكل
ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. قلت: لا يقدر. فقال: مد
لكل أربع ركعات. فقلت: لا يقدر. فقال: مد للكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاحة أفضل والصلوة أفضل.

٢٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مرازم قال: سأله اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا احصيها

قوله عليه السلام : بقدر طوله

ای : وسیعه و قدرته .

^{١٠} في القاموس : الطول الفضل والقدرة والغنا والسعادة .

الحاديـث الـسادـس والعـشـرون : حـسـن .

^٢ انتهى . وفي القاموس : تونخى رضاھ تحراره

وفي النهاية : التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول^٣.

١) القاموس ٩/٤ .

٢) القاموس ٤ / ٣٩٩ .

٣) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٧٦

قال : توخ . قال مرازم : و كنت مريضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها ، فقلت له : أصلحك الله - أو جعلت فداك - اني مريضت أربعة أشهر لم أصل نافلة . فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما خلأب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

(٢)

باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى : (والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة) ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب . إذا دلنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحو ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك هاهنا :

١ - مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ي يريد السفر متى يقصر؟ فقال: اذا توارى

باب فرض صلاة السفر

الحديث الاول : صحيح

قوله عليه السلام : اذا توارى من البيوت

أقول : حمل على أنه على القلب ، وكأنه خلاف الظاهر .

من البيوت . قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد أن يستر هومن الناظر من البيوت لا أن يستر البيوت منه ، وبالمعنى الذي أشرنا اليه يوافق هذه العلامة الأخرى ، وهو عدم سماع الاذان ، نظراً الى أن الظاهر أن عدم سماع الاذان للمسافر إنما يتحقق اذا غاب الشخص عن البيوت . انتهى .

أقول : المشهور اعتبار خفاء المجدaran أو الاذان في القصر . واعتبر المرتضى وجماعة اعتبار خفائهما معاً .

وقال ابن ادريس : الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران (١) .

وقال علي بن بابويه : اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه .

قوله عليه السلام : فصل ركعتين

يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا الوجوب ، ويمكن حمله على عدم مضي مقدار الصلاة في الحضر ، بأن يكون الدخول الى حد الترخص أول الزوال .

الحديث الثاني : حسن .

وطريقه صحيح في الاستبصار (٢) والفقيه (٣) .

(١) السرائر ص ٧٧ .

(٢) الاستبصار ٢٣٩ / ١ ، ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨٤ / ١ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة . قال : يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : لأن الضمير في قوله « عنه » راجع الى الكليني ، وكأنه ذهل عن توسط الحسين فأضمر . انتهى .

قوله عليه السلام : يصلى ركعتين

يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب لا الاداء ، ويمكن حمله على عدم نية الاقامة ، ومع ذلك يتحمل على المجاز ، لأنها من مواضع التخيير ، الا أن يحمل على ايقاع الصلاة في غير المسجد ، مع القول باختصاص التخيير بالمسجد . ويمكن أيضاً حمل هذا والشق الثاني على الصلاة قبل الدخول وقبل الخروج . وقال المحقق في الشرائع : اذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باق قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب . وقيل : يقتصر اعتباراً بحال الاداء . وقيل : يتخيير . وقيل : يتم مع المسعة ويقتصر مع الصيق ، والتقصير أشبهه^{١١} . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق ، والاتمام هنا أشبهه .

وحكى الشهيدان قولًا بوجوب التقصير مطلقاً . ويظهر من بعض الاخبار أن المدار على وقت الفضيلة ودخولها .

ويتمكن الجمع به بين الاخبار ، لكن لم أمر مصرحاً بالقول به . والمسؤلان في غاية الاشكال ، والاحتياط فيما لا يترك .

٣ - وروى أيضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال:
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
 حتى ادخل اهلي. قال: صل وأتم الصلاة. قلت: فدخل وقت الصلاة وانا في أهلي
 أريد السفر فلا اصلي حتى أخرج. قال: فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت
 رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة
 حتى قدم فهو يريد أن يصليها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصليها
 حتى ذهب وقتها. قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر
 كان ينبغي له أن يصلى عند ذلك .

الحديث الثالث : صحيح .

لان قوله « وروى » مبني للمعلوم ، والضمير راجع الى الحسين بن سعيد ،
 كما صرّح به في الاستبصار ^(١) ، وفيما سأّتي في الزيادات ، لكن توسط روایة
 الكلباني غير ملائم كما عرفت .
 ويدل صريحاً على اعتبار الحال الاداء وينفي التخيير أيضاً ، الامع تكلف بعيد.

ال الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

لان موسى بن بكر وان ذكر الشيخ أنه وافق في ^(٢) ولم يوثقه أصحاب الرجال

(١) الاستبصار / ١ ٢٤٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٥٩ .

٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

٦ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما خليهما السلام قال: سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر. قال : لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً .

الآن له كتاباً يرويه جماعة من أجياله ثقات الأصحاب فيهم من أجمعوا على العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كابن أبي عمير وصفوان ، وفي ذلك دلالة على الوثوق على روایته .

ويدل على أن في القضاء العبرة بحال الوجوب أول الوقت، واختلف الأصحاب فيه أيضاً ، وجعل الاكثر المخالف فيه مبنياً على الخلاف في الاداء كما عرفت ، وذهب المرتضى وابن الجزي إلى أنه يقضى بحسب حالها مطلقاً في أول وقتها . واعلم أن التعليل المذكور في الخبر يؤمni إلى حكم العكس أيضاً فتأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

واستدل به على سقوط الوريرة في السفر ، ويرد عليه أن المراد بكونها ليس قبلها ولا بعدها شيء عدم صلاة تتعلق بها لامطلاقاً ، واللازم سقوط نافلة المغرب أيضاً وكون الوريرة نافلة العشاء من نوع ، بل الظاهر أنه بدل من الوتر .

الحديث السادس : صحيح .

والشخص بالنهار يخرج الوريرة ، ولا ينقض بنافلة المغرب ، لأنها تحسب

٧ - وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيدة الله الجلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر . قال : أعد .

٨ - وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم قالا: الصلاة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . هذه الأخبار كلها دالة على تنصير ما ذكره في الكتاب وأنا بمشيئة الله استوفى الكلام على وجوب التنصير بما بعد ان شاء الله تعالى .

من صلاة الليل كما عرفت .

الحديث السابع : صحيح .

ولا خلاف في أن العايد العالم إذا أتم ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت وخارججه ، والمشهور أن الجاحد للحكم لا يعيد في الوقت ولا في خارجه ، وحكي عن ابن الجند وأبي الصلاح الاعادة في الوقت ، وعن ابن أبي عقيل الاعادة مطلقاً ، والمشهور في الناسي الاعادة في الوقت خاصة ، وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط ^١ إلى أنه يعيد مطلقاً ، والصادق في المقنع ^٢ إلى أنه يعيد ان ذكر في يومه .

ثم اعلم أنه استدل بهذا الخبر على اعادة العايد مطلقاً ، ولا يخفى بعد تعمد ذلك عن الحلبي ، الا أن يكون فعله ثقية وهو حكم آخر ، فالظاهر صدور ذلك عنه سهواً ، وحيث حكم فيه بالاعادة بعد خروج الوقت - كما هو ظاهر الحال - صلح لأن يحتاج به للقاتل باعادة الساهي مطلقاً ، ويمكن حمله على الاستحساب .

الحديث الثامن : صحيح .

(١) المبسوط ١٣٩ / ١

(٢) المقنع ص ٣٨ .

(٣)

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمة الله : (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب .

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الطببي عن الحرف بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .
- ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع

باب نوافل الصلاة في السفر

الحاديـث الاول : صحيح .

الحاديـث الثانـي : صحيح .

ركعات لاتد عهن في حضر ولاسفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقتضه .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرت قال: سأله - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمول ؟ قال : نعم صلها في المحمول .

ولا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، والمشهور في الوتيرة السقوط ونقل فيه ابن ادريس الاجماع .

وقال الشيخ في النهاية^(١) : يجوز فعلها .

ولعل مستنده ماورد في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتها، لأنها زيادة في المخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع^(٢) .

الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

لأن الشيخ قال: مقاتل بن مقاتل وافقه خييث^(٣). وروى الكشي مايدل علي رجوعه عن الوف^(٤).

وحمد بن سليمان مجهول ، ولو كان حمدان فهو ثقة .

(١) النهاية ص ٥٧ .

(٢) روى نحوه في علل الشرائع ص ٣٣٠ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٩٠ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٨٧١/٢ .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي المحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمول . وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل ، لأنه أمر بها في حال كون الإنسان في المحمول ولم يسوغ تركها .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرج بن المغيرة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

٦ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل صوابه حمدان بن سليمان ، كما وقع في بعض نسخ الكافي ^(١) الذي هو الاصل لهذه الرواية ، اذ الراوي عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في النجاشي ^(٢) ، وليس كذلك حماد بن سليمان . انتهى .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل باطلاقه على جواز ايقاعها في المحمول بدون ضرورة أيضاً كما هو المشهور والخبر السابق مختص بحال الضرورة .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣ / ٤٤١ ، ح ١١ وفيه أحمد بن سليمان .

(٢) رجال النجاشي ص ١٠٦ .

قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب أن ادوم على العمل وان قل . قال قلنا : تفضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم .

٧ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَصْلِي صَلَاةَ اللَّيلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحْلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٨ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ لَيْسَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيلِ وَالوَتْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَهْمَلِ .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي بعض أصحابنا : انما نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة . فقال : لا والله اعلم بعدها حين رخص لهم ، انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيده حيث توجه بل .

١٠ -- أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ وَعَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمَ

الحاديـث السـابـع : صحيح .

الحاديـث الثـامـن : صحيح .

الحاديـث التـاسـع : صحيح .

قوله عليه السلام : الاصلاة الميل

يتحمل شمولها لنافلة المغرب أيضاً .

الحاديـث العـاشـر : مجهول .

جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْخَنَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : يَا بْنِي لَوْصَلَحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ .

١١ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ تَنْقِضِي صَلَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ صَلَةَ النَّهَارِ الَّتِي أُصْلِيَّتْ فِي الْحَاضِرِ أَفْضِلَهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَفْضِلُهَا .

١٢ - فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضِلِي صَلَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ اسْمَاعِيلُ بْنُ حَابِرٍ : أَفْضِلِي صَلَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : إِنَّكَ تَلَمَّتَ نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ يَطِيقُ وَأَنْتَ لَا تَطِيقُ .

فَمَحْمُولٌ عَلَى إِنْهِ لِوَقْضَاهِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْنُونًا أَوْ يَكُونُ

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ :

وَيُؤْمِنُ إِلَى كُرَاهَةِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي الْحَاضِرِ فِي السَّفَرِ نَهَاراً لَا شَبَاهَهَا بِالْإِدَاءِ .

وَيَحْتَمِلُ اختِصَاصَ الْكُرَاهَةِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَئِلَّا يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فَيَفْعَلُونَهَا أَدَاءً .
وَعَلَى التَّقَادِيرِ يُمْكَنُ تَخْصِيصُهَا بِمَا إِذَا فَعَلُوهَا فِي أَوْقَاتِ الْإِدَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ :

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْنُونًا

فِيهِ شَيْءٌ ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْنُونًا يَكُونُ مَأْثُومًا لِلْبَدْعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُهَا

قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويعودي ذلك الى الاخلاع بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات ، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلبي نوافل النهار أو فرائضها بالليل ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ، ولو كان فيه تصریح بالنوافل لم يكن فيه أیضاً أنه مما فاته وهو مسافر أو فاته في حال الحضر ، وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له أن تقضيها وهو مسافر بالليل ، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون :

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني سألتكم عن قضاء صلاة النهار بالليل في المسفر فقلت لا تقضيها وسألتك أصحابنا فقلت اقضوا . فقال لي : أتفقول لهم لا تصلوا؟! واني أكره أن أقول لهم لاتصلوا والله ما ذاك عليهم .

من التطوعات لا المسنونات .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واني أكره

تأكيد وتفسير للسابق ، وكان بخط الشيخ رحمه الله « او اني » فالتردد من الراوي .

والظاهر أن الافتاء لخوف التشنيع ونوع من المصلحة والثقة ، ولعل آخر الخبر يؤمي إلى أنها ليست من السنن الأكيدة .

١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضى عليه السلام هذه النوافل هذه إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها ، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وان من أمره بقضاء النوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت ، ومن أمره بتراكمها علم من حاله أنه خرج بعد تقضى وقتها ، والذي يدل على ذلك :

الحديث الرابع عشر : موئق أو حسن .

قوله عليه السلام : كان أبي يقضى

يحتمل الاستفهام الانكاري على بعد .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

قال بعض المحققين : لا يخفى ما في هذا الكلام ، فإن ما ذكره في الخبر الأول يمتنع في هذا الخبر بعده ، فلو أتني بلاغظ « بعض » كان أصوب .

ثم ان احتمال الخبر الأول ما ذكره هنا أبعد ، بل يكاد أن يقطع بهيه من حيث أن جواب الإمام عليه السلام بقوله « إن ذاك يطبيق وأنت لاتطبق » لا يلائم تفصيل الشيخ ، الا أن يقال : عدم الطاقة علة أخرى لا تنافي الاول ، والحال في هذا غير خفية .

١٥ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ، قال : يبدأ بالزوالي ف يصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى ، و سُئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال : يصلى الاولى أربع ركعات ثم يصلى بعد التوابل ثم ان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر .

الحادي عشر : موئن .

ويدل على أن المدار على أوقات الفضل ، كما ذكرنا سابقاً .

(٤)

باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله (فوْقَت الظَّهِيرَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ النَّفَيِءَ سَبْعِيَ الشَّخْصِ) ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ : (وَوْقَتُ الْعَصْرِ وَوْقَتُ الظَّهِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ اضْرِبْ : مِنْ لَمْ يَصُلْ شَيْئاً مِنَ النَّوَافِلِ فَوْقَهُ حِينَ تَزَوَّلُ الشَّمْسُ بِلَا تَأْخِيرٍ ، وَمِنْ صَلَوةِ النَّافِلَةِ فَوْقَهَا حِينَ صَارَتْ عَلَى قَدْمَيْنِ أَوْ سَبْعِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَوْقَتُ الْمُضْطَرِ يَمْتَدُ إِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ) .
فَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْأُولَى :

باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِلَى أَنْ يَرْجِعَ النَّفَيِءَ

ظَاهِرُ كَلَامِهِ خَرُوجُ الْوَقْتِ بِمَضِيِ الْقَدْمَيْنِ ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَكَلَامِ الاصْحَابِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِذَلِكَ ، وَأَوْلُ بَعْضِ الاصْحَابِ كَلَامُهُ ، وَيُظَهِّرُ مِنَ الشَّارِحِ أَيْضًا أَنَّهُ أَوْلُ كَلَامِهِ ، لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا تَدْلِيلٌ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ كَلَامِهِ . فَتَدَبَّرْ .

١ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن عمر بن أبىان عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما .

٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جمیعاً عن القاسم بن عروة عن عبید بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : اذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جمیعاً الا

الحديث الاول : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد بن الحسن : كذا في كثير من النسخ ولم أجده بهذا العنوان . نعم الموجود في رجال الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام سعد بن الحسن ^(١) ، كما يوجد في بعض النسخ ، ولعله الصواب . وبالجملة لا أعرفه على الوجهين بجرح ولا تعديل .

قوله عليه السلام : وهو أفضلهما

أي : وقت الاختيار والاضطرار ، لا الظهر والعصر كما توهם ، والمراد بعد النافلة أو بالنسبة الى غير المتنفل كما حمله الشيخ عليه .

الحديث الثاني : مجهول .

(١) رجال الشيخ ص ١٢٥ . أقول : وذكر الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام سعيد بن الحسن . رجال الشيخ ص ٢٠٤ .

أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جمِيعاً حتى تغيب الشمس .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الضمير راجع إلى أحمد بن محمد، ولعل وجه ذلك والباعث على هذه المسماحة ماسبق مراراً من كون الرواية مقلولة عن كتاب سعد ، فذهل عن وساطة صاحب الكتاب ، فأرجح الضمير إلى من كان موجوداً في الكتاب .

ويحتمل أن يقال : انه سقط من القلم أحمد بن محمد ، ويكون السند هكذا : عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين .

قوله عليه السلام : حتى تغيب الشمس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يختص الظهر من أول الوقت بمقدار أربع ، ولا العصر من آخره بمقدار ذلك ، وسيجيء في باب الزيادات بعد أوقات الصلاة بشمان ورقات تقريراً ما يسدل على اختصاص العصر بآخر الوقت ، وكذا اختصاص العشاء الآخرة . انتهى .

وقال في الجبل المتن : ماتضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لابنافي ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصالتين ، كما يشعر به قوله عليه السلام «دخل وقت الظهر والعصر جمِيعاً إلا أن هذه قبل هذه»^(١) انتهى .

أقول : ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من الوقت بمقدار أدائه تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيداً مسافراً خائفاً وغير خائف ، صحيحاً ومرضاً ، سريع الحركات القراءة وبطيئها ، مستجيناً

٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر

بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفائدًا لها .

فإن المعتبر مضي مقدار أدائها ، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف ، وهذا مما يختلف اختلافاً فاحشًا .

وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور والمنقول عن الصدوق رحمه الله اشتراط الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره .

وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين .

وظهور الفائدة على ما ذكره في أمور :

ال الأول : من صلى العصر في وقت اختصاص الظهر ساهياً ، أو صلى الظهرين طاناً دخول الوقت ، ثم اتفق العصر في الوقت المختص ، فعلى القول بالاختصاص تبطل ، وعلى القول بالاشتراك تصح العصر ، وربما ينافي في هذه الفائدة .

الثاني : من ظن ضيق الوقت الأعن أداء العصر ، فإنه يتعمّن عليه الآتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبيّن الخطأ ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلاً ، فحيثئذ يجب عليه الآتيان بالظهور أداءً على القول بالاشتراك حسب . وفيه كلام .

الثالث : من ادرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها ، فإنه يجب عليه الآتيان بالعشائين على القول بالاشتراك ، ويتعين العشاء على القول الآخر .

الرابع : من صلى الظهر طاناً سعة الوقت ثم تبيّن الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر ، فحيثئذ يجب قضاها على القول بالاختصاص حسب . ويترفع عليه أحكام أخرى في الحلف والندر وتعليق الظهار وغيرها ، لا جدواً كثيراً في ايرادها .

الحاديـث الثالـث : صـحـيـح .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهر والعصر ، فتى : وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين .

٤ - وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علمـة .

والضمير راجع الى سعد ، لروايته عن يعقوب كثيراً .

قوله عليه السلام : قامة ونصف الى قامتين

محمول على مراتب الفضل.

الحاديـث الـرابـع : موـقـع الـصـحـيـح .

ويدل على جواز الجمع بين الصالاتين في أول الوقت من غير عذر ، ولا خلاف يبتنا في جوازه ، بل يوهم كلام العلامة في المتنى (١) رجحانه ، وهو بعيد . ولعل مراده الاتيان بالصلاتين ونواقلهما في مكان واحد ، لا الجمع بترك النافلة ، كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى (٢) ، وهو غير بعيد ، لما ورد من أن مع الاتيان بالنافلة لاجمع .

١) منتهي المطلب ١ / ١٩٨ .

٢) الذکری ص ۱۱۸ .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة .

واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلى التوافل :

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراة

الحديث الخامس : مجھول .

الحديث السادس : ضعيف على المتبادر .

واعلم أنه لا خلاف في أن أول وقت الظهور زوال الشمس ، وتحمل الروايات الدالة على التأخير على من يصلى النافلة ، فإن التخلف جائز حتى يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفرضية ، ولكن لوفراغ من النافلة قبل ذلك بادر إلى الفرضية ، كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها .

وقال ابن الجينيد : يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهور . وهو قول مالك من العامة ، ولهذا حمل بعض المتأخرین أخبار الذراع على التقبة .

ثم اختلف في آخر الوقت : فقال السيد بامتداد وقت الفضيلة إلى المثل ، وقت الأجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات . وعليه ذهب ابن الجينيد وسلام رابن زهرة وابن ادریس وسائر المتأخرین .

وقال الشيخ في المبسوط ^(١) : بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت

للمضطر . ونحوه قال في الجمل^(١) والخلاف^(٢) .

وقال في النهاية : وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار الشمس على أربعة أقدام^(٣) وهي أربعة أسابع الشخص . واختاره المرتضى في المصباح^(٤) .

وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر ، وظاهر الاخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصللي النافلة .

وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، وهو المثل أو الاقدام . وجزم الشهيد في الذكرى^(٥) باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر بعض الاخبار أنه يكفي التفريق بفعل النافلة ، وقدمال اليه في الذكرى^(٦) أخيراً .

واختلف في آخر وقت العصر : فذهب الاكثر الى امتداد وقت الفضيلة الى المثلين ووقت الاجزاء الى الغروب .

وقال المفيد في المقنعة : يمتد وقتها الى أن يتغير لون الشمس باصفارها للغروب ، والمضطر والناسي الى منيبيها^(٧) .

وقال الشيخ في أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، والاضطرار الى الغروب . واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبوالصلاح .

(١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

(٢) الخلاف ١ / ٨٣ ، مسألة ٥ .

(٣) النهاية ص ٥٨ - ٥٩ .

(٤) المصباح ، مخطوط .

(٥) الذكرى ص ١١٩ .

(٦) الذكرى ص ١٢٤ .

(٧) المقنعة ص ١٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس،

وقال المرتضى في بعض كتبه : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه المختار .

والذي ظهر لي من جميع الاخبار وبه يمكن الجمع بين أكثرها أن المثل والمثلين انما وردا تقية، لاشتئارهما بين المخالفين، وقد أولوهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين تحرجاً عن الكذب. أو المثل والمثلان وقت لفضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع .

أي : اذا أخرروا الظهر عن أربعة أقدام ينبغي أن لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل ، واذا أخرروا العصر عن الشمانية ينبغي أن لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين .

فالاصل في الاوقات الاقدام، لكن لا يمعنى أن الظهر لا يقدم على القدمين، بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين ، وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه الاقدام . فاما العصر فيجوز تقاديمها قبل مضي الأربعه اذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيها أفضل .

واما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب : الاولى : ستة أقدام . والثانية : ستة ونصف . والثالثة : ثمانية أقدام . والرابعة : المثلان ان لم نحملهما على التقية . وآخر وقت الاجزاء للظهور الى أن يبقى للغروب مقدار فريضة العصر. وللعصر الى الغروب، وسيأتي تفسير الغروب. وهذا التحقيق ينفعك فيما سيأتي من الاخبار ولنرجع الى تفسير الخبر :

قوله عليه السلام : ذراع من زوال الشمس

قيل : أي بعد زوال الشمس بتقدير النافلة ، أي : بعد نافلة زوال الشمس .

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . وقال زراره : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك : ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيه ذراع صلی الظهر ، واذا مضى من فيه ذراعان صلی العصر ، ثم قال : أتدری لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة فان لك ان تستغل من زوال الشمس الى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأ بالفريضة وترك النافلة . قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب الفلانس وابن أبي يغفور ومن لا أحصيه منهم . وفي هذا الخبر تصریح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الاوقات ائمما جعلت لمكان النافلة .

٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابوا هيم عن محمد بن عيسى عن

وقيل : هذا وقت لمن لم يصل النافل .

وأقول : الا ظهر عندي أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع والذراع وقت النافلة . ووقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر مذكوراً كنایة ، وآخر وقت العصر مسكتاً عنه مطلقاً ، وآخر الخبر صريح فيما ذكرناه . فتأمل .

قوله عليه السلام : لمكان الفريضة

أي : لثلا تزاحم النافلة الفريضة ، فمؤخر الفريضة كثيراً عن أول الوقت . وفي بعض النسخ « لمكان النافلة » وهو ظاهر .

يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أثانى عنك بوقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا . قلت : ذكر انك قلت : ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآلـهـ الـظـهـرـ وهو قول الله عزوجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لمـ يـمـنـعـكـ الاـ سـبـحـتـكـ ثـمـ لاـ تـزـالـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ الـظـلـ قـامـةـ وـهـوـ آخرـ الوقتـ فإذا صارـ الـظـلـ قـامـةـ دـخـلـ وقتـ العـصـرـ فـلـمـ تـزـلـ فـيـ وقتـ العـصـرـ حـتـىـ يـصـيرـ

وكأنـ فيهـ مدـحـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ . وأـولـويـةـ تـأـخـيرـ العـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ الـظـلـ قـامـةـ،ـ وـفـيـهـ تـأـمـلـ .

قوله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا

يعني : لما كانـ الـراـويـ هوـ فلاـ يـكـذـبـ ،ـ أـوـ أـنـهـ لـمـ رـوـىـ الـوقـتـ فـلـاـ يـكـذـبـ ،ـ لـأـنـ خـبـرـ الـوقـتـ عـنـ مـشـهـورـ لـأـيمـكـنـهـ الـكـذـبـ عـلـيـنـاـ ،ـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـدـحـ بـلـ إـلـىـ الذـمـ أـقـرـبـ لـكـنهـ بـعـيدـ .ـ فـتـأـمـلـ .

قوله : الا سبحةك

بضمـ السـينـ المـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـباءـ أيـ :ـ فـافـلتـكـ .ـ وـصـحـحـ فـيـ المـهـذـبـ (١ـ)ـ أـنـهـ «ـ سـبـحـةـ »ـ بـفـتـحـ الـباءـ .ـ

وفيـ القـامـوسـ :ـ السـبـحـةـ خـرـزـاتـ التـسـبـيـحـ تـعدـ وـالـدـعـاءـ وـصـلـةـ التـطـوعـ (٢ـ)ـ .ـ

(١ـ)ـ المـهـذـبـ الـبـارـعـ ،ـ لـلـمـحـقـقـ اـبـنـ فـهـدـ الـحـلـيـ ،ـ تـحـتـ الطـبعـ .ـ

(٢ـ)ـ القـامـوسـ الـمـجـيـطـ .ـ ٢٢٦/١

الظل قامتين وذلك المساء . قال : صدق .

٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر وادakan ذراعين صلى العصر . قال قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل . فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه يومئذ قامة .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

قوله عليه السلام : وذلك المساء

أي : اذا مضى الظل قامتين فكانه دخل الليل ، فلا ينبغي التأخير أكثر من ذلك ، فان المساء ضد الصباح ، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل .

الحاديـث الثامـنـ : ضعـيفـ .

الحاديـث التاسـعـ : موـثـقـ .

الحاديـث العاشرـ : صـحـيـحـ أوـحـسـنـ .

وقت الظهر فقال: بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

١١ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلبت سجناك فقد دخل وقت الظهر .

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : قامة للظهر وقامة للعصر .

١٣ - وروى سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكر عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم يجني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: ان زرارة سألي عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم أخبره فحرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثلك فصل العصر .

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى التوافل :

قوله عليه السلام : يقدم أو نحو ذلك

الظاهر أن عدم التعين لاختلاف المتنقلين في نوافلهم طولاً وقصراً .

الحادي عشر : صحيح .

الثاني عشر : صحيح .

الثالث عشر : موافق للصحيح .

وفي النهاية : القبظ زمان شدة الحر (١) انتهى .

وقال بعض المعاصرین : حرجت بالحاج المهملة ثم الجيم ، أی : ضاق صدری من عدم اجابتی له حين سؤاله أیاً ، ولعل تأخیر جوابه لحضور من يتلقیه . قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يمكن تخصیص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الاوقات ، كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القبظ خمسة أقدام مثلاً ، فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين ، فيوافق الاخبار الآخر ، لكنه محمل بعيد .

أقول : يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصالاتين حين شدة الحر إلى الوقتين الآخرين ، لتحصیل برودة الهواء ، أو سهولة الامر على الناس ، ولا سيما في الجماعة في الموضع المشكوفة ، كما يدل عليه خبر آخر : أبرد أبرد . انتهى .

وأقول : يمكن تأويله بأن المراد صل الظهر في عرض المثل ، والعصر في عرض المثلين . ولعل الحمل على التقبیة أولى ، لأنه مذهب أبي حنیفة ولکثیر من العامة ، لكن المحمل على شدة الحر أيضاً غير بعيد .

لما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسند صحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآلـهـ في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : أبرد أبرد (٢) .

وروى أيضاً في العلل بأسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ، فان الحر من قبح جهنم . قال الصدوق قدس سره : فأبردوا بالصلاحة ، أی : اعجلوا بها ، وهو مأخذ البريد .

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ١٣٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٤٤ ، ح ٢٦ .

١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين المؤلوي عن صفوان بن يحيى عن الحرف بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : ألا أنبهكم بأين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك . قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الاأن ين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك .

وتصديق ذلك ما روی أزه ما من صلاة يحضر وقتها الاندی ملك قوموا الى نير انكم التي أودتموها على ظهوركم فاطقوها بصلاتكم .
أقول : لا يخفى بعد هذا التأويل .

وقال العلامة نور الله مرقده : لأنعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر ، قالت عائشة : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله صلى الله عليه وآله . أما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة ، وبه قال الشافعي .

ثم نقل الروایتين من طريق الخاصة والعامية ، ثم قال : ولانه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها . أما لولم يكن الحر شديداً ، أو كانت البلاد باردة ، أو صلى في بيته ، فالمستحب فيه التعجيل ، وهو مذهب الشافعي ، خلافاً لاصحاب الرأي وأحمد^{١)} . انتهى .

الحاديـث الـرابـع عـشـو : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

ولعله محمول على ما اذا شرع في النافلة في أول الوقت .

وليس لاحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها ؟ لأن بعضها يتضمن ذكر القامة ، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة. لأن المفظ وإن اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحددها: انا قد بینا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي النافلة السبحة، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصليين، فمن صلی بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صلی على ذراع فكذلك حيث شد وقته، ومن صلی الى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرخ بهذا أبو عبد الله عايه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله : ألا أبئكم بأبين من هذا ، ثم قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان أنت خفت فجئن تفرغ منها وان أنت طولت فجئن تفرغ منها . والثاني : أن يكون جميع ما تضمنته هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بینوا عليهم السلام ذلك ، روی ذلك :

١٥ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال:

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمة الله في علي بن حنظلة : كأنه عمر بن حنظلة ، على ما يتبه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف ، وان ذكرهما الشيخ في رجاله ^(١) مختلفين .

قال أبي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع الذراعان في كتاب علي عليه السلام .

١٦ - وعنه عن علي بن اسياط عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

١٧ - وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال فقال : ذراع ، ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً .

والثالث : ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظاهراً بحسب اختلاف الاوقات ، فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود

قوله عليه السلام : القامة والقامتين والذراع والذراعين

كذا بخطه رحمه الله ، نصبهما على الحكاية أو بتقدير .

وفي النسخ « والقامتان والذراعان » وهو أصوب .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع عـشر : موئـل أو ضعـيف .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر رحل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث ، وهو له كالسرج للغرس ^(١) انتهـى .

قوله رحـمه الله : فـتـارـة يـنـتهـي الـظـلـ

المنصوب أكثر من قدم، وتارة ينتهي إلى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون
مقداره مقدار الخشب المنصوب ، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد
انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو دراعاً أو مثل الجسم المنصوب ،
فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب ، والذي يدل على هذا
المعنى :

١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن
سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عليه السلام
عماجاء في الحديث أن صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعين

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقصوده أن ظل العمود الذي ينصب
قد ينتهي في القصور بحيث لا يبقى بين رأسه وبين قاعدته -- وهي أصل العمود --
أكثر من قدم من أقدام الشخص ، وتارة ينتهي إلى آخره .
والحاصل أن المقصود بيان مقدار الظلباقي المحدود بين القاعدة وبين
رأس العمود ، فذكر الشخص القائم اذا أريد به غير العمود المنصوب ، انما هو
لمكان اعتبار القدم ، وارادة العمود المنصوب منه وان كان لا يخلو من نوع حزازة
أحسن من ارادة المغایرة ، لأن ما ذكرناه لا يحسن ذكره ذلك الحسن .

الحادي عشر : مرسلاً .

قوله : أن صل العصر

وفي الكافي «أن صل الظاهر» ^(١) ولعله أظهر .

وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض

وعلى التقديرتين لعل ذكر احدهما على المثال، والقامة والذراعان والقدمان للعصر ، والقامة والذراع والقدم للظاهر كما ورد في سائر الأخبار ، وأن امكن أن يكون وصل اليه الخبر في احدهما بجميع ذلك .

قوله : من هذا

بفتح البيم في الموضعين ، أي : من صاحب الحكم الاول؟ ومن صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى « ما » وهو كثير .

أوبكسرها في الموضعين ، أي : سأله من هذا التحديد ومن ذاك التحديد .
أو المعنى جاء من هذا مرة ومن هذا أخرى . وفيهما بعد .

قوله : فمتى هذا؟

أي : الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباعدة المعاني ، أو في أي فصل من فصول السنة يعتبر هذا التحديد؟

قوله : وكيف هذا؟

أي : كيف يصبح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة؟

قوله : وقد يكون الظل

لعل السائل ظن أن الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المختلف

الاوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرتين ويكثر مرة ويقل والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع

والزائد ، فقال : قد يكون الظل المختلف نصف قدم ، فيلزم أن يؤخر الظاهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً ، وهذا كثير .

أو أنه ظن أن الممائلة إنما تكون بين الفيء الزائد والظل المختلف ، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفضول ، فإن الظل المختلف قد يكون نصف قدم في العراق ، وقد يكون خمسة أقدام ، والواحد أظهر .

قوله عليه السلام : إنما قال ظل القامة

أي : المراد بـ «القامة» التي يحدبها أول الوقت التي هي بأذاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف ، بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال ، الذي يعبر عنه بـ «ظل القامة» وهو مختلف بحسب الأزمنة والبلاد ، مرّة يكثّر ومرة يقل .

وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً ، فإذا زاد الفيء - أعني : الذي يزيد من الظل بعد الزوال - بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل ، فهو أول الوقت للظهور . وإذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر كذا قيل .

وأقول : حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد ، وهو لا يختلف في الأزمان والاحوال . ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامة والقامتين .

ومنشأً تسوهم المخالفين وخطأً هم في ذلك ، فيبين أن النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلّف عند الزوال ذراعاً ، قال : إذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلوا العصر ، أو قال : مثل القامة . وكان غرضه ظل القامة ، لقيام القرية بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين . وإذا قلنا القامة والقامتين فمرادنا أيضاً ذلك .

فقوله عليه السلام « متفقين في كل زمان » يعني به : أنا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله ، وكان في ذلك الوقت ذراعاً ، فلا يختلف الحكم في الفصول ، وكأن المفظان مفادهما واحداً ، مفسراً أحدهما أي ظل القامة بالآخر أي بالذراع .
هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الأعضال ، وقد فسر الخبر بوجه آخر :

منها : أن السائل ظن أن غرض الإمام عليه السلام من قوله « صل الظهر إذا كانت الشمس قامة » أن أول وقت الظهر وقت ينتهي الظل في النتصان إلى قامة أو قامتين ، أو قدم أو قدمين ، أو ذراع أو ذراعين ، فقال : كيف تطرد هذه القاعدة والحال أن في بعض البلاد ينتهي الشخص إلى نصف قدم ؟ فإذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال .

فأجاب عليه السلام : بأن المراد بـ « الشمس » ظلها الحادث بعد الزوال ، بدليل أن قوله عليه السلام « صل الظهر إذا كانت الشمس قامة » يدل على أن هذا الظل يزيد وينقص في كل يوم ، وإذا كان المراد الظل المتخلّف ، فهو في كل يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص .

ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيغة ظل كل شيء مثله ، لكن لاما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع وقد يكون بقدر اعين ، أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل اذا كان الظل ذراعاً ، أي في الشاخص الذي يكون ذراعاً وهكذا .

وقوله « فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً » حمله على أن المعنى أنه اذا كان الشاخص ذراعاً ، وكان الظل المختلف ذراعاً ، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود . وان كان المختلف أقل من الذراع ، فبعده يحسب الذراع . والذراع الذي هو الظل الزائد ذراعاً أبداً لا يختلف ، وانما يختلف ما يضم اليه الظل المختلف .

ومنها : أن مراد السائل الاستعلام من وجه الجمع بين الأخبار التي زعمها متباعدة - مختلفة من جهة تحديد وقت العصر في بعضها ، بكون الظل قامة وقامتين وفي بعضها بذراع وذراعين ، وفي بعضها بقدم وقدمين .

« من هذا ومن هذا » أي : مامعنى ماجاء في الحديث في تحديد الوقت من القامة والقامتين والذراع والذراعين؟ وفي أي زمان يكون الظل وقت العصر قامة وقامتين؟ ومتى يكون ذراعاً وذراعين؟ وما المراد بهما؟ وكيف يكون لوقت معين تحديداً مختلفاً؟ وكيف يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يرتفع الاختلاف؟ والحال أن الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم وبعد الفراغ من فريضة الظهر [يكون] وقت صلاة العصر .

ومنشأ توهם التباين والاختلاف بينها ظن أن المراد بكون الظل قامة وذراعاً وقدماً ، كونه بقدر قامة الإنسان وبقدر ذراع وبقدر قدم من أي شاخص كان ، طويلاً كان أو قصيراً ، وليس كذلك بل المراد بكونه قامة كونه بقدر قامة الشاخص ، ويكون كل منها مفسراً للآخر ، فلا اختلاف ولا منافاة .

قوله عليه السلام: إنما قال، أي: العالم عليه السلام في خبر تحديد وقت العصر بالقامة بقوله «صل العصر ان كانت الشمس قامة» أي : اذا كان ظلها الحادث بعد الزوال يقدر قامة الشاخص .

«ظل القامة» أي : الظل الحادث بعد الزوال المساوي لقامة الشاخص .
«ولم يقل قامة الظل» أي : طول شاخص الظل ، يعني طول الشاخص الذي يحصل منه الظل .

«وذلك أن ظل القامة» أي : لأن الظل الحادث الذي يكون في جزء معين من النهار يقدر طول الشاخص .

«مرة يكثر» أي : في طول النهار .

«والقامة قامة أبداً» أي : بخلاف طول الشاخص الذي يحصل منه الظل ، فإنه لا يختلف في طوله أصلا ، فتحديد الوقت به لا يعني له ، لأن قدره في جميع الأوقات شيء واحد لا يقل ولا يكثير .

فمعنى خبر تحديد وقت العصر بالقامة والقامتين : أن وقت فضيلة العصر ممتدة من كون الشمس ، أي : ظلها الحادث بعد الزوال قامة ، أي : يقدر طول الشاخص إلى قامتين .

«ثم قال ذراع وذراعان» أي : ثم عبر العالم عليه السلام في حديث تحديد وقت فضيلة العصر بذراع وذراعين عن الوقت الذي عبر عنه بالقامة والقامتين .
«فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان» أي : من أزمنة النهار .
«الذي يكون فيه ظل القامة» أي : الظل الحادث بعد الزوال الذي يكون مساوياً لطول الشاخص في جزء من النهار .

«ذراعاً وظل القامتين» أي : الظل الحادث الذي يكون مساوياً لطول الشخص في جزء آخر منه .

«ذراعين» لا قبلهما ولا بعدهما ، ولا يكون الظل الذي يكون مساوياً لطول الشخص في جزء من النهار في وقت التساوي ذراعاً ، الامع كون طول الشخص بقدر ذراع .

«فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسداً به» أي : في كل زمان يكون الظل الحادث مساوياً لطول الشخص يكون ذراعاً ، وفي كل زمان يكون ذراعاً يكون مساوياً لطول الشخص ، فثبتت أن المعتبر عنه بالذراع والقامة حال كون الشخص بقدر ذراع وقت واحد معين ، وأن كلامهما عين الآخر من جهة المعنى ، وإن كانا مختلفين من جهة اللفظ .

ففرع عليه السلام قوله «فإذا كان الزمان» أي الزمان من النهار .

«يكون فيه ظل القامة» أي الظل الذي يكون مساوياً لقامة الشخص في زمان من النهار .

«ذراعاً كان الوقت» أي : أول وقت فضيلة العصر .

«ذراعاً من ظل القامة» أي : من الظل الذي يكون قدر قامة الشخص في جزء من النهار .

«وكانت القامة ذراعاً من الظل» أي كان ظل القامة ، أي الظل الحادث المساوي لقامة الشخص ذراعاً ، لاتحادهما من أجل كون الشخص ذراعاً .

«وإذا كان ظل القامة» أي : الظل الذي يكون بقدر قامة الشخص في جزء من النهار أقل أو أكثر من ذراع .

والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسداً به، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة

« كان معرفة الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » أي : القامة والقامتين ، لما عرفت من اتحادهما ، وليس المراد عدم تعرف الوقت حينئذ بالقامة والقامتين لانه فرع التغير ، ولا يمكن التغایر بينهما مع كون قامة الشخص ذراعاً ، وللمعلومية حال القدم من بيان أن المراد بالذراع الظل المساوي لقامة الشخص حال كون الشخص ذراعاً ، وبالقامة الظل المساوي لها مطلقاً .

وبالجملة من [أجل] أن الاعتبار بتساوي الظل الحادث بعد الزوال لقامة الشخص ، قدماً كانت أو ذراعاً ، أو أكثر أو أقل ، لم يتعرض عليه السلام لبيانها والسائل للسؤال عنها . انتهى .

وأما ما حمل الشيخ الخبر عليه ، بأن المراد بالقامة الظل الباقى عند الزوال ، فمع أنه لا يطابق أكثر أجزاء الخبر الابتکلف تمام يرد عليه أنه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت ، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقى شيئاً يسيراً جداً ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص ، لأنعدام الظل الأول حينئذ .

ونعني بالعبادة النافلة ، لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للاتيان بها . وأيضاً ينافي سائر الأخبار الواردة في هذا الباب ، وعلى ما حملنا عليه يكون جاماً لجميع الأخبار بلا ارتياط ، والله تعالى يعلم .

قوله : في كل زمان

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد كل زمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً .

ذراعاً من الظل ، واذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين . فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

وأما القسم الآخر من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ، فيدل على ذلك :

١٩ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ
ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ،
فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً لأن هذه قبل هذه ثم
أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس .

٢٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن موسى بن بكر عن

قوله : كان الوقت محصوراً

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المعنى كان الوقت محصوراً بطريقه الذراع والذراعين وبعوانهما ، فإذا كان ظل القامة بقدر قدم كان المعتبر زيادة قدم ، وإذا كان قدمين كان المعتبر زيادة قدمين على كيفية زيادة ذراع وذراعين .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقد مر الخبر بعينه^(١) .

الحديث العشرون : ضعيف أو مجهول .

(١) راجع الحديث الثاني من الباب .

زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس .

٢١ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ابن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلی المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد العججال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس .

قوله عليه السلام : حين يدخل وقت الصلاة

أي : الزوال مثلاً لغير المتنفل ، أو وقت الفضيلة مطلقاً .

الحديث الحادى والعشرون : مرسى .

ويدل على الاختصاص في الاول والآخر .

ال الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الصحاك بن زيد عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس الى غروب الليل» . قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا أن هذه قبل هذه .

٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عمرو عن عبيد بن زرار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس .

والذى يدل على أن ما تضمنته هذه الأخبار من قوله «ثم أنت في وقت منها

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في الصحاك : لا أعرف حاله ، ووصف العلامة في المختلف ^(١) هذا الخبر بالصحة ، وكأنه بناء على أنه أبومالك .

قوله عليه السلام : الى انتصاف الليل

أي : ممتداً اليه .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

(١) مختلف الشيعة ص ٦٧ .

الى أن تغيب الشمس» إنما وردت رخصة المضطر وصاحب العذر :

٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال : إذا زالت الشمس . فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره . قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر . فقلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع . فقات له : لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مورد لها؟ فقال : إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلا آخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقته للصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى .

فاما ما ذكره رحمة الله من اعتبار الزوال بالاصطراب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الآخر ، فأما الاعتبار بالعود المنصوب :

٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم فأخذ العود فنصب بحیال الشمس ثم قال : إن الشمس اذا طلعت كان الفى طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر دراع وصل العصر .

٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس . قال : فقال أبو عبدالله عليه

قوله عليه السلام : فإذا زالت زادت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه الامر بايقاع الظهر اذا تحقق الزوال عندنا ، وهو انما يكون بعد المضي عن الزوال بزمان يعتد به ، فلعل بهذا يجمع بينه وبين ما يدل على أنه لا يصلى الفريضة عند الزوال ، بل يصلى النافلة حينئذ ، بأن يقال : ان صلاة النافلة عند الزوال في الواقع ، وهو موضع التردد في تحقق الزوال في نظرنا . انتهى .

وفيه تأمل . وأقول : يمكن أن يكون المراد بالظهر الظهر مع النافلة فانها من مقدماتها ، وكذا العصر ، وقدر الذراع للظهر والنافلة معاً . أو يمكن المراد بالظهر هي مع النافلة ، وبالعصر هي وحدها ، والظهر مع النافلة اذا كانتا مع الشرائط تكونان غالباً في ذراع .

وقوله « تمهل قدر ذراع » أي : بعد الذراع الاول ، فيكون التمهل للنافلة ، ويمكن أن يكون هذا بالنسبة الى غير المتنقل ، والله يعلم .

السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أربعين فيقام فما دام ترى الظل
ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد الفضان فقد زالت .

قال الشيخ رحمه الله (وقت المغرب مغيب الشمس) إلى قوله (وقت الفجر) .

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
ابن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبي عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب : اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والظاهر عن عمرو بن أبي نصر ، كما في كتب الرجال والاستبصار^١ .
واعلم أن أول وقت الغروب غروب الشمس اجماعاً ، وإنما الخلاف فيما
يرتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط^٢ والاستبصار^٣ وابن بابويه
في العلل^٤ وابن الجينيد والسيد في بعض مسائله إلى استئثار القرص .
وذهب الأكثر ومنهم الشيخ هنا وفي النهاية^٥ إلى ذهاب الحمرة المشرقة ،
والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوته .
ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء .
وقال الشيخ في أكثر كتبه : آخره غيوبة الشفق المغربي للمخtar وربع الليل

١) الاستبصار ٢٦٢/١ ، ح ١ .

٢) المبسوط ١/٧٤ .

٣) الاستبصار ٢٦٥/١ .

٤) علل الشرائع ص ٣٤٣ .

٥) النهاية ص ٥٩ .

٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ مولى أبي أيوب عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه، واذا زالت

مع الاضطرار ، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح .

وقال في الخلاف : آخره غيبة الشفق ^{١)} وأطلق .

وحكى في المبسوط ^{٢)} عن بعض علمائنا قولًا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر .

والاظهر عندي امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ، والاختيار الى نصف الليل ، والاضطرار الى الفجر .

وأول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، كما هو المشهور.

وقال الشیخان : أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية . وبه قال ابن أبي عقيل وسلام ^{٣)} ، والمعتمد الأول ، والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل .

وقال المفید في المقنعة ^{٤)} والشیخ في جملة من كتبه : الى ثلث الليل .

وقال في المبسوط : ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر ^{٥)} .

والاقوى عندي أن للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الصبح .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

١) الخلاف ٨٤/١ ، مسألة ٦ .

٢) المبسوط ٧٥/١ .

٣) المراسم ص ٦٢ .

٤) المقنعة ص ١٤ .

٥) المبسوط ٧٥/١ .

الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه .

٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيها ؟ قلت : وما كرسيها ؟ قال : قرصها . فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي اسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام :

وقال الفاضل التستري رحمة الله في القاسم بن عروة : ولم يوثقه النجاشي ^١
وكذا الشيخ في الفهرست ^٢ ، وفي رجال ابن داود ^٣ أنه ممدوح ، وفيه تأمل .

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا غاب كرسيها

لعل الضمير في «كرسيها» راجع الى الشمس بمعنى الضوء ، فشبه عليه السلام قرص الشمس بكرسي الضوء .

الحديث الحادى والثلاثون : مجہول .

وأبوالصهبان هو محمد بن عبد الجبار .

(١) رجال النجاشي ص ٤١ .

(٢) الفهرست ص ١٢٧ .

(٣) رجال ابن داود ص ٢٧٥ .

آخر المغرب حتى تستعين النجوم؟ قال فقال : خطابية؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآلـهـ حـيـنـ سـقـطـ القرص .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال وسمعته يقول : اخر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـيـلـةـ منـ الـمـيـالـيـ العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلی المصلي ثلات ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ما يصلی المصلي أربع ركعات ،

قوله عليه السلام : خطابية

أي : هذه مذهب أبي الخطاب .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسـلـ .

وقد مضى هذا السند بعينه ، وفيه جعفر بن أبي جعفر ، فموسى معطوف على

فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل .

فاما الذي يدل على اعتبار غيب الشمس :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^{١)}
عن علي بن أَحْمَدَ بْنَ أَشْيَمَ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبـت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟
قلت : لا . قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره -
فإذا غابت ها هنا ذهبـت الحمرة من ها هنا .

أحمد ، وعلى ماينا يتحمل عطفه على سعد ، فأبو جعفر هو أَحْمَدَ ، ولعل ماسبـق
أظهر .

وفيه اختصاص المغرب بأول الوقت والعشاء بآخره .

وقال الوالد رحمـه الله : سيجيء في الزيادات ^{١)} ما يدل على امتداد وقتـهما
إلى طلوع الفجر، واختصاص العشاء الآخرة . وقد تقدم أيضاً في زيادات ^{٢)} كتاب
الطهارة في باب الحيض والاستحاضة ما يدل عليه ، وفي الطريق قوـةـ فلا حظـهـ .

الحاديـثـ الرابعـ والثلاثـونـ : مرسـلـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : لأنـ المـشـرقـ مـطلـ

أـيـ : مـشـرفـ .

وفيـ القـامـوسـ : أـطـلـ عـلـيـهـ أـشـرفـ ^{٣)} .

١) راجـعـ الرـقمـ : ٥٢ـ .

٢) راجـعـ الرـقمـ : ٢٩ـ .

٣) القـامـوسـ : ٨/٤ـ .

٣٥ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـيـ عنـ أـحمد بنـ مـحمد عنـ مـحمد بنـ خـالد والـحسـين بنـ سـعـيد عنـ القـاسـم بنـ عـروـة عنـ بـرـيد بنـ مـعاوـية عنـ أـبـي جـعـفر عـلـيـهـ السـلام قالـ : اذا غـابـتـ الحـمـرةـ منـ هـذـاـ الجـانـبـ - يعنيـ منـ نـاحـيـةـ الـمـشـرقـ - فقدـ غـابـتـ الشـمـسـ منـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـمـنـ غـربـهاـ .

٣٦ - أـحمد بنـ مـحمد بنـ عـيسـى عنـ اـبـى عـمـير عنـ القـاسـم بنـ عـروـة عنـ بـرـيد بنـ مـعاوـية العـجـلـيـ قالـ : سـمعـتـ أـبـا جـعـفر عـلـيـهـ السـلام يـقـولـ : اذا غـابـتـ الحـمـرةـ منـ هـذـاـ الجـانـبـ - يعنيـ نـاحـيـةـ الـمـشـرقـ - فقدـ غـربـتـ الشـمـسـ فيـ شـرـقـ الـأـرـضـ .

٣٧ - وـعـنهـ عـلـيـ بنـ سـيفـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ قالـ : صـحبـتـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلامـ فـيـ السـفـرـ فـرأـيـهـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ اذاـ أـفـيلـتـ الـفـحـمـةـ مـنـ الـمـشـرقـ يـعـنيـ السـوـادـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : مـجهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : مـنـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـمـنـ غـربـهاـ .

لـعلـ المـرـادـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـشـرـقـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـهـ ، كـمـاـ وـرـدـ أـنـهـ قـيـبـ عندـكـمـ وـلـاتـقـيـبـ عـنـدـنـاـ ، وـالـأـفـارـقـاـ باـقـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ .

وسـجـيـءـ فـيـ كـتـابـ الصـومـ^(١) قـبـيلـ بـابـ نـيـةـ الصـومـ ماـيـشـتمـلـ عـلـىـ أـنـ سـقوـطـ الـقـرـصـ بـذـهـابـ الـحـمـرةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـشـرقـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : مـجهـولـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ : مـجهـولـ .

(١) رـاجـعـ الرـقـمـ : ٥ـ مـنـ بـابـ عـلـامـةـ وـقـتـ فـرـضـ الصـيـامـ .

٣٨ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب: انا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل. قال فقال: ليس عليك صعود الجبل.

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيوبه الشمس لأنه لا يمتنع أن تكون

ومحمد بن علي مشترك بين مجهولين .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ليس عليك صعود الجبل

قال الوالد العلامة برد الله مرقده : يمكن أن يكون المراد بالنهي عن صعود الجبل أنه لا يلزم الصعود ، لأن الاعتبار بذهب الحمرة لا بالغيوبة ، فلا يحتاج أن تصعد الجبل ، بل يمكن معرفته بدون الصعود ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : وان كانت الشمس باقية

الظاهر أن هذا لا يستقيم ، فان مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمرة ، بل إنما تذهب بعد الغيوبة عن الأفق الحسي أيضاً بزمان طويل .

قوله رحمة الله : انما تغرب على قوم

كأنه استعمل « على » بمعنى « عن » .

الحمراء قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأن الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين .

٣٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال : إن الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً» فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمراء وآخر وقتها إلى غسق الليل ، يعني نصف الليل .

٤٠ - وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل ابن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عندك لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

٤١ - وعنده عن أحمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصل المغارب ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

ولا يخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالباً عند غيبة القرص ، فلا ينافي ما اختاره .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : مجهول .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأثير الصلاة عن أول وقتها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبد الله ابن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فان أنازلت أصلي معهم لم أتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة . فقال : أئت منزلك وانزع ثيابك وان أردت أن تتوضأ فتوضاً وصل فانك في وقت الى ربع الليل .

٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان آخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركتني المساء فأصلي في بعض المساجد ؟ قال فقال : صل في منزلك .

٤٤ - وروى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضتها ثم صلي .

الحديث الثاني والأربعون : ضعيف .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والأربعون : موافق .

٤٥ - وروي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان أرقق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل . قال : قال لي هذا وهو شاهد في بلده .

٤٦ - وروي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يوسف عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا لا يكذب علينا . قلت : قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان اذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء . فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان أرقق بك

اسم كان مقدر ، أي : التأخير .

قوله : وهو شاهد

كأنه أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر ، لأنه عليه السلام قال ذلك في الحضر .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ويزيد بن خليفة ممنوح واقفي ، فيمكن عده كالحسن .

الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم .

قوله عليه السلام : يبدو

أي : يظهر الفجر الثاني .

قوله عليه السلام : حتى يضيء

أي : يسفر الهواء ، وهو مقارن لظهور الحمرة غالباً ، وهو آخر وقت الفضيلة .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف كالموثق .

قوله : يؤخر من المغرب

أي : شيئاً من وقت المغرب « و يجعل من العشاء » أي : من وقتها حتى تقع المغرب في آخر وقت الفضيلة والعشاء في أول وقت الفضيلة ، فيجمع بينهما بغير نافلة ، أو مع النافلة الخفيفة ترحاً على الأمة لمشقة الذهاب والعود عليهم ، ولذا قال صلى الله عليه وآلـهـ : من لا يرحم على المعلوم لا يرحم على المجهول ، أي لا يرحمه الله .

٤٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الاعذار لأنها مقيدة بالموانع وما يجري مجريها ، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيوبه الشمس الا عن عذر مثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاحة ، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ، ويدل عليه أيضاً :

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فدون ذلك شيئاً

أي : يؤخر شيئاً بسيراً .

وقال في الجبل المتبين : لفظة « دون » بمعنى قبل ، وانتساب « شيئاً » بنزع الخافض وتنوينه للتقليل ، والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء بسيراً^(١) .

قوله رحمة الله : والامر عندنا على الفور

لإخفى ونهى ، اذ لو كان الامر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت أصلاً ، ولا يقول هو ولا غيره به .

(١) الجبل المتبين ص ١٤٣ .

٤٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستثن النجوم ؟ قال : فقال : خطأية ؟ ان جرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآلـهـ حين سقط القرص .

٥٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : ان أبا الخطاب قد كان افسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون من أخر المغرب طلب فضلها .

٥٢ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

الحاديـث التاسع والاربعون : مجهول .

الحاديـث الخمسون : مرسل .

الحاديـث الحادى والخمسون : مرسل .

ويدل على تحريم تأخير المغرب عن أول الوقت بطن كونه أفضل لامطاً .

الحاديـث الثانى والخمسون : موئن كالصحيح .

والأسوء من الحرمة . فتأمل .

فضال عن جمبل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرجل الذي يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال : لعنة لا يأس. قلت : فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال : لعنة لا يأس .

٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن ذريع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان انساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم. قال: أبدأ الى الله من فعل ذلك متعمداً .

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمة الله في الكتاب، وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائج الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الأخبار لأن اكثراً من الروايات يتضمن وقت الصلاتين ، ويزيد ذلك بياناً :

٤٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

قوله : يمسون بالمغرب

كانه من المساء يعني : يؤخرونه الى الليل وظلمته . ولعل المراد بالتعمد طلب الفضل كامر .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبد الله : أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معتبر ضوء شديد معتبر . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

٥٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زراة قال : سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق . فقالا : لا يأس به .

٥٦ - وما رواه بهذا الاستناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا يأس بذلك . قلنا : وأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

٥٧ - وبهذا الاستناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطحي قال :رأيت

الحديث الخامس والخمسون : موئق كالصحيح .

وسيجيء في زيادات الصلاة في باب المواقف رواية معتبرة دالة على أنه لا يأس بالجمع بين المغرب والعشاء في السفر قبل سقوط الشفق من غير علة^(١) .

الحديث السادس والخمسون : موئق كالصحيح .

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

(١) راجع الرقم : ٨٤ .

أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارحل .
فتحمل هذه الاخبار وجهين :

أحدهما : أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه
ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول
بينه وبين الصلاة أومانع يمنعه منه ، والذي يدل على ذلك :

٥٨ -- مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل
أن يغيب الشفق .

٥٩ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
علي الحلبـي عن عبيد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن
يغيب الشفق .

٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ولا أجد فيه دلالة على ما ذكره ، نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل
الغيبة في السفر ، وانتهاضه في الحضر بمجرد هذا منظور فيه .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث السادسون : صحيح .

قال : سمعت آبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كانت ايلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .

والثاني : أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن بعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنـه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه . وليس في شيء من هذه الأخبار انه يجوز له أن يصلـي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق ، فإذا احتمـل ما ذكرناه حملـناه على ذلك ، والذـي يدلـ على أنـ ذلك جائز ما رواه :

٦١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صـلـيت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخلـ الوقت فدخلـ الوقت وأنت في الصـلاة فقد اجزـت عنك .
قال الشيخ رحـمه الله : (وأول وقت صـلاة الغـدـرة اعـتـراض الفـجـر وـهـوـ الـبـياـضـ)
الـيـ قـولـهـ : (ولـكـلـ صـلاـةـ مـنـ الفـرـائـضـ وـقـتـانـ) .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ثـمـ أـقـامـ مـؤـذـنـهـ

يمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ الـاـكـنـافـ بـالـاـقـامـةـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ وقتـ المـغـرـبـ ، وـاـنـ اـحـتـمـلـ كـوـنـ السـقـوـطـ باـعـتـبـارـ الجـمـعـ لـاـ الـوقـتـ .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـسـتـوـنـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمهـ اللهـ : اـنـمـاـ يـدـلـ فـيـ فـهـمـنـاـ عـلـيـ الصـحـةـ اـذـاظـنـ أـنـهـ دـخـلـ الـوقـتـ ثـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـوقـتـ ، لـاـعـلـىـ مـاـ اـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـوقـتـ وـقـدـ دـخـلـ فـيـ

٦٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْلِي رَكْعَتِي الصَّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرَ وَاضْطَاءَ حَسْنًا .

٦٣ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٦٤ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيويه عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر . فقال : لا يأس .

الصلاحة وهو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

ال الحديث الثالث والستون : ضعيف .

ويمكن أن يراد بالفجر هنا الفجر ، والمراد بيبدو الفجر ما يظهر منه في الفجر الأول وأن يراد به الفريضة ، وبالفجر ما يبدو في الفجر الثاني . وعلى التقديرين المراد بالإضافة الاسفار الذي هو لازم لظهور الحمرة ، والله يعلم .

ال الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله : صلى الفجر

اما مراد السائل بالفجر أولاً التافلة ، وبالفجر ثانياً الفجر الثاني ، لتوهمه

٦٥ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَةِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ .

٦٦ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَصَنِيْنِ أَبْنِ أَبِي الْحَصَنِيْنِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ اخْتَلَفَ مَوَالِيْكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأَصْلِي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَامُولَايِ جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ أَنْ تَعْلَمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدِلِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمُرُ وَيَصْبَحُ ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ ؟ وَمَا حَدَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ؟ فَعَلِتَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ . فَكَتَبَ بِخَطْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنْ وَقْتَ النَّافِلَةِ يَخْرُجُ بِطَلَوْعِ الثَّانِيِّ . أَوْ بِالْأَوَّلِ الْفَرِيقَةِ وَبِالثَّانِيِّ الثَّانِيِّ ، وَالْمَرَادُ بِدُوْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ لِمَوْهِمِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصِيرَ زَمَانًاً لِيُضَيِّعَ ثُمَّ يَصْلِي ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّتُونُ : ضَعِيفُ كَالْمُوقَنِ .

وَيَدْلِي عَلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّتُونُ : مِجْهُولٌ .

وَفِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَصَنِ^(١) ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، فَالْجُنُبُ صَحِيحٌ .

(١) فروع الكافي ٢٨٢/٣ ، ح ١ .

الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة في هذا فقال تعالى: «كلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

٦٧ - وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن ابن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن أفضل

قوله عليه السلام : وليس هو الأبيض صعداً

أي الفجر الأول الصاعد غير المعرض .

قوله تعالى : كلوا وشربوا (١)

قال القاضي الأردبيلي قدس الله سره في آيات الأحكام: أي باشروهن واطعموا وشربوا من حين الافطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعرض في الأفق ، ممتازاً عن الظلمة التي معه ، فشبه الأول بالخيط الأبيض والثاني بالأسود ، وبين المراد بأن الأول هو الفجر ، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني ، لأنه علم من ذلك (٢).

الحديث السابع والستون : مجھول .

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) زبدة البيان في أحكام القرآن ص ١٧٠ .

المواقيت في صلاة الفجر. قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر يشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين ثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

قوله عليه السلام : مع طلوع الفجر

أي : أول طلوعه ، والآية هكذا « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً »^(١) .

قوله تعالى : وقرآن الفجر

عطف على الصلاة ، أي: وأقم قرآن الفجر ، وأهل البصرة على أن النصف على الاغراء ، أي: عليك بصلاحة الفجر ، والأول أظهر .
واطلاق قرآن الفجر على صلاتيه من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، ولعل تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم ، لأن القراءة مع الجهر بها مستغرة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات . أو لأن القراءة فيها أهم مرغب فيها أكثر منها في غيرها ولذلك كانت أطول الصلاة القراءة .

قوله تعالى : ان قرآن الفجر كان مشهوداً

أي : تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في الخبر .

٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعرض الفجر فتراه مثل نهر سوراء .

٦٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوراء .

وقيل : أي من حقه أن يشهد الجم الغفير ، أو يشهده الكثير من المسلمين في العادة .

أو هو المشهود بشواهد القدرة وبدائع الصنع ولطائف التدبير ، من تبديل الظلمة بالضياء ، والنوم الذي هو أخ الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة ، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك ، واستعقام غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الافق كما قيل ، وما في الخبر هو المؤثر .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

وسوراء بلدة بين حلة والغري ونهرها الفرات ، وهو من بعيد كثيراً ما يشتبه بضوء الفجر .

ال الحديث التاسع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : كأنه بياض سوراء

كأنه سقط من القلم لفظ « النهر » لما سينجيء في هذه الروايات بعينها قبل

فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

وقت صلاة الغداة ما ين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما رواه :

٧٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد ابن طريف عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من

الصلوات ، والذي يدل على ذلك مارواه :

باب نية الصيام بياض نهر سوراء^(١) .

الحديث السبعون : ضعيف .

قوله رحمة الله : فالمراد بهذه الاخبار

قال شيخنا البهائي رحمة الله : لاحاجة الى الحمل على أصحاب الاعذار كما لا يخفى ، اللهم الا أن يكون غرضه طاب ثراه عدم جواز التأخير الى ذلك الوقت الا لاصحاب الاعذار . انتهى .

ولالخلاف في أن أول وقت صلاة الفجر الثاني المعترض في الافق ، ولا اعتبار بالأول المسمى بـ « الكاذب » و « ذنب السرحان » ، وقال المحقق : عليه اجماع أهل العلم .

والمشهور أن آخره طلوع الشمس ، ذهب اليه المرتضى والمفيد والشيخ في

(١) راجع الرقم : ٤ من باب علامه وقت فرض الصيام .

٧١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه أو عاشه أمر أن يصلح المكتوبة من الفجر ما يبين أن يطلع الشمس الى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

الجمل ^(١) والاقتصاد ^(٢) وسلام ^(٣) وابن البراج وأبو الصلاح ^(٤) وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرین عنهم .

وقال ابن أبي عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقة ، وللمضط طلوع الشمس ، واختاره الشيخ في المبسوط ^(٥) وابن حمزة .

وقال الشيخ في الخلاف : وقت المختار الى أن يسفر الصبح ^(٦) ، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل ، لأن اسفار الصبح اضاءته واشراقه ، والأول أقرب والثاني أحوط .

الحديث الحادى والسبعون : موئق .

ولالخلاف في أنه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها .

١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

٢) الاقتصاد ص ٢٥٦ .

٣) المراسيم ص ٦٢ .

٤) الكافي ص ١٣٨ .

٥) المبسوط ٧٥/١ .

٦) الخلاف ٨٦/١ ، مسألة ١٠ .

٧٢ - وروى محمد بن عن يعقوب على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلـل الصـبح السـماء ولا ينـبغـي تـأخـير ذـلـك عـمـداً لـكـنه وقت لـمـن شـغـل أو نـسـي أو نـام .

^{٧٣} - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

واختلف في أنها هل هي أداء أم قضاء؟ فقيل: المجمع أداء، ونقل الشيخ عليه الأجماع.

وقيل : ان الجميع قضاء اختاره السيد رحمة الله .

وقيل : ان ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء .

وَتُظْهِرُ الْفَائِدَةَ فِي النِّيَّةِ.

الحادي والسبعين : حسن .

وقال في المجل المتن : تجلل الصبح السماء بالجميـم ، بمعنى انتشاره فيها
وشمول ضوئه لها^(١) .

الحادي عشر والسبعين : صحيح .

وقال شيخنا البهائى : هذه الرواية رواها فى الفقيه^(٢) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المرادي ، وهو ليث بن البختري فهى فيه صحيحة ، وأما هنا فضعيفة لأن المكفوف يحيى بن القاسم . انتهى .

١) الحبل المتن ص ١٤٤ .

^{٢٩}) من لا يحضره الفقيه ٨١/١ ح ١ ب

المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر القبطية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان كذلك . فقلت : السمت في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا انما نعدها صلاة الصبيان . ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى في المسجد ثم يرجع فيه أهله وصبيانه .

وأقول : المكفوف الاعمى ، وكلاهما كانا كذلك ، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثاً ، مع أن رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثاً . نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف ، على أنها نعد رواية يحيى أيضاً صحيحة .

والقطبية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الباء منسوبة الى القبط ، ثاب تتحذن بمصر .

والظاهر أن هذه المبالغات لعدم الاكتفاء ببيان الفجر الاول ، فان كثيراً ما يشتبه بالثاني .

وربما قيل : باستحباب التأخير قليلاً ، وهو مناف لأن الخبر التعجيل لاسيما عن الفجر .

قوله عليه السلام : أن يصلى في المسجد

لعله كان الأولى الا أن يصلى ، وكأنه على الإنكار ، أو المراد أنه لم يكن يحمد أن ينبع الصبيان أيضاً بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم ؟ والمراد بالاول أن الصبيان يفعلون ذلك ، وإن لم يكن مرخصاً لهم في ذلك . أو أنه مجوز للصبيان وإن كان الأولى غيره . ويمكن أن يكون الثاني باعتبار الأول فقط ، والله يعلم .

٧٤ .. وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل أونسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير مننوع منها فان أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها) .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام: حين تجب الشمس

أي : تسقط والوجوب السقوط .

وفي القاموس : وجبت الشمس وجوباً غابت^(١) .

قوله رحمه الله : ثم احترم في الوقت

في القاموس : احترم فلان عن انبنياً للمفعول مات^(٢) .

(١) القاموس ١٣٦ / ١

(٢) القاموس ١٠٤ / ٤

قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت لصاحب العذر وال الحاجة ، وان من لا عذر له فوقيه أول الوقت ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً افقياً عذر من غير علة .

٧٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمارة أو ابن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما .

٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكرين محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : من غير علة

بدل قوله « الا في عذر » .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة الا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

ال الحديث السابع والسبعون : صحيح .

٧٨ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلاحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال : أوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ان الله يحب من الخير ما يعجل .

٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا اقيمت حدودها أطيب ريحًا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيئه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأول .

٨٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت ، وأحب الاعمال الى الله عزوجل مadam العبد عليه وانقل .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

ال الحديث الثمانون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

٨٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةِ
فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِصَعْدَةِ الْأَعْمَالِ فَمَا أَحَبَّ أَنْ يَصْعُدَ عَمَلٌ أُولُّ مِنْ عَمَلٍ وَلَا
يَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أُولُّ مِنِّي .

٨٣ - وَعَنْهُ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ قَالَ : إِنَّا لَنَقْدِمُ وَنَؤْخُرُ وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ مِنْ أَحْطَأً وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَانْتَهَا
الرَّحْصَةُ لِلنَّاسِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَدْنَفِ وَالْمَسَافِرِ وَالنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا .
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ انْتَهَا تَدْلِيُّ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ وَلَا
تَدْلِيُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ إِنَّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَلَمْ
يَكُنْ هَنَاكَ مُنْعِنٌ وَلَا عذرٌ فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَفْعُلَ ، وَمَتَى لَمْ يَفْعُلْ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفَنَا

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وإنما الرخصة

أي : ليس كذلك ، أو يكون المراد أنه ليس كما يقال : أنه كل من أحاطا وقت
إلى آخره ، بل رخص للناسى إلى آخره .
وفي المغرب : دنف ثقل من المرض .

قوله رحمة الله : فإنه يجب أن يفعل

ظاهر كلامه هنا أن مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب .

استحق اللوم والتعنيف ، ولم يسرد بالوجوب هاهنما ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق الاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب . ثم ذكر الشيخ رحمة الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى .

(٥)

باب القبلة

قال الشيخ رحمة الله : (والقبلة هي الكعبة) الى قوله : (ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجهاً إليها) .
قال الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتتم فولوا وجوهكم شطراً » وقال : « ومن

باب القبلة

قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك ١

قال الفاضل الارديلي قدس الله سره في آيات الأحكام : المقصود أنا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء ، أي : توجهك نحوها ، انتظاراً للتحويل قبلة النازل منها نحوك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها ، لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ،

حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغاful عما تعملون » وقال: « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فأوجب الله تعالى بظاهراللفظ التوجة نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشطر هاهنا النحو، قال هذيل :

ووافقت في ذلك مشيئة الله وحكمته، وهي قبلة أبيك ابراهيم وادعى إلى إيمان قومك ، فلنعطيك تلك القبلة المرضية .

ثم يبنها بقوله « فول » أي : فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد وجانبه وسمته، واصرفة نحو المسجد المحرم فيه القتال وخروج الملتجيء والصيد وباقى ما يحرم على المحرم .

ثم أشار إلى وجوبه على كل مكلف بقوله « وحيثما كنتم » ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة أمر القبلة ، والمراد اما المسجد نفسه أو المحرم ، تسمية له باسم أشرف أجزاءه ، أو البيت تسمية للجزء باسم الكل وعلى التقادير لاتفاقات في القبلة^(١). انهى .

وأقول : روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم بعثة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة ، وبعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر، على ما ذكره علي بن ابراهيم وجماعة، وقال الصدوق : تسعه عشر شهرأً . والمشهور بين العامة ستة عشر شهرأً ، أو سبعة عشر شهرأً .

فقالت اليهود تعيرأً : ان محمداً تابع لنا يصلى إلى قبلتنا .

(١) زبدة البيان في آيات الأحكام ص ٦٤ .

فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه كان قد استشعر أنه سيحول إلى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قبل ، أو كان يحبه ويترقبه لأنها أقدم القبلتين وقبلة أبيه إبراهيم ، وأدعى للعرب إلى الإسلام ، لأنها مفترهم ومزارهم ومطافهم فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود وتميزاً منهم . وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء متظراً من الله في ذلك أمراً .

وروي أنه صلى الله عليه وآله قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحولني الله إلى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام : إنما أنا عبد مثلك وأذت كريم على ربك فسأل فانك عند الله بمكان ، فخرج جبرئيل عليه السلام ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبلة .

فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر وقد صلى منها ركتين نزل جبرئيل ، فأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة ، وأنزل عليه « قد نرى » الآية ، فصلى الركتين الأخيرتين إلى الكعبة ^(١) .

« وحيثاكم كنتم » قيل : خص الرسول بالخطاب أولاً تعظيمًا له وایجاباً لرغبته ثم عمّ تصرّحاً بعموم الحكم جميع الأمة وسائر الامكنة ، وتأكيداً لامر القبلة وتحضيضاً للأمة على المتابعة .

وقيل : لاريب في اتحاد المراد بالشطر في الخطابين ، وأن الظاهر العموم وشمول القريب والبعيد ، وأنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه اليه أنه مؤل وجهه شطرها ، فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد ، بل يشمل القريب أيضاً . ثم قال سبحانه : « وان الذين أوتوا الكتاب » أي : اليهود ، أو الأعم « ليعلمون

(١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٧٨/١ ، تفسير القمي ٦٣/١ .

أقوال لأم زنباع أفري
وقال لفقيط الابادي :
فقد أظلكم من شطر ثغركم قطعا
هول له ظلم تغشاكم قطعا

أنه « أي : تحويل القبلة » الحق من ربهم « لعلمهم جملة أن كل شريعة لا بد لها من قبلة » وتفصيلاً « لتضمن كتبهم أنه صلى الله عليه وآله يصلى إلى القبلتين » وما الله بغافل عمما يعملون « بالياء وعيدها لأهل الكتاب ، أو بالباء وعداً لهذه الأمة . ثم قال « ومن حيث خرجمت » أي : للسفر في البلاد « فول وجهك شطر المسجد الحرام » اذا صليت « وأنه للحق من ربك » أي : وأن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك « ومن حيث خرجمت » .

قيل : كرر هذا الحكم لتكرر عللها ، فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الالهية على أن يولي كل أهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ، ودفع حجج المخالفين . وقرن بكل علة معلولاً لها ، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريراً وتقريراً ، مع أن القبلة لها شأن ، والنسخ من مظان الفتنة والشبهة ، فالحربي أن يؤكّد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى .

قوله : صدور العيس

في القاموس : العيس بالكسر الابل الايض يخالط بياضها شقرة ^(١) .
وقال : الثغر مايلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان ^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٢٣٤ / ٢ .

(٢) القاموس ٣٨٢ / ١ .

١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « فأقم وجهك للدين حينياً » قال : أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

الحديث الاول : موئذن .

وقد ورد مضامون الآية في موضوعين : ففي سورة يونس « وأن أقم وجهك للدين حينياً » (١) وفي سورة الروم « فأقم وجهك للدين حينياً » (٢) .
 وقال الطبرسي رحمه الله في الاولى : أي استقم في الدين باقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة وتحمل أمر الشريعة بوجهك . وقيل : معناه أقم وجهك في الصلاة بالتجهيز نحو الكعبة « حينياً » أي : مستقيماً في الدين (٣) .
 وقال في الثانية : أي أقم قصداً للدين ، والمعنى كن معتقداً للدين . وقيل : معناه أثبت ودم على الاستقامة . وقيل : معناه وأخلص دينك . وقيل : معناه سدد عملك ، فان الوجه ما يتوجه اليه ، وعمل الانسان ودينه ما يتوجه الانسان اليه لتسديده واستقامته « حينياً » أي : مائلاً اليه ثابتاً عليه مستقيماً فيه لا يرجع عنه الى غيره (٤). انتهى .

وأقول : على تفسيره عليه السلام يمكن أن يكون المراد بالدين الصلاة .
 وقوله «ليس فيه شيء» الى آخره تفسير للحيني ، فان المعنوية هي الملة الابراهيمية ،

(١) سورة يونس : ١٠٥ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ .

(٣) مجمع البيان ١٣٩/٣ .

(٤) مجمع البيان ٣٠٣/٤ .

٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال : هذه القبلة أيضاً .

٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآلها إلى الكعبة ؟ فقال : بعد رجوعه من بدر .

وهي التوحيد الخالص .

الحادي ثالث :

وكأنه تتمة للخبر السابق .

وقال الفاضل الارديبيلي في آيات الأحكام : «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعواه مخلصين لـه الدين »^(١) أي : توجهوا إلى عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها ، وأقيمواها نحو القبلة في كل وقت سجود ، أو في كل مكانه وهو الصلاة أوفي أي مسجد حضرت الصلاة وأنتم فيها ، لأن تخرروها حتى تعودوا إلى مساجدكم ثم أمرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك ، وفيه دلالة على البحث على الدعاء في المساجد ^(٢) .

الحادي ثالث :

وهذا التاريخ أوفق بما ذكره الصدوق ، لأن غزوة بدر كانت في شهر رمضان

(١) سورة الاعراف : ٢٨ .

(٢) زبدة البيان ص ٧٩ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي المحدب عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عَنْ كُلِّ مسجد » قال : مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوله تعالى « وَمَا جعلنا القبلة التي كنت

من السنة الثانية من الهجرة ، وكانت الهجرة في ربيع الأول ، فلا أقل بينهما تسعه عشر شهرًا .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : مساجد محدثة

أي : المراد بقوله « كل مسجد » سائر المساجد المحدثة .

ال الحديث الخامس : موثق .

وفي الكشاف « ما جعلنا القبلة » التي يجب أن تستقبلها الجهة « التي كنت عليها » أولاً بمكة ، يعني ومارد ناك إليها الا امتحاناً للناس ، ويجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض (١) . انتهى .

عليها الانعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه » أمره به ؟ قال: نعم انرسول

والحاصل أن الموصول اما صفة للقبلة ، أو مفعول ثان للجعل ، وعلى الأول
أما المفعول الثاني محذوف، أو جعلنا بمعنى شرعاً وقرارنا ، وعلى التقادير المراد
بـ « التي كنت عليها » بيت المقدس أو الكعبة .

وعلى الثاني على بعض الوجوه المعنى ما جعلنا قبلة الان التي كنت عليها
بمكة أي : الكعبة ، وماردناك اليها الا امتحاناً ، لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يصلی بمكة الى الكعبة ، ثم أمر بالصلاۃ الى صخرة بيت المقدس بعد
الهجرة تأليفاً لليهود ، ثم حول الى الكعبة .

وقيل : بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه
كما روي عن ابن عباس .

« الانعلم » أي : الا امتحاناً للناس لتعلم من يثبت على الدين مميزاً من يرتد
وينكث على عقبيه ، فعلى بعض الوجوه لتعلم ذلك حين كونها قبلة ، وعلى بعضها
عند الصرف الى الكعبة أو الاعم .

والمراد بالعلم فيه وفي أمثاله العلم الذي يتعلق به الجزاء ، أي : العلم به
موجوداً حاصلاً ، أو وضع العلم موضع التميز ، لأن العلم يقع به التميز وهو الذي
يقتضيه قوله « من ينقلب » ويشهد له قراءة « ليعلم » على المجهول .

أو المراد به علم الرسول والمؤمنين مع علمه أو علمهم فقط ، وأسند علمهم
إلى ذاته ايداناً باختصاصهم به ، أو على التمثيل ، أي : فعلنا ذلك فعل من يريده
أن يعلم .

قوله : أمره به

لعل غرض السائل أن قبلة الاولى أيضاً كانت مأمورة ، فأئتم عليه السلام

الله صلی الله علیه وآلہ کان یقلب وجهه فی السماء فعلم الله عزوجل ما فی نفسه فقال:
 (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) .

٦ - وعنه عن وهب بن عبد الله عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى :
 «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلكم التي كانوا عليها قبل الله المشرق
 والمغارب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم». فقلت له :«أللہ امرہ أن یصلی الى
 الیت المقدس؟ قال : نعم ، ألا ترى ان الله تعالى يقول : «وما جعلنا القبلة التي
 كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
 على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانهم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» قال : ان
 بني عبد الاشهل أنوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل
 لهم : ان نبيكم قد صرفا الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
 وجعلوا الركعتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
 مسجدهم مسجد القبلتين .

وشرع في بيان حكم آخر .

الحديث السادس : موثق .

«سيقول السفهاء من الناس » أي : الخفاف الاحلام منهم ، وهم اليهود ،
 لکراهم التوجه الى الكعبة ، وأنهم لا يزرون النسخ ، أو المنافقون لحرثهم على
 الطعن ، أو المشركون قالوا : رغب عن قبلة آبائه ثم رجع وليرجع عن ديننا ،
 أو جميع المنكرين للتغيير «ما ولاهم » أي : حرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
 يعني بيت المقدس .

«قل لله المشرق والمغرب » أي: بلاد المشرق والمغارب والارض كلها «يهدي

من يشاء» من أهلها «إلى صراط مستقيم» وهو ما يوجب الحكمة والمصلحة . أو المراد أن المشرق والمغرب وما فيهما مخلوقه تعالى ومعلوله ، ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجّه إليه، فكل ماعلم المصلحة من التوجّه لقوم يأمرهم بذلك .

قوله تعالى «وان كانت لكبيرة» هي «أن» الخفيفة التي تلزمها اللام الفارقة والضمير في «كانت» لما دل عليه .

قوله «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» من الردة ، أو التحويل ، أو الجعلة ، ويجوز أن يكون للقبلة .

«لكبيرة» لثقلة شاقة «الا على الذين هدى الله» أي : هداهم الله للثبات والبقاء على دينه ، والصدق في اتباع الرسول .

«وما كان الله ليضيع» اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، فنصب الفعل بعدها بتقدير «ان» والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات «إيمانكم» أي : ثباتكم على الإيمان ، وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم .

ويجوز أن يراد وما كان الله ليترك تحويلكم ، لعلمه أن تركه مفسدة واضاعة لايمانكم . وقيل : من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل ، فصلاته غير ضائعة كما ورد في أخبارنا .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لما حولت القبلة قال ناس : كيف أعملنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ وكيف بمن مات من أخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت «ان الله بالناس لرؤوف رحيم» فلا يضيع أجوركم .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله بن محمد المحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدين .

٨ - أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال : حدثنا تغلب ابن الصحاك قال : حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ،

الحديث السابع : مرسل .

وذهب السيد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن دريس والعلامة وجمهور المتأخرین الى أن قبلة القريب عین الكعبۃ وقبلة البعید جهتها ، وذهب الشیخان وجمهور القدماء الى أن الكعبۃ قبلة من فی المسجد ، والمسجد قبلة من فی الحرم ، والحرم قبلة من هو خارج عنه ، ونقل الشیخ علی ذلك الاجماع .

والمستفاد من کلام المتأخرین أن أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة للقريب والبعید ، ولذلك أوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف المستطيل الزائد طوله عن طول الحرم .

وقد حاول الشهید رحمة الله التوفیق بين الرأیین ، بأن ذکر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة ، وإنما ذکرهما على سبيل التقریب الى افهام المکلفین اظهاراً لسعة الجهة .

الحديث الثامن : مجهول .

والحرم قبلة للناس جميعاً .

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ فقال : لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير على اليسار .

١٠ - وسائل المفضل بن عمر أبا عبدالله عليه السلام عن التحرير لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه . فقال : إن الحجر الاسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة .

وقيل : بخط الشيخ جمال الدين مطهر رحمه الله ما صورته : في عدة من النسخ مقدار ثلاثة نسخ « بسر » عوض « أنس » وهو الصواب . قلت : وكأن في النسخ « أنس » فأصلحت « بسر » ولعل المصلحة لها الشيخ جمال الدين مطهر .

الحادي عشر : مرفوع .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور استحباب التيسير لاهل العراق قليلاً ، وظاهر عبارة الشيخ في النهاية^(١) والميسوط^(٢) والخلاف^(٣) يعطي الوجوب مستدلاً باجماع الفرقة ، وبهذه

الرواية وبمارواه الكليني عن علي بن محمد، والروایتان ضعيفتا السند جداً، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد العلامة ، وان كان في ابتدائة قليلاً ، والحكم مبني على أن البعيد قبلة الحرم ، كما ذكره المحقق في النافع^(١) والعلامة في المتهنی^(٢) ، واحتتمل العلامة في المختلف^(٣) اطراد الحكم على القولين ، وهو بعيد .

ثم ان التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جداً ، اذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبة وكان بالنسبة اليه القبلة عين الحرم كان انحرافه الى اليسار مما يجعله محاذياً لوسط الحرم ، وأنى للبعيد تحصيل عين الكعبة .

وعلى تقدير تسليمه فإذا نى انحراف يصير خارجاً عن الحرم بعيداً عنه بفراسخ كثيرة ، الا أن يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سبباً مناسباً لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه أيضاً ماءتى .

وقد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق الطوسي والمحقق الحلي قدس الله روحهما .

والذى يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف ، لأن محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً ، مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة

٢) المبسوط ٧٨١ .

٣) الخلاف ٩٨١ ، مسألة ٤٢ .

١) مختصر النافع ص ٤٧ .

٤) متهنی المطلب ٢١٧١ .

٥) مختلف الشيعة ص ٧٦ .

الكبير ، فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً ، وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس .

ولما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فأمرروا بالتياسر وعلوا بذلك الوجوه الخطاطية ، لاسكانهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرأتهم .

وما ذكره أكثر أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ولا يجوز الانحراف عنه ، إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناء ومعلوم أنه لم يبني ، أو صلى إليه من غير انحراف وهو أيضاً غير معلوم .

بل ظهر من بعض ما رأينا وسمعنا من الآثار القديمة التي تبيّن عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه .

ومنها أنه قد ظهر محراب قديم في وسط المسجد متحرفاً عن بناء المسجد إلى اليسار ، وقد كان طلي بالحمرة في مرور الأيام عند التجددات بضع عشرة مرة دلالة على أنه موضع شهادته صلوات الله عليه ولعنة الله على قاتله ، وهذا يعطي أنه عليه السلام كان يصلى متياسراً .

مع أنه يظهر من بعض ما نقلنا من الأخبار في الكتاب الكبير أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمانه عليه السلام ، وأنه كان مبنياً باللبن غير المطبوخ . وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للمسجد: ويل لها دمك وبانيك بالمطبوخ المغير ، وقال عليه السلام: إن القائم من ولدي يبنيه على قبلة آدم . وهذا أيضاً يدل على عدم استقامة قبلته ، وله شواهد أخرى ذكرناها في الكتاب الكبير (١) .

وربما تحمل هذه الأخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ بالمدـيـنةـ

١١ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن القبلة قال: ضع الحدي في قفالك وصل . قال الشيخ رحمة الله : (و اذا اطليقت السماء بالغيم فان لم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى أربع جهات، وان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار) .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن

فإن محرابه على خط نصف النهار، مع أن مقتضى القواعد والآثار والأخبار انحرافه إلى جهة اليسار قريراً من ثلاثة درجة، وقدينا ذلك أيضاً في الكتاب الكبير فارجع إليه .

الحديث الحادى عشر : موئق .

الحديث الثانى عشر : مجھول بسنديه مرسى .

وال Abbas هو ابن معروف ، فإنه كثيراً ما يروي عن عبدالله بن المغيرة ، كما في باب الاذان من الزبيادات ^(١) وغير ذلك .

وخراس مذكور في رجال الشيخ ^(٢) في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الذكرى ^(٣) خداش وذكر أنه لم يعرفه بتوثيق ، ولعل الخداش والسد عبدالله

(١) راجع الحديث الرابع عشر منه .

(٢) رجال الشيخ ص ١٨٩ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا اطيفت علينا أو اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد . فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لأربع وجوه .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فاما ما يدل على أن التحري يجزي عند الضرورة ما رواه :

ابن خداش المضعف .

قوله عليه السلام : فليصل لأربع وجوه

يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً . والمشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول
على الامارات المفيدة للظن . قال في المعتبر : انه اتفاق أهل العلم (١) .
 ولو فقد العلم والظن ، فالمشهور أنه ان كان الوقت واسعاً صلى الى أربع
جهات ، وان ضاق صلاته الوقت ، وان ضيق الا عن جهة واحدة صلى
الى أي جهة شاء .

وقال ابن أبي عقيل والصدق بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً ، ونفى عنه
العبد في المختلف (٢) ، ومال اليه في الذكرى (٣) ، ونقل عن السيد ابن طاووس
رحمه الله القول بالقرعة .

(١) المعتبر ص ٢٠١ .

(٢) المختلف ص ٧٧ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حرزيز عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحرير أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال : تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وفي النهاية : فيه « تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر » أي : تعمدوا طلبها فيها ، والتحرى الفصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تحصيص الشيء بالقول أو الفعل ^(١) .

وفي القاموس : تحرأه تعده وطلب ما هو أحرى بالاستعمال ^(٢) .

ال الحديث الخامس عشر : موثق .

ال الحديث السادس عشر : موثق .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٧٦/١ .

(٢) القاموس ٣١٦/٤ .

وليس لأحد أن يقول : لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار ؟ وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة ؟ لأننا متى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلى إلى أربع جهات معنى ، لأن على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال أن يصلى إلى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة ، و اذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار تكون قد جمعنا بينها ، على وجه لا تنافي بينها ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار :

قوله رحمة الله : لهم يكن لما قدمناه

قال الفاضل التستري رحمة الله : الخروج عن هذه الأخبار بمجرد الخبرين اللذين الاصل فيهما خداش الذي أرسله ، ومسع ذلك لم يعرف بتوثيق لا يخلو من شيء ، على أن بمجرد الصلاة إلى أربع جهات لا يحصل القبلة ظنناً . وإن أريد مجرد كون الصلاة بين المغرب والشرق ، فالظاهر أنه ليس قبلة المختار ، والظاهر أن المضطر يكتفي بما توجه لقوله « فأينما تولوا فثم وجه الله » انتهى .

أقول : لا يخفى عدم التنافي بين تلك الأخبار وبين الخبرين ، لأن مفاد تلك الأخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكן من تحصيل العلم ، وهو إنما حمل الخبرين على عدم حصول الامارات المفيدة للظن أيضاً ، فلا تنافي على ما فهمه ، نعم ظاهر الخبرين أيضاً أن الصلاة إلى أربع جهات مع التمكн من الاجتهاد أيضاً .

بل يمكن أن يقال : ظاهر كلام الشيخ أيضاً ذلك ، بأن يكون مراده بالاضطرار

١٧ - ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى . قال : يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها .

عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات ، فعنده تجب الصلاة إلى الأربع ، وإن تمكن من تحصيل الامارات المفيدة للظن .

ونحو ذلك قال في المبسوط حيث قال بعد ذكر أربع علامات نجمية لقبلة العراقي : فإن فقد هذه الامارات صلى إلى أربع جهات الصلاة الواحدة مع الاختيار^(١) . وظاهر الأكثر أن العلامات المنضبطة النجمية تفيد العلم بالجهة ، ومع فقدانها يعود على غيرها من الامارات المفيدة للظن كالرياح وأمثالها ، ومع فقدانها أيضاً يصلى إلى أربع جهات على خطين متقاطعين على زوايا قوائم . ومنهم من لم يعتبر ذلك .

ومع عدم سعة الوقت أو عروض مانع يصلى إلى ما تتمكن من الجهات ، ومع عدم القدرة على التعدد يصلى إلى أي جهة شاء . ولعل التخيير مطلقاً كما هو مدلوّل أكثر الروايات أظهر .

وظاهر خبر الأربع عدم التعويل على الامارات المفيدة للظن أصلاً ، وهو مخالف لسائر الأخبار المعتبرة ، فالواى حمله على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والظاهر أن عمرو هو عمر كمافي المعتبر^(٢) ، وكأنه الخبر الثاني بأدنى تغيير .

١) المبسوط ٧٨ / ١ .

٢) المعتبر ٢ / ٢ .

١٨ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال:
سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلاة أخرى. قال : يصليها قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها الا
أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فلولم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد
خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لأن ظاهرهما يقضى انه متى
تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فإنه اجزأ صلاته .

قال الشيخ رحيمه الله : (ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت
باقي أعاد ، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى ، اللهم إلا أن
يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو
منقضياً) .

الحديث الثامن عشر : موئق .

قوله رحيمه الله : لأن ظاهرهما

قال الفاضل التستري رحيمه الله : لعل المراد من هذين الخبرين ما اذا أمكن تعلم
وجه القبلة ، اما بالتأخير ، او بنحو ذلك ، أو ان يكون المراد من الاجتزاء بالتحري
ما اذا لم ينكشف خطأ الظن ، ومن هذين الخبرين ما اذا انكشف وبقي من الوقت
ما يمكن ادراكه ، ويكون المراد من قوله « وقد دخل في وقت صلاة أخرى »
الدخول في أول وقت الفضيلة للأخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأولى ، واليه
يرشد ما سيبجيء عن قريب ، ولعل الاعتماد على هذا أولى .

١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وأنت على غير القبلة واستبيان ذلك أنى صليت وأنت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

الحاديـث التاسع عـشر : صحيح .

وكانه محمول على المتأخر ، أو الاعم منه ومن الناسى .
وقوله « وأنت على غير القبلة » يؤ咪 الى أنها لم تكن بين المشرق والمغرب ،
فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لاسيما بالنسبة الى المتأخر .

ثم أعلم أن من صلى الى جهة ظناناً أنها القبلة ، أو لضيق الوقت عن الصلاة الى
الاربع ، أو لاختيار المكلف ان قلنا بتغيير المتأخر ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من
الصلاحة ، فان كان صلاته بين المشرق والمغرب لا تجب الاعادة اجماعاً ، ولو بان
أنه صلى الى المشرق أو المغرب ، أعاد في الوقت دون خارجه اجماعاً .
ولو تبين أنه استدبر فقال الشیخان : يبعد لو كان الوقت باقياً ويقضى لسوakan
خارجاً . وقال المرتضى : لا يقضى لوعم بعد خروج الوقت ، وهو الاصح .
واختلف في آن من صلى ناسياً الى جهة هل هو كالظان في الاحكام ؟ فقيل :
نعم ، وبه قطع الشیخ في بعض كتبه . وقيل : لا ، لأن خطأه مستند الى تقصیره .
وكذا الكلام في جاهل الحكم .

قال بعض المتأخرین : والاقرب الاعادة في الوقت خاصة ، لاخلاله بشرط
الواجب دون القضاء ، لانه فرض مستأنف . انتهى .
والمسألتان لا تخلوان من اشكال .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : قَاتَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مُفْصَلٍ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يَصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَى لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَبْدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَضِيَ الْوَقْتَ فَحَسْبَهُ اجْتِهادًا .

٢١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢ - وعنه عن زياد بن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

الحادي عشر وعشرون : صحيح ، والسد الآتي موافق .

وكان الضمير في « عنه » راجع إلى ما تقدم من الكليني . وفيه ما ترى . وفي القاموس : القفر الخلاء من الأرض وأقفر المكان خلا^(١) . قال : الصحيح ذهاب الغيم والسكر، يوم وسماء صحيٍّ، وصحى السكران كرضي وأصحي^(٢) . انتهى . وضمير الفاعل راجع إلى الهواء أو السماء ، أو إلى الرجل ، وهو يشمل المستدربر أيضًا .

وقوله « فحسبه اجتهاده » يدل على وقوع التحرير والاجتهاد ، فيقيد به سائر الأخبار .

الحادي الثاني والعشرون : موافق .

(١) القاموس ١٢٠ / ٢ .

(٢) القاموس ٣٥١ / ٤ .

عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا صليت وأنست على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وأنست في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحأ عن رجل صلى في سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أبعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه صلاته ؟ فقال : يبعد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

٢٤ - عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبيان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح انك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : صحيح .

الحاديـث الراـبع والعشـرون : موافقـة الصـحـيح .

والظاهر أن الحكم في العشرين موافقاً للأخبار الدالة على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطر .

ويحتمل أن يكون المراد بالاصبح طلوع الشمس أو الاسفار، فيكون الحكم مفروضاً في صلاة الفجر، والأول أظهر، لأن حمل الاصبح على طلوع الشمس بعيد، والحمل على الاسفار يخالف المشهور .

٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً . قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة

يتحمل وجهاً :

الاول : أن يكون المراد الوسط الحقيقي بين المشرق والمغرب ، أي يكون على خط نصف النهار ، كما فهمه بعضهم ، وهذا الخبر لا يتحمل ذلك ، مع أنه لا يستقيم إلا في بعض البلاد التي قبالتهم نقطة الجنوب .

الثاني : أن يكون المراد اتساع الجهة لأهل العراق من نقطة مشرق الاعتدال إلى مغرب الاعتدال من جهة الجنوب ، فالمراد كونه قبلة للمتحير والخاطيء في الاجتهاد ، والقول بهذه الاتساع اختياراً بعيداً ، إذ بعض أجزائه متيقن أن المصلي عليها خارج عن الكعبة وسمتها .

الثالث : أن يكون المراد ما بين جميع المشارق والمغارب ، وهذا وجه قريب في الأخبار ، وإن كان بعيداً من كلام أكثر الأصحاب ، وعلى هذا لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار أيضاً ، وعلى هذا فالشرق والمغرب من كان على جزء من سعة المشرق أو سعة المغرب لعلى نفس نقطتي المشرق والمغرب الاعتدالين ، وإن كان ظاهر الأكثر ذلك ، فإنه فرض بعيد .

الرابع : أن يكون المراد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، بمعنى أن كل جزء منه قبلة لجماعة ، وهذا أيضاً لا يتحمله هذا الخبر ، ويسقط الكلام عن الفائدة

٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ . قَالَ : يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أَثْبَتَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يَعِدُهَا .

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرِ وْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَةِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَيُعَلَّمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَيَحُولَ وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دَبْرِ الْقَبْلَةِ فَلِيَقْطُعْ ثُمَّ يَحُولَ وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ .

وَعَلَى التَّقَادِيرِ الْحُكْمُ مُخْصُوصٌ بِقِبْلَةِ الْعَرَاقِ وَمَا وَالاَهَا ، لَمَنْ كَانَ قَبْلَتُهُ الْمَشْرِقُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ نَقْطَةُ الشَّمَاءِ . فَتَأْمُلْ .

الحاديـث السادس والعشرون : مجهول .

الحاديـث السابـع والعشـرون : موئـقـ .

وَفِي الْخَبَرِ تَعَارَضُ الْمَفْهُومَيْنِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ لَوْظَهُرَ الْخَلَلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَيْهِ الْقَبْلَةَ ، إِنْ كَانَ الْأَذْهَرَ رَافِعًا قَلِيلًا غَيْرَ بِالسَّعْيِ إِلَى حَدِّ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ ، وَالْأَسْتَأْنَفَ . وَلَمْ يَنْقُلْ الْأَكْثَرُ خَلَالًا فِيهِ ، لَكِنْ ظَاهِرُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسوِطِ^(١) عَدْمُ وَجْوبِ

٢٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : الرجل يصلى في يوم غيم في فلأة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها مالم يفته الوقت أو لم يعلم ، ان الله يقول وقوله الحق « فأينما تولوا فثم وجه الله » .

الاستئناف في التشريق والتغريب أيضاً ، والأشهر أقوى .
ولو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت ، فالاقرب أنه ينحرف ولا اعادة ، كما اختارد الشهيدان وجماعة .

(٦)

باب الاذان والاقامة

قال الشیخ رحمة الله : (ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويفیم) .

١ - روی الحسین بن سعید عن فضاله عن معاویة بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سیاہ قال : قال لی أبو عبد الله عليه السلام : لاتدع الاذان في الصلوات

باب الاذان والاقامة

الاذان لغة : الاعلام . والاقامة مصدر أقام بالمكان ، والثاء عرض عن الواو المحنوفة ، لأن أصله أقوم . أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه ، ومنه « يقيمون الصلاة »^{١)} .

الحدث الاول : مجهول .

كلها، فان تركته فلاتر كه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسييج .

قال الشيخ رحمة الله : (فان كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها اجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال) .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله أبي حزيري أذان واحد ؟ قال : ان صلیت جماعة لم يجز الأذان

وذكر الشيخ صباح بن سياحة مهملا^(١) .

قوله عليه السلام : فانه ليس فيها تقصير

أي : في أصل الصلاتين ، أو في أذانهما ، وخبر أبي بصير يؤيد الأول .

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : أذان واحد

أي : بغير اقامة ، أو المراد به الاقامة مجازاً . وربما يقرأ بالإضافة ، أي :

(١) رجال الشيخ ص ٢١٩ .

واقامة ، وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامه الا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل انه لا تقصـر فيهما كما تقصـر في سائر الصلوات .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك

أذان المنفرد ، وهو تكلف .

قوله عليه السلام : لا يقتصر

على بناء المجهول . وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب على بناء المعلوم ، وهذا ليس بقياس ، بل بيان للعلة الواقعية في الحكمين ، وهو شدة الاهتمام بالصلاتين . وأجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والإقامة في الصلوات الخمس . وانختلف الاصحـاب في وجوبـهما أو استحبـابـهما ، فذهب الاكثر الى الاستحبـاب . وذهب الشـيخـان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبـهما في صلاة الجـمـاعـة .

قال في المبسوط : ومنـى صـلى جـمـاعـة بـغـير أـذـان وـاقـامـة لـم تـحـصـل فـضـيـلةـالـجـمـاعـةـ والـصـلـاةـ مـاضـيةـ^{١)} .

وقال أبو الصلاح : هـما شـرـطـانـ فيـ الجـمـاعـةـ .

وقال المرتضـى : تـجـبـ الـاقـامـةـ عـلـىـ الرـجـالـ فـيـ كـلـ فـرـيـضـةـ وـالـأـذـانـ عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ وـالـجـمـعـةـ ، وـعـلـىـ الرـجـالـ خـاصـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ .

وقال ابن أبي عـقـيلـ : الـأـذـانـ فـيـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ وـالـاقـامـةـ فـيـ جـمـيعـ الـخـمـسـ .

الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا يصران في السفر) قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المقدمتين ، ويزيد تأكيداً مارواه :

٤ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ

وقال ابن الجينيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادى ، سفراً وحضرأً ، في الصبح والمغرب وال الجمعة ، وتجب الاقامة في باقى المكتوبات ، قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط .

وقال السيد في المدارك : المعتمد الاستحباب مطلقاً^(١) .
وأقول : استحباب الأذان مطلقاً قوي ، وأما الاقامة فالحكم باستحبابها مشكل ، اذ روایات الرخصة أكثرها مخصوصة بالأذان ، كما سترى .

قوله رحمه الله : لا يصران في السفر

في المقنعة بعد ذلك : وهما على حالهما في الحضر ، كما شرحته أولاً^(٢) .

قوله رحمه الله : قد مضى ذكر ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم أجده في روایة صباح التفصیل بالمنفرد ، كما هو المدعى .

الحديث الرابع : مجہول .

اذ الحسن بن زياد مشترك بين الثقة وغيره .

(١) مدارك الاحکام ص ١٧٤ .

(٢) المقنعة ص ١٥ .

فضال عن عبدالله بن بکير عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه انه كان اذا صلی وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان . وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجمعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيداً بحال الوحدة والخلوة ، وهذا لا يكون الا للمنفرد فأما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ، ويزيده بياناً مارواه :

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص فسي سائر

قوله عليه السلام : لا ينتظرون أحداً

أي : اماماً ، كما فهمه الشيخ لحمله على المنفرد ، أو من المأمومين كما هو الظاهر ، لأن الأذان للاعلام ، وإذا حضر القوم جميعاً فلا حاجة إلى الأذان .

الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : موثق .

الصلوات بالاقامة ، والاذان افضل .

٨ - وعنه عن التضرر بن سعيد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب .

٩ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب
قال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد .

فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصر على الاقامة في هذه الصلاة
عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله ، والذي
يكشف عما ذكرناه من أنه انما جوز له الاقتصر على الاقامة في سائر الصلوات
لعارض ومانع مارواه :

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

الحاديـث الثامـن : صحيح .

الحاديـث التاسـع : صحيح .

قولـه رحـمه اللهـ : أـن يـعتـاد دـلـك

كـذا فـي أـكـثـر النـسـخ بالـذـالـ المـعـجمـة ، نـقـلا لـكـلامـه عـلـيـه السـلـام بـالـمعـنى ،
فـقولـه « عـلـى أـن الـأـوـلـى » مـتـعلـق بـقـولـه « نـبـهـه » .
وـفـي بـعـض النـسـخ بـالـذـالـ المـهـمـلـة وـتـشـدـيدـالـلـامـ مـنـ الدـلـالـة ، فـالـظـرـفـ مـتـعلـقـ بـهـمـا
عـلـى التـنـازـعـ .

الحاديـث العـاشر : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

عمر بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة تجزي اقامة واحدة .

١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزـيه في السـفر والحضر اقـامة ليس معها أذـان ؟ قال : نـعم لا بـأس به .

١٢ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضـالـة بن أـيـوب عن أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـالـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قال : تـجزـيـكـ اـقـامـةـ فـيـ السـفـرـ .

فـدـلـتـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـحـضـرـ فـعـلـ الـأـذـانـ لـأـنـهـاـ تـضـمـنـتـ الرـخـصـةـ

وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالتـقـصـيرـ سـقـوطـ الـأـذـانـ، وـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ الـفـصـولـ بـواـحـدـ ، فـيـكـونـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـتـجزـيـ اـقـامـةـ»ـ بـيـانـاـ لـحـكـمـ آـخـرـ ، وـقـوـلـهـ «ـاـقـامـةـ وـاحـدـةـ»ـ أـيـ : بـغـيـرـ أـذـانـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : كـأـنـ المـقـصـودـ بـالـاستـشـاهـدـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـيـرـةـ فـقـطـ ، لـأـمـنـضـمـتـيـنـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، إـلـأـنـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ سـيـجـيـءـ «ـفـدـلـتـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ»ـ يـأـبـاهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ لـمـ نـجـدـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ . اـنـتـهـىـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ عـشـرـ : موـئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـأـنـهـاـ تـضـمـنـتـ

قالـ شـيخـنـاـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : فـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ ، فـانـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ مـصـرـحـ بـالـحـضـرـ .

في حال السفر، ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي الاذان والاقامة فضل كثير) الى قوله (ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر) .

١٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أذنت في ارض فلاته وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة ، وان أقمت ولم تؤذن صلی خلفك صف واحد .

قوله رحمه الله : فضل كثير - وبعده - وأجر عظيم

روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : من أذن وأقام صلی خلفه صفان من الملائكة^١ . وقالوا عليهم السلام : قال رسول الله صلی الله عليه وآله : يغفر للمؤذن مدصوته وبصره ، ويصدقه كل رطب ويابس ، وله بكل من يصلي بأذنه حسنة^٢ .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في المتنقى : هكذا صورة أسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله ، وقد تكرر أن الحسين روى عن الحلبي بواسطة المنضر بن سويد^٣ . انتهى .

(١) تهذيب الاحكام ٥٢/٢ ، ح ١٤ من باب الاذان والاقامة .

(٢) روى نحوه في فروع الكافي ٣٠٧/٣ .

(٣) متنقى الجمام ٥٠٢/١ .

١٤ - وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم

قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنك اذا أذنت واقمت صلی خلفك صفان من الملائكة ، وان أقمت اقامة بغير أذان صلی خلفك صف واحد .

١٥ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان

وفي القاموس : الفلاة الفقر ، أو المفارزة لاماء فيها ، أو الصحراء الواسعة^(١).

انتهى .

وأقول : لعل التقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالباً ، فإذا أذن وأقام فكانه صلی جماعة ، كما ورد أن المؤمن وحده جماعة ، أو لئلا يتوهم أن في الفلاة لاحاجة الى الأذان ، لانه ليس فيها من يحضر الصلاة ، فيكون ذكرأً للفرد الخفي ، أو لكون الاخلاص فيها أشد .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : مجـهـول كـالـحـسـن .

قوله عليه السلام : يغفر له مد صوته

الطرف نائب مناب الفاعل ، و«مد» نائب للمفعول المطلق ، أي : مغفرة بقدر مد صوته . أي : يغفر له ذنب تملأ هذه المسافة ، أو مغفرة تملأ هذا البعد ، أو أن المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت ، فكل ما يكثر الثاني يزيد الأول .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناءه في الأذان ، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنوں في تلك المسافة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد أنه يغفر له ذنوب تملأ مد صوته . انتهى .

وفي النهاية : فيه « إن المؤمن يغفر له مد صوته » المد القدر ، يزيد به قدر الذنوب ، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة ، كقوله الآخر : لو لقيتني بقرب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويروى مدى صوته (١) . والمدى الغاية ، أي : يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت . وقيل : هو تمثيل ، أي : إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر الله له (٢) .

قوله عليه السلام : ويشهد له

أي : يصدقه في حال الأذان ، كما ورد في خبر آخر « ويصدقه كل رطب وباس سمعه » فالمراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقة التي تضمنها الأذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الاعمال وسبباً للفلاح ، وأنه يلزم أداؤها ، فهو مختص بالملائكة والمؤمنين .

١) نهاية ابن الأثير ٤ / ٣٠٨ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤ / ٣١٠ .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول

ويمكن التعميم بأن لا يكون المراد التصديق بالسان والقلب فقط، بل ما يشمل سان الحال أيضاً ، فان جميع الممكنتات تنادي بسان الامكان ، بأن لها حالاً هو أكبر من كل شيء ، وأعظم من أن يوصف .

وبما فيها من الأحكام وكمال النظام، بأن خالقها واحد ولا يتحقق العبادة غيره، وأنه حكيم عليم رؤوف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوابات الآخرية واللذات الباقية ، ولا يتأتى ذلك إلا ببعثة الرسل .

والمناسب للخلق الرحمن غاية التعظيم والتذلل عنده ، ولا يكون ذلك إلا بالصلاحة المشتملة على غاية ما يتصور من ذلك، فتشهد جميع البرايا بسان حالها على حقيقة جميع ما ينادي به في الأذان ، ويسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الایمان والايقان .

ويحتمل أن يكون المراد تصدقها ايام يوم القيمة ، اما المؤمنون فقط ، أو جميع المكلفين للايمان الاضطراري الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطاق الله تعالى ايها ، تكميلاً لسرور المؤذنين وتطبيقاً لفلو بهم .

ويؤيد الأخير مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : لعل المراد الشهادة على اقامته كلمات الاسلام.

قوله رحمة الله : قبل دخول وقتها

وبعده : الا الفجر خاصة ، فانه لا يأس أن يؤذن له قبل دخول وقته ليتبه النائم

وقتها) الى قوله : (ولا بأس للانسان أن يؤذن وهو على غير وضوء) .

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس .

ويتأهب لصلاته بطهوره ، وان كان جنباً نظر في طهارته لفسله ، ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاحة ، ولا يقتصر على ما تقدم منه، اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ، ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلاة ولا أذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفترضات^(١) .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ولاحلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واختار الشيخ وأكثر الاصحاب جواز تقديمها في الصبح مع استحباب اعادته بعده ، ومنع ابن ادريس من تقديمها في الصبح أيضاً، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح والجعفي ، الاول أظهر .

واما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به الى أحد ، نعم قال العلامة قدس سره في المتنى : أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا . ثم احتاج بهذه الرواية ، ثم قال : والشرط في الرواية حسن ، لأن القصد به الاعلام للاجتماع ، ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتأهيب ، بخلاف المنفرد^(٢)

(١) المقمعة ص ١٥ .

(٢) متنى المطلب ٢٦٢/١ .

١٧ - وعنه عن التضرع ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة وأما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة الا الركعتان .

انتهى .

وكانه رحمة الله حمل الخبر على أنه اذا كان الناس مجتمعين ، فلا يؤذن قبل الوقت لتأهيلهم وحضورهم ، وإن كانوا متفرقين وكان الإمام أو غيره وحده ، فيؤذن قبله ليتبهوا ويجتمعوا ، فالآذان في الصورتين معاً للجماعة .
ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأول صلاة الجمعة ، كان العكس أقرب إلى الاعتبار ، والله يعلم حقيقة الأخبار .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في المنهى : ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين ، أو سجدة ، أو جلسة ، أو خطوة ، إلا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبحة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع (١) .

وقال في المعتبر : وعليه علماؤنا (٢) .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسه أو سجدة ، وأفضل ذلك السجدة ، إلا في المغرب خاصة ، فإنه لا يسجد بينهما ويكتفى الفصل بينهما بخطوه أو جلسة خفيفة (٣) .

١) منهى المطلب ٢٥٦/١ .

٢) المعتبر ص ١٤٢/٢ .

٣) النهاية ص ٦٧ .

١٨ - وعنده وعن فضاله عن ابن سنان قال : سأله عن النداء قبل طلوع الفجر

وقال ابن ادريس : ومن صلى منفرداً ، فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجده ، أو جلسة ، أو خطوة ، والمسجدة أفضل ، الا في الأذان للمغرب خاصة ، فإن الجلسة أو الخطوة السريعة فيها أفضل . وإذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء من نوافله، ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلاة المغرب ، فإنه لا يجوز ذلك فيها ^(١). انتهى .

ولم أطلع على نص في اعتبار الخطوة ، الا ما ذكر في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل ، فإن فيه فضلاً كثيراً ، وإنما ذلك على الإمام ، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول - وذكر دعاء ، ثم قال : وان لم تفعل أيضاً أجزأك ^(٢).

وأما الجلسة فقد ورد استحبابها في عموم الصلوات وخصوص المغرب ، إلا رواية مرسلة يشكل تخصيص الأخبار أو ردتها بها . وذكر أكثر المتأخرین كالشهید ومن تأثر عنه عدم النص في السجود ، وقد روی في فلاح السائل ^(٣) بخبرین عن الصادق عليه السلام في السجود بينهما مع دعاء فيه ، وقد أوردننا جميع ذلك في الكتاب الكبير ^(٤).

وقد تقدم ما يدل على استحباب الكلام والقعود والتسبيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) السرائر ص ٤٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) فلاح السائل ص ١٥٢ .

(٤) بحار الانوار ٨٤ / ١٧٣ .

قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر وان ذلك ليفع الجيران يعني قبل الفجر .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا
يقيم الا وهو على وضوء) .

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور و لاتقيم الا وأنت
على وضوء .

٢٠ - وعنده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء .

قوله رحمة الله : وهو على غير وضوء

بعده : ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ، ثم يتوضأ هو بعد الأذان ويقيم
الصلوة ، ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة ^(١) .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الجبل المتبين : الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة ،
واشتراط الاقامة بها ، والرأي اجماعي ، كما أن استحباب كون المؤذن متظهراً اجتماعي
أيضاً . وأما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنهى ، والقول به غير

٢١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ولا يأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يتيم حتى يغسل .

قال الشيخ رحمه الله : (وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار) .

بعيد وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب، وأوجب ابن الجينيد القيام في الاقامة^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : حسن موئق .

وفي بعض النسخ عن محمد بن الحسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : كذا بخط الشيخ ، فلينظر هل هو ابن الوليد أو الصفار . انتهى .

ويدل على جواز الاعتداد بأذان الصبي ، وحمله الأصحاب على المميز ، ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الأصحاب ، والمرجع في التمييز إلى العرف . وقيل : هو من يعرف الأضر من الضار والأنفع من النافع ، اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس . وفيه ما فيه .

قوله رحمه الله : وان عرض

أقول : لاختلاف في جواز الكلام في الأذان ، لكن ظاهر الأكثر الكراهة بغير

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين الكلام الرجل في الأذان ؟ قال : لابأس ، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا .

٢٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المؤذن أين الكلام وهو يؤذن ؟ فقال : لابأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه .

عذر ، ومستندها غير واضح ، والمشهور الكراهة في الاقامة ، وتأكدتها بعد « قد قامت الصلاة » وظاهر المفید هنا والشيخ في النهاية^(١) والمرتضى في المصباح^(٢) التحرير ، وهو أحوط وان كانت الكراهة أقوى .

والمعنى هكذا : وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستعانة عايهها بكلام ليس من الأذان ، فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مالم يمتد به الزمان ، ولا يجوز - الى آخره^(٣) .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : حين يفرغ

كذا في بعض النسخ ، فيدل على الكراهة في الثناء . وفي أكثر النسخ « حتى يفرغ » فلا يدل على الكراهة .

(١) النهاية ص ٦٦ .

(٢) المصباح ، مخطوط .

(٣) المقمعة ص ١٥ .

٤٤ - وعنه عن أَحْمَدَ عَنْ الْحُسْنِيْنَ بْنِ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبِ عَنْ الْحُسْنِيْنَ
ابن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين تكلم الرجل
في الأذان ؟ قال : لا بأس .

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابن اسماويل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه
السلام : يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم يدك .

٤٦ - فَأَمَا مَارْوَاهُ الْحُسْنِيْنَ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ
عن محمد الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـكـلـمـ فـيـ أـذـانـهـ أوـ
في اقامته ؟ فقال : لا بأس .

٤٧ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ أـيـتـكـلـمـ بـعـدـمـ يـقـيمـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ:
نعم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

ويدل على كراهـهـ الاـشـارـةـ بـالـيـدـ أـيـضاـ فيـ الـاقـامـةـ .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ - وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء . فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضاً لشيء يتعلق بالصلاحة مثل تقديم امام وتسويه صفة وما يجري مجراهما ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة. قال: نعم، فإذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

الحاديـث الثاـنـى والعشـرـونـ: مجهـولـ

قوله رحـمه اللهـ: والـذـى يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

قال الفاضل التستري رحـمه اللهـ: لأـجـدـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ أـبـىـ عـمـيرـ وـسـمـاعـةـ دـلـالـةـ علىـ أـنـ المـنـفـرـ لـاـيـتـكـلـمـ فـيـ حـالـ اـقـامـتـهـ وـبـعـدـ اـقـامـتـهـ الـامـعـ الـصـرـوـرـةـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ مـسـلـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الـاقـامـةـ .

نعم تدل على اعادة الاقامة ان تكلم بعد الاقامة ، لاعلى كراهة الكلام وحرمة حينئذ. اللهم الا ان يقال ان ايقاع ما يوجب ابطال العمل مكرره من غير حاجة تدعوه اليه .

الحاديـث التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ: صـحـيـحـ

- ٣٠ - وعنه عن المحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام .
- ٣١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أحدث الاقامة .

لكن فيه أن رواية ابن أبي عمير المشهور عن الصادق عليه السلام بعيد جداً، فان أصحاب الرجال ذكرروا أنه أدرك زمان الكاظم عليه السلام، لكنه لم يرو عنه وروى عن الرضا والجود عليهمماالسلام، فالظاهر امسقط الرواية بعده، أو كونه تصحيف ابن أبي عمير المتطلب ، وهو رجل آخر مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على نفي البأس عن الكلام في أثناء الاقامة ، وهو خلاف المدعى . انتهى .

وقال في الذكرى : عمل الشیخان والمرتضی بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم، الابما يتعلق بالصلاحة من تقديم امام او تسوية صف، والمفید والمرتضی حرما الكلام في الاقامة أيضاً^(١).

الحديث الثلاثون : موئق .

قوله عليه السلام : ليس يعرف لهم امام
أي : فحينئذ يجوز لهم الكلام لتعيين الامام وتقديمه كما مر .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

(١) الذكرى ص ١١٧ .

قال الشیخ رحمه الله : (ولا بأس أن يؤذن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه أو كان راكباً ولمثل ذلك من الأسباب، ولا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار).

٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقييم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة.

وقال جماعة من الصحابة : لو تكلم في أثناء الإقامة أعاد .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : يستحب لمن تكلم بعد الإقامة أن يستأنفها، لرواية محمد بن مسلم^(١).

قوله رحمه الله : في جسمه

بعده : وكان طول القيام يتعبه ويضره، أو كان راكباً جاداً في مسيرة، ولمثل ذلك من الأسباب . ولا يجوز له الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار، ولا بأس أن يؤذن الإنسان ووجهه مصروف عن القبلة يميناً وشمالاً للحوائج إلى ذلك والأسباب ، غير أنه إذا انتهى في آذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى القبلة ولم يصرف عنها مع الامكان ، ولا يقييم إلا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه^(٢).

الحديث الثاني والثلاثون : موئذن .

قوله عليه السلام : أو تكون في أرض ملصة

بنفح الميم واللام ، أي أرض ذات لصوص .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٨٠ .

(٢) المقمعة ص ١٥ .

- ٣٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم .
- ٣٤ - وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم الا وهو قائم .
- ٣٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبدالصالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الأرض .

وفي القاموس : أرض ملصمة كثير تهم ^{١)} . انتهى .

وهو استثناء من الراكب ، فان الخوف من اللص عند النزول مجوز للإقامة راكباً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ذهب جماعة الى اشتراط الاقامة بالطهارة والقبلة والقيام .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

والعبد الصالح : اما الرضا ، او الجواد ، او الهادي عليهم السلام .

٣٦ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع لأن يكون مريضاً، ولنتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة.

٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس النسائي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اؤذن وانا راكب؟ فقال: نعم. قلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا. قلت: فأقيم وأنا ماش؟ فقال: نعم ماش الى الصلاة. قال: ثم قال لي: اذا أقمت فأقم متسللا فانك في الصلاة. قلت له: فقد سألتك أقيمت وأنا ماش؟ قلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال في الحبل المتنين : يدل على ماذهب اليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان ، وحمله الاكثر على الاستحباب^(١).

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

(١) الحبل المتنين ص ٢٠٥ .

اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة
اجزأك ذلك ، فاما ما رواه :

٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً ؟ قال : لا يؤذن جالساً الا
راكب أو مريض .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالساً من غير
علة وهذا محمول على الفضل والندب .

قال الشيخ رحمة الله (وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذن وأقمن على الاحفاف لم يكن مأذورات بل كن مأجورات) .

والسباني كذا في نسخة « د » مصلوحًا ، والموجود في الرجال « الشيباني »
و« النسائي » قالوا في الاخير : روى عنه صالح بن عقبة .
وقال في الذكرى : لايتأتي حدر الاقامة قوله « وأقم متربلا » لامكان حمله
على ترسل لا يليغ ترسل الاذان ، أو على ترسل لاحركة فيه ولا ميلا عن القبلة .
وقال رحمة الله : ولو أقام ماشياً الى الصلاة فلا بأس ، مستنداً الى هذه الرواية
أقول : ويمكن حمله على العذر كما في الصلاة .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمة الله : بل يتشهدن

في أصل المقصدة : لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاة ، ولا يجهرن

٤٠ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبْيَوبَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبْيَ عَمِيرَ عَنْ جَمِيلَ بْنَ دَرَاجَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعْلَمُهَا أَذَانٌ وَاقْمَاءٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال: اذا شهدت الشهادتين فحسبها.

بِهِمَا لَئِلًا يَسْمَعُ أَصْوَاتَهُنَّ الرِّجَالُ ، وَلَوْ أَذْنَ وَأَقْمَنَ عَلَى الْإِخْفَاتِ لِلصَّلَوَاتِ ،
بَكِنْ بِذَلِكَ مَأْجُورَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مَأْزُورَاتٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ كَوْجُوبِهِ
عَلَى الرِّجَالِ ١) .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا شهدت الشهادتين

أي : من أول الأذان اليهما كما في الخبر الآتي، أوهما فحسب كما هو الظاهر.
وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ولا يتأكد في حقهن ،
ويجوز أن تؤذن للنساء ويتعددن به .

قال في المعتبر : وعليه علماؤنا ٢) .

ولو أذنت المحارم فكالأذان للنساء . وأما الاجانب ، فقد قطع الاكثر بأنهم

١) المقنعه ص ١٥

٢) المعتبر ١٢٦/٢

٤٢ - وعن عَن النَّصْر وَفِضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : حَسْنَ أَنْ نَعْلَمْ وَانْ لَمْ تَفْعَلْ اجْزَأُهَا أَنْ تَكْبُرَ وَانْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ أَذْنَ فَلِيقْفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذْانِهِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَلَا يَخْفَضُ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ اسْمَاعِهِ نَفْسَهُ أَيَّاهُ) إِلَى آخِرِ الْبَابِ .

لَا يَعْتَدُونَ بِهِ . وَظَاهِرُ الْمُبَسوَطِ (١) الْاعْتِدَادُ بِهِ .
وَكَأَنَّ عَدَمَ الْاعْتِدَادِ لِكُوْنِ صَوْتِ النِّسَاءِ عُورَةً مُطْلَقاً ، فَيَكُونُ مَعَ عِلْمِهَا بِذَلِكَ مُنْهَيًا عَنْهُ ، وَفِي كُوْنِ صَوْتِهِنَّ عُورَةً مُطْلَقاً نَظَرٌ .
وَقَالَ فِي الْدُّرُوسِ : وَلَا يَأْكُدُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَيَجْزِيَهَا التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَتَانِ (٢) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَلَا يَخْصُ بِهِ نَفْسَهُ أَيْ : قَلْبَهُ ، بَأْنَ لَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ .
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « وَلَا يَحْصُرُ » وَفِي بَعْضِهَا « وَلَا يَخْفَضُ » فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ « نَفْسَهُ » بِالْتَّحْرِيكِ ، وَالْكُلُّ تَصْحِيفٌ .

وَفِي أَصْلِ الْكِتَابِ هَكُذا : وَمَنْ أَذْنَ فَلِيقْفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذْانِهِ ، وَلَا يَعْرِبُ بِهِ . وَلِيَرْتَلِهِ وَيَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ أَنْ اسْتَطِاعَ ، وَلَا يَخْفَضُ بِهِ صَوْتَهُ دُونَ اسْمَاعِهِ نَفْسَهُ أَيَّاهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِيَهُ فِيمَا سَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَذْنَتْ

(١) الْمُبَسوَطُ ٩٧/١

(٢) الْدُّرُوسُ ص ٣١

٤٣ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والإقامة حمل .

المرأة متبرعة لنفسها ، أو شهدت الشهادتين عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع ١) .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي والشيخ حسن رحمهما الله : هذا الخبر لم نظفر به في الكافي بعد التتبع الثامن . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الذي في الكافي بعد هذا السندي قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أذنت فأفصح بالالف والهاء ، ووصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره ٢) . فكأنه نقل من الحفظ فوقع هذا السهو . انتهى .

وقال في الذكرى : الظاهر أنه ألف « الله » الاخيرة غير المكتوبة ، وهاؤه في آخر الشهادتين . وعن النبي صلى الله عليه وآلـهـ : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، وكذا الالف والهاء في حي على الصلاة ٣) .

وقال ابن ادريس : المراد بالهاءهاء « لا الله » لاهاء « أشهد » ولا هاء « الله » لان الهاء في « أشهد » مبينة مفصح بها لا لبس فيها ، وهاء « الله » موقوفة مبينة

١) المقنعة ص ١٥ .

٢) فروع الكافي ٣٠٣/٣ ، ح ٧ .

٣) الذكرى ص ١٧٠ .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حرير عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام

لا لبس فيها، وإنما المراد هاء « الله » فان بعض الناس ربما أدمغ الهاء في « لا الله الا الله »^(١). انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : كأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها^(٢). انتهى .

وأقول : لا وجه لكلام ابن ادريس رحمة الله أصلا ، اذ كونها مبينة لا يستلزم عدم اللحن فيها ، فان كثيراً من المؤذنين يقولون : « أشد » و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوائل الكلمات ولا الهاءات في اواخرها ، فالاولى حمله على تبيين كل ألف وهمزة وفاء فيهما .

الحديث الرابع والأربعون : مجهول .

ولا خلاف في استحباب الوقف على فصول الاذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه آكد .

الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

(١) السرائر ص ٤٤ .

(٢) الجل المتن ص ٢٠١ .

أنه قال : اذا اذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه .

٤٦ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول للبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عزوجل قد وكل بالاذان ريحان رفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزوجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

ويدل على استحباب رفع الصوت كثيراً في الاذان ، كما ذكره الأصحاب .
وقوله « فان الله يأجرك » يؤيد بعض المعاني المتقدمة ، فنقطن :

الحاديـث السادس والاربعـون : ضعيف على المشهور .

ويدل على ماذكره الأصحاب من القيام حال الاذان على مرتفع . وأما الصعود على المئارات المرتفعة ، فلا اشكال في مرجوحيته .
وقال في المختلف : والوجه استحبابه في المئارة ، للامر بوضع المئارة مع حائط المسجد غير مرتفعة^١ .

وفيه أيضاً كلام ، لكن اذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحبابه ، لكون القيام عليها اسهل ، لكن لا يتعين ذلك ، فلو صعد سطحاً أو جداراً عريضاً عمل بالمستحب .

وقوله « فان الله عزوجل » لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت .

٤٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال : فعلت فأذهب الله عني سقمي وكثير ولدي. قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل .

أو يقال : كل مكان الصوت أرفع كان رفع الريح اياه أكثر . أو التعليل مبني على أنه لاما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم، ينبغي أن يكون الاهتمام فيه أكثر ورفع الصوت به أشد .

الحديث السابع والاربعون : مجهول بمحمد ، بل ضعيف عندي بهشام .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في البيت، وأنه موجب لدفع العلل والاسقام .

(٧)

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله : (والأذان واقامة خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا) الى قوله (فاذا فرغ من الاذان) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل الجعفري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قوله رحمه الله : والأذان والاقامة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة في الاخبار على تمام مدعاه ، وكأنه بذلك لم يقل « ويدل عليه » عند سياق الاخبار .

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الاذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً .

واستدل به على ما هو المشهور من فصول الاذان والإقامة ، وهو وان كان مطبعاً عليه ، لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول ، ولا أن النقص في أيها ، ولعل الشهرة بين الأصحاب وما سيأتي في صحيحة معاذ بن كثير من وحدة التهليل في آخر الاقامة عند ضيق الوقت. وماراوي في فقه الرضا^(١)عليه السلام ودعائم الاسلام^(٢) يكفي حجة للمشهور ، وان كان الأظهر القول باستحباب تثنية التهليل في آخر الاقامة ، لورود الأخبار الكثيرة بكون الاقامة مثنى مثني .

وأيضاً الظاهر جواز الاكتفاء في أول الأذان أيضاً بتكبيرتين ، بل لا يبعد كون التكبيرتين الاوليين من مقدمات الاذان .

كما يومي اليه علal الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال : فان قال : فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاء؟ قيل لأن أول الأذان انما يبدوا غفلة ، وليس قبله كلام ينبه المستمع له ، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان. وحکى الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب تریبع التکبیر فی آخر الأذان ، وحکى أيضاً عن بعضهم أنه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قدقامت الصلاة » مرتين^(٣) .

وقال ابن الجنيد : التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة ، اذا كان المقيم قد أتى بها بعد الاذان ، فان كان قد أتى بها بغير اذان ثنى « لا اله الا الله » في آخرها .

١) فقه الرضا ص ٦ .

٢) دعائم الاسلام ١٤٤/١ .

٣) الخلاف ٩١/١ ، مسألة ٢٠ .

- ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله .
- ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والإقامة على المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه . وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً . فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً ، فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات « الله أكبر » وفي الباقي كما قدمناه . ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً ، يضيف إلى ما قدمناه قوله « لا إله إلا الله » أخرى في آخر الإقامة . ومن روى اثنين وأربعين فصلاً ، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا إله إلا الله » مرتين في آخر الإقامة ، فإن عمل عامل على أحدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(١) . انتهى .

فظاهر أنه لم ينعقد اجماع على المشهور ، وإن أوهم كلمات بعضهم ذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله. قال قلنا له : كيف اذن ؟ فقال : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا الله الا الله اشهد أن الله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا الله الا الله لا الله الا الله ، والإقامة مثلها الا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل ، وبين الله اكبر الله اكبر ، فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وآله بلا بلا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله .

٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام وكليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا الله الا الله أشهد أن لا الله الا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا الله الا الله لا الله الا

ويدل على القول المحكى في الخلاف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يمكن الجمع بين التكبيرتين والأربع في أول الاذان بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، كما مر .

الله . والإقامة كذلك .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . حتى فرغ من الأذان وقال في آخره : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

فأما الحديث الأولان وان تضمننا ذكر الله أكبر مرتبين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لازه قصد إلى افهمه المسائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار مارواه :

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه ^(١) هذه الرواية عن الحضرمي وكليب نحو ذلك إلا أن التكبير الأخير فيه مرتان موافقاً للمشهور .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

وفي قوله « حتى فرغ من الأذان » حزازة .

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون إنما اقتصر

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولا يبعد الحمل على التكبير ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١٨٨/١ ، ح ٣٥ .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يازراة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٧ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة .

٨ - ومارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإقامة مرة مرّة القول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان .

أو على أكمالية الأربع لو لم يخالف الاجماع ، وقد ادعى في المنهى ^(١) اجماعنا على الأربع ، ونسب خلافه إلى مالك وأبي يوسف ، وأحاب عن رواية ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا . ولعله لو أحاب بحسنه على التقية كان أولى .

وكان المناسب التعرض لما اشتمل عليه روايتنا لزراة وابن بكير في كيفية الإقامة ، ولا يبعد حمل التخيير فيها أيضاً لو لم يكن مخالفًا للاجماع ، ونحن لم نحقق الاجماع في المقامين .

الحديث السادس : مجھول كالصحيح .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : صحيح .

(١) منهی المطلب ٢٥٤/١ .

فمحمول على حال التقية أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ - مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي يوب عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذا قال :رأيت أبي جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به اذا كنت مستعجلًا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى .
 ١١ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم

الحديث التاسع : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : في دلالته على المدعى نوع خفاء ، اذ جواز ذلك للاستعجال في الأذان لا يقتضي جوازه في الاقامة كذلك الا بنوع قياس ، ولا يبعد حمل الروايتين على نوع تحبير ، او حمل ما ورد على غير كيفيتهما على الاكمالية .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على تعدد التهليل في آخر الاقامة وتشنّه التكبير في أول الأذان ، وربما يحمل على أغلب الفصول ، والتحبير أظهر .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول لأن أقيمت مئتي أحب إلى من أن أؤذن وأقيمت واحدةً واحداً .

١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة .

١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعman الرazi قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : يجزيك عن الإقامة طاق طاق في السفر .

١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النداء والتشويب في الإقامة من السنة .

وظاهره جواز الاكتفاء بالوحدة فيما ، الا أن يكون الاحبية للمماشة مع العامة .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وما ورد فيه منقول عن الشافعي ، فيمكن حمله على التقبة ، ويومي كلام الشيخ إلى الجواز عنده .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

والطاق الفرد ، ويقال : طاق نعل وطاقة ريحان .

ال الحديث الرابع عشر : موثق .

وقال في القاموس : التشويب التعميض والدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ،

١٥ - ومارواه هو أيضاً عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بالصلة

أو أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين عوداً على بدء الإقامة والصلاة بعد الفريضة^(١). انتهى .

وقال في النهاية : فيه « اذا ثوب بالصلاحة فأتوها وعليكم بالسکينة » التثواب هاهنا اقامة الصلاة ، والاصل في التثواب أن يجيء الرجل مستنصرحاً فبلوح بثوبه ليرى ويشهير ، فسمى الدعاء تثبياً لذلك . وقيل : من ثاب يثوب اذا رجع ، فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة ، فان المؤذن اذا قال : « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها ، فاذا قال بعده « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها^(٢) . انتهى .

ولعل المراد بالذراء في هذا الخبر رفع الصوت ، وبالثلث تكرير الفصول مطلقاً ، فلا ينافي سائر الاخبار . وأما حمله على قول « الصلاة خير من النوم » فهو مشكل ، لانه لا يمكن حمله على التقبة ، لأنهم انما يزيدون ذلك في الاذان . وقال سيد المحققين رحمه الله: ينبغي أن يراد بالثلث هنا تكرار الشهادتين والتكبير ، كما قاله الشيخ في النهاية^(٣) ، أو تكرير الشهادتين دفعتين دون التكبير خاصة ، كما ذكره ابن ادريس .

الحديث الخامس عشر : موئق .

(١) القاموس ٤٢٧/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٦/١ .

(٣) النهاية ص ٦٧ .

خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به بأس .

وما أشبه هذين الحدثين مما يتضمن ذكر هذه اللفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ، ويدل عليه أيضاً مارواه :

١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : مانعرفه .

وليس في الخبر أنه عليه السلام قال ذلك في الاذان ، فيمكن أن يكون قاله للتبيه النائمين ، وعلى أي حال الظاهر أنه للتقية .

الحديث السادس عشر : صحيح .

والمراد بـ « التثويب » اما قول « الصلاة خير من النوم » فالمراد بقوله « بين الاذان والاقامة » بين فصلهما، أو تكرير الجيعلتين بينهما ، كما قيل في معناه . وعلى التقدير إن قوله عليه السلام « لا نعرفه » يعني شرعيتهما ، لانه لسو كان سنة لكان عليه السلام يعرفه .

ولا خلاف في اباحة التثويب بالمعنى الأول في حال التقية . وأما في غيرها ، فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحرير ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية^(١) . وقال الشيخ في المبسوط^(٢) والمرتضى : بالكراهة . وقال ابن الجنيد . لا بأس به في اذان الفجر خاصة .

(١) النهاية ص ٦٧ .

(٢) المبسوط ٩٥/١

١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن نجران عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يازراراة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتلهيأتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم . فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلاة او انتظار آخر او ما أشبه ذلك ، يبين ذلك مارواه :

وقال الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك « حي على خير العمل »: « الصلاة خير من النوم » مررتين ، وليستamen أصل الأذان . انتهى . والاظهر التحرير ان قاله بقصد الشرعية ، لانه بدعة في العبادة .

الحاديـث السـابع عـشر : صـحـيـح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن قوله « زدت على التثويب » يعطي الآتىان وآخر الحديث يعطي تركه ، فلعل التثويب محمول على معناه اللغوى المصدرى ، و« على » بمعنى لام التعليل ، كما فى قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ويمكن أن يراد به تكرير الفضول زيادة على الموظف ، وهذا هو الاولى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيما عندنا من المنهى التثويب في أذان المبتدأة وغيرها غير مشروع ، وهو قول « الصلاة خير من النوم » ذهب اليه أكثر علمائنا ، وهو قول الشافعى ، وأطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روایتان في كيفية ، فرواية كما قلناه ، والآخرى أن التثويب عبارة عن

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حِمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَوْ أَنْ مَؤْذِنًا أَعْدَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي حِيِّ الصَّلَاةِ أُوحِيَ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرْتَنِينَ وَالْثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمَامًا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيُجْمِعُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا فرغ من أذانه على ما شرحته فليجلس بعده جلسة خففية) إلى قوله : (فإذا أراد أن يقيم) .

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابد من قعود بين الاذان والاقامة .

٢٠ - وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركتين .

قول المؤذن بين أذان الفجر واقامته « حي على الصلاة » مرتبة « حي على الفلاح » مرتبة ١١. انتهى .

والاظهر أن يراد بالتشويب الاقامة ، كما يظهر من اللغة اطلاقه عليها . ويحتمل أن يكون المراد به التعويض ، أي: زدت على وجه التعويض « حي على الصلاة » عوضاً عن « الصلاة خير من النوم » .

الحديث الثامن عشر : موثق أو ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول .

ال الحديث العشرون : صحيح .

٢١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يَصْلِيهَا .

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبَوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ يُوسُفٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ قَعْدَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنْ يَبْتَهِمَا نَفْسًا .

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردهناه فيما بعد في الزيادات .

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُهَزِّيْرٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَقْطَنْيِنَ رَفِعَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ «اللَّهُمَّ اجْعِلْ قَلْبِي بَارَّاً وَرَزِقِي دَارَّاً وَاجْعِلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَارًا وَمَسْتَقْرَأً» .

والمضمر الكاظم أو الرضا عليهما السلام .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون : مرسلا .

ال الحديث الثالث والعشرون : مرفوع ضعيف .

قوله : باراً

معنى البار المطبع والمحسن . وكون الرزق داراً زياذهه وتتجدده شيئاً فشيئاً ،
كما يدر اللبن .

والقرار المستقر قيل : انهم مترادفان . وقيل : المستقر في الدنيا والقرار

٢٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجرجري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتسبح بمدنه في سبيل الله . قال الشيخ رحمه الله : (و اذا اراد أن يقيم فليقل - الى آخر الباب) قد مضى

في الآخرة ، كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآلـهـ .

واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى « ولكم في الأرض مستقر »^(١) والآخرة بالقرار لقوله تعالى « وان الآخرة هي دار القرار »^(٢) . وفي بعض الكتب « عند قبر نبيك » فالمراد بالآخرة ما بعد الموت ، لاما بعد يوم القيمة .

وفي بعض نسخ الدعاء والحديث « وعيشي قارأ » بعد قوله « وقلبي بسارأ » وفسره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات : الأول : أن المراد بالعيش القارأن يكون مستقراً دائمًا غير منقطع . الثاني : أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي ، فلا احتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من البلد إلى البلد . الثالث : أن المراد العيش في السرور والابتهاج ، أي : قارأ لعنيي مأخوذه من قرة العين .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : مجهـول .

١) سورة البقرة : ٣٦ .

٢) سورة غافر : ٣٩ .

بيانه بما فيه كفاية أن شاء الله وما ذكره من ترتيل الأذان وحدر الاقامة قد مضى أيضاً
ما يدل عليه ، ويؤكده أيضاً مارواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السرى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

(٨)

باب كيفية الصلاة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وتربيتها القراءة فيها والتسبيح في رکوعها
وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله : (اذا زالت الشمس) الى قوله (ثم تسجد سجدة الشكر) .

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت المسجد فاحمد الله وائن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله، فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلاتجاوز أذنيك ولا ترتفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وتربيتها
والقراءة فيها والتسبيح في رکوعها سجودها والقنوت فيها
ومفروض من ذلك والمسنون

الحاديـث الاول : موافق .

وقيل : قد يستبعد روایة الحسین عن فضاله تارة بواسطه حماد وتارة بغيرها ، ولا بعد فيه . نعم قد يشكل بأنه يروي عن فضاله بواسطه أخيه الحسن ، كما يفهم من النجاشي ، الا أنه لا يضر بالحال ، اما من جهة الحسن لثقته ، واما من جهة حماد فهو وان أوهם عدم الاختصاص بأخيه في الروایة عن فضاله ، فيجوز أن يكون في البین من لا يعتمد عليه ، الا أن الظاهر عدم وجdan الواسطة المجهولة .

وقال شیخنا البهائی رحمه الله في الجبل المتن : لاختلاف في رجحان رفع اليدين حال التکیر ، انما الخلاف في وجوبه واستحبابه ، فقد أوجبه المرتضی رحمه الله في تکبرات الصلة كلها محتاجاً بالأجماع . وأما حذر الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة ، فقال ابن بابویه : يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حیال الخد .

وقال ابن أبي عقیل : يرفعهما حذو منکبیه أو حیال خدیه لا يتجاوز بهما أذنیه .

وقال الشیخ : يحاذی بيده شحومتي أذنیه .

وربما يظن منافاة كلام الشیخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الاذنين ، وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً .

وينبغی استقبال القبلة بیطن الكفين ، ولیكونا مضمومتي الاصابع سوى الا بهامین ، كما ذكره جماعة من علمائنا . وقيل : يضم الخمس .

وينبغی ايضاً أن يكون ابتداء التکیر عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه ، كما قاله جماعة من الاصحاب ، لكن عطف التکیر على رفع اليدين بلفظ « ثم » لايساعد على ذلك ، الا أن يجعل منسلحة عن معنى التراخي والتأخير^(١) . انتهی .

وقال في المدارك : وينبغی الابتداء بالرفع مع ابتداء التکیر والانهاء بانتهائه ،

- ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالاً عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .
- ٣ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : برأيت أبا

لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ، قال في المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً^(١) .
انتهى .

ثم ان المشهور استحباب رفع اليدين ، ونقل عن السيد رضي الله عنه القول بالوجوب في تكبيرات الصلاة كلها ، محتاجاً بجماع الفرقة . وذكر جماعة من الأصحاب استحباب ضم الأصابع .

وقيل : ما سوى الابهام . ولم أقف على ما يدل عليه .

واستدل بعضهم برواية حماد الاتية ، ورد بأنها إنما تضمنت ضم الأصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير .

وقد يقال : ان قول حماد فيه « فأرسل يديه جمِيعاً على فخذيه قد ضم أصابعه » الى أن قال (وقال بخشوع : الله أكبر) مشعر بيقائه عليه السلام على حالة ضم الأصابع والا لقال : ثم فرق أصابعه وقال . انتهى .

والخبر يدل على أن الابتهاج المستحبب في الدعاء مقصور على غير المكتوبة .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ١٨٥ .

عبدالله عليه السلام اذا اكابر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه .

٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يصلّي

يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

٥ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

تعالى « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حداء وجهك .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير

قال : تكبيرة واحدة .

٧ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتحت الصلاة فكير ان شئت واحدة وان

شئت ثلاثة وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت

اماً لم تجهر الا بتكبيره .

الحاديـث الـرابـع : صـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس : صـحـيـح .

والاظهر في الجمع بين الاخبار اما التخيير، أو حمل الجميع على كونأسفل الكف محاذياً للنحر وأعلاها للأذن ، فنقطن .

الحاديـث السـادـس : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

٨ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : رأيت أبيا عبدالله عليه السلام افتح الصلة فرفع يديه حال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك . قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل .

١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كلها .

والظاهر أن التي يجهر بها هي تكبيرة الافتتاح، فيكون مخيراً في تعين أيها شاء ، كما ذكره الأصحاب. وذكر الأكثر أن الأفضل جعلها الأخيرة. وقيل : الأولى كما سئلني .

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : كله

بالجر باضافة « أفضل » اليه ، أو بالرفع ليكون تأكيداً لقوله « أفضل » ، وعلى الأول الضمير المجرور راجع الى التكبير ، وعلى الثاني الى الفضل .

١١ - وعنہ عن النضر وفضلة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان فی الصلاة والی جانبہ الحسین بن علی علیہ السلام فکبر رسول الله صلی الله علیہ وآلہ فلم یحر الحسین علیہ السلام بالتكبیر ، ثم کبر رسول الله صلی الله علیہ وآلہ فلم یحر الحسین علیہ السلام التکبیر ، ولم یزل رسول الله صلی الله علیہ وآلہ یکبر ویعالج الحسین علیہ السلام التکبیر فلم یحر حتی اکمل سبع تکبیرات فأحصار الحسین علیہ السلام التکبیر فی السابعة ، فقال أبو عبد الله علیہ السلام : فصارت سنة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله علیہ السلام : فلم یحر الحسین علیہ السلام

لعل ابطاءه علیہ السلام کان عن الكلام في مجمع الناس ، او ورد في الأخبار تکلمهم في بطون أمها them وعند الولادة وغير ذلك .
وفي الحديث ايماء الى أن الأولى من السبع تكبيرة الافتتاح ، لا سيما على ما في الفقيه .

فانه روی في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر علیہ السلام قال : خرج رسول الله صلی الله علیہ وآلہ الى الصلاة ، وقد كان الحسین علیہ السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلی الله علیہ وآلہ فکبر الحسین ، فلما سمع رسول الله صلی الله علیہ وآلہ تكبیره عاد فکبر وكبر الحسین علیہ السلام ، حتى كبر رسول الله صلی الله علیہ وآلہ سبع تکبیرات وكبر الحسین

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبي ع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بساطاً ثم تكبيرات ثم قل «اللهم أنت الملك

عليه السلام ، وجرت بذلك السنة^(١).

لكن ليس بصريح في ذلك ، وسائل الأخبار مطلقة .
ويمكن القول بأن الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع ، فلا يتعين واحدة منها لكونها تكبيرة الافتتاح ، لكنه يرجع الى المشهور لأن تمام الافتتاح يكون بالأخيرة ، ولا يخفى أن هذا أوفق بالأخبار ، كما استفادته من الوالد قدس الله روحه .

الحديث الثاني عشر : حسن .

وفي الكافي بعد «وما أنا من المشركين» ان صلاتي ونسكي – الى آخر ما في الخبر الاتي^(٢) .

واستدل به بعض المتأخرین على عدم وجوب السورة ، ولا يخفى ما فيه .
وعلى وجوب الاستعاذه ، وحمل على الاستحباب لا دعاء الشيخ^(٣) في الخلاف اجمع الأصحاب عليه ، وان قال ولده أبو علي بالوجوب وتأخير الاستعاذه عن التوجه ، لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل .

قوله عليه السلام : ثم ابسطهما بساطاً

المراد بالبسط اما بسط الاصابع أي: لا يكون مضمومة الاصابع، أو بسط اليدين

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩٩/١ ، ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٣١٠/٣ ، ح ٧ .

(٣) الخلاف ١١٠/١ ، مسألة ٧٦ .

الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت » ثم كبر تكبيرتين ثم قل « لبيك وسعدتك والخير في يديك والشر ليس

أي : ارسالهما بعد الرفع .

وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظة « ثم » منسلاحة عن معنى التأثير والتراخي ، وعلى الثاني عن التراخي فقط .

قوله عليه السلام : ثم كبر ثلاث تكبيرات

اما المراد منه ثم تم ثلاث تكبيرات ، أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم ، أو الغرض بيان جميع الثلاث .

وعلى الأول لاحاجة الى اسلانخ « ثم » عن شيء منها ، وعلى الثاني ينبغي انسلاخه عنهم معاً على المشهور .

قوله : الحق

أي : الثابت الذي لا يعترى به الزوال .

وفي النهاية : في أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وآلته ، والحق ضد الباطل (١) .

قوله : لبيك وسعدتك

قال في الحبل المتنين أي : اقامة على طاعتك بعد اقامة ، واسعاداً لك بعد اسعاد ، بمعنى مساعدة على امثال أمرك بعد مساعدة . والحنان بفتح الحاء وبتحذيف

(١) نهاية ابن الاثير ٤١٣ / ١

اللهم والمهدي من هديت لا ملجمأً منك الا اليك سبحانك وحنايك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت» ثم كبر تكبيرتين ثم تقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» ثم تعود بالله
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

١٣ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

النون الرحمة ، وبتشدیدها ذوا الرحمة .

و « حنانيك » أي : رحمة منك بعد رحمة . و معنى « سبحانك وحنايك »
أي : أنز هك تنزيهها ، وأنا سائلك رحمة بعد رحمة ، فاللو او للحال كاللو او في « سبحان
الله وبحمده » ^(١) .

قوله عليه السلام : في يديك

قال الوالد العلامة برد الله مضمجه : أي بقدرتك ، أو بحسانك ، أو بهما ، أو
بسلطك وقبضك ، فإنهما محض الخير اذا كانا منك ، أو النعماء الظاهرة والباطنة .
أقول : ويحتمل أن يكون المعنى : الخير في نعمتك وبلامتك جميعاً ، فإنك
اذ اعلمت صلاحنا في البلية ووجهتها علينا فهي عين النعمة وتستحق منا الشكر عليهما
جميعاً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله « والحسين بن سعيد » عطف على علي بن حديد مع عبدالرحمن ،

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أَنْ تقول « وجْهتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنِّي صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ويجزيك تكبيرة واحدة .

والجميع رووا عن حماد .

قوله : حنيفاً

قال شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق ، وهو وما بعده حالان من الضمير في « وجْهتُ وَجْهِي » والنون قد يفسر بمطلق العبادة، فيكون من عطف الخاص على العام، وقد يفسر بأعمال الحج^(١) . انتهى .

وأقول : ويحمل الهدي أيضاً، لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى .
وقال شيخنا أيضاً فيه : وقد يفسر المحيا بالخيرات التي تقع في حال الحياة ، والهممات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت ، كالوصية بشيء للفقراء ، وكالمذيع وسائر ما يتتفع به الناس بذلك^(٢) . انتهى .

وأقول : أو المراد أنني أريد الحياة إذا كان وفقاً لرضاه تعالى ، والموت إذا أراده تعالى . ولعله أظهر .

« لاشريك له » أي : في شيء من تلك الأمور « وبذلك أمرت » أي : بالأخلاق ،

(١) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

(٢) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

١٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيامًا كان يقرأ في فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ماسوى ذلك .

كما قال تعالى « وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين »^(١) .
« وأنا من المسلمين » أي : المتقادين لله في أوامره ونواهيه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وأختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاختفات ، فذهب الأكثر إلى استحبابه في أولي الحمد وال سورتين في الركعتين الاولتين والآخرتين لللام والمنفرد .

وقال ابن ادريس : المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين ، فإنه لا يجوز الجهر فيما بينهما^(٢) .

وقال ابن الجبند : باختصاص ذلك بالأمام .

وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يخافت بها وأطلق .

وقال أبو الصلاح : يجب الجهر بها في أولي الظهر والعصر من الحمد والسورة^(٣) .

والاكثر استحباب الجهر في الجميع للمنفرد والجامع ، والاحوط عدم الترك

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) المسنون ص ٤٥ .

(٣) الكافي ص ١١٧ .

١٥ - فاما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا فَيَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُرَأُ بِسَمْنَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ : لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَبْأَسُ بِهِ .
فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ لَأَنَّ عِنْدَ التَّقْيَةِ يَجُوزُ الْأَخْفَاتُ بِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ لَا يَقُرَأُ بِسَمْنَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَاسِيًّا لَأَنَّ مِنْ نَسِيَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَبِّئُنَّهُ فِيمَا بَعْدُ ، وَالَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي حَالِ التَّقْيَةِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِهَا مَارَوَاهُ :

لورود كثير من الأخبار بلفظ الوجوب .

وقال بعض المدققين: استدل بهذه الصحيحة على الجهر بالبسملة في الآخرين
رداً على ابن ادريس ، ويرد عليه أن المتقدماً من قول صفوان « فإذا كانت صلاة »
ارادة الأوليين ، فإن الصلاة المجهريه والاخفائيه انما ينسب اليهما ، نعم لو كان في
اللفظ ركعة ونحوها ممكن ، واطلاق الصلاة على الركعات وان ممكن الا ان انصراف
الاطلاق أمر آخر ، والوجودان شاهد صدق بما ذكرناه .

والوالد قدس سره أورد على هذا الاستدلال أنه موقف على كون الإمام عليه
السلام كان يقرأ في الآخرين ، فإن الأدلة على ترجيح التسبيح تنافيه .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : فمحمول على حال التقية

قال شيخنا البهائي رحمه الله : التقية هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه

١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر .

١٧ - وأمامارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن عائى الحلبي ، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عنمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب . قال : نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقلما : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .

فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، والذي يبين ذلك مارواه :

الله يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل عدم القراءة على الاحفاث ، ولعل هذا اذا لم ينته المقصية الى لزوم تركه مطلقاً .

الحديث السادس عشر : حسن .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

والحسين عطف على محمد بن أبي عمير ، ومحمد وعبد الله معطوفان على علي ابن النعمان .

١٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أبیو عن أبیان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أیقراً بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في أول مايفتح ثم يكتبه ما بعد ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

وقيل : والحسين بن سعيد استيفان سنت آخر ، وليس معطوفاً على ابن أبي عمير . وهو أيضاً محتمل .
ويمكن حمل الخبر على التقبة ، أو النفي على عدم الوجوب ، بناءً على أن المراد بقوله « أَفِي قرأتها » أتجب قراءتها . وليس بعيد ، فيكون محمولاً على عدم وجوب السورة الكاملة .

الحديث الثامن عشر : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ما بعد ذلك

أي : في تلك الركعة ، أو في مطلق الركعات ، وعلى الاخير لابد من حمله على التقبة .

وقال الفاضل المستري رحمه الله : لا أرى دلالته ، بل أرى هذه الرواية أيضاً محتاجة الى تأويل واضح ، ولعل ما ورد بنفي وجوب البسمة وارد على ما يظهر من الاخبار من عدم وجوب السورة وعدم لزوم تكميلها .

الحاديـث التاسـع عـشر : صحيح .

عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أقمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم. قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلم يصادر إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي ليس بذلك بأس. فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يعيدها مرتين

يمكن أن يكون متعلقاً بـ «كتب» ويكون من تتمة كلام الراوي، أي : كتب عليه السلام مرتين قوله «يعيدها» .

وقوله «على رغم أنفه» يتحمل أن يكون من كلام الراوي، أو كلام الإمام عليه السلام ، والأخير أظهر .

وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير إلى الصلاة ، وعلى تقدير ارجاعه إلى البسمة يمكن أن يكون قوله «مرتين» كلام الإمام، أي : في كل ركعة في الحمد والsurة، أو في الركعتين في السورة .

ويمكن ارجاعه إلى السورة أيضاً . وعلى التقادير يمكن أن يكون الأمر بالعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه ، والله يعلم .

٢١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا إكل سورة ركعة .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلأ أو أعملني شيء ؟ فقال : لابأس .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

وأختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفرائض ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط ^(١) : انه غير جائز . بل قال في النهاية : انه مفسد المصلاة ^(٢) . وقال في الاستبصار : انه مكره ^(٣) . واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرین ، وهو أقوى .

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور .

١) المبسוט ١٠٧/١ .

٢) النهاية ص ٢٦ .

٣) الاستبصار ٣١٢/١ .

٤٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمربي أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وهذان الخبران يدلان على أن مفع الاختيار لا يجوز الاقتصر على سورة واحدة .

٤٥ - وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم . قلت : أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذاك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس .

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن زرارة ، قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

٤٧ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ال الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصر على الحمد في النوافل مطلقاً ، وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث ان قرآن السورة خرج الوقت ، ومع عدم امكان التعلم .

وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم ، فقال الشيخ هنا وفي الاستبصار ^(١) والمرتضى وابن أبي عقيل وابن ادريس : بالوجوب . وقال ابن الجينيد وسلامون والشيخ في النهاية ^(٢) والمحقق في المعتبر ^(٣) : بالاستحباب ، وما اليه في المنهي ^(٤) ، واختاره جماعة من المتأخرین ، ولا يخلو من قوة ، لكن أكثر الروايات التي استدلوا بها انما تدل على عدم وجوب السورة الكاملة ، ولا تبني وجوب قراءة سورة أو بعضها مع الحمد .

وقد يتمسك في نفيه بعدم القائل بالفصل . وفيه نظر ، لأن الشيخ قال في المبسوط ^(٥) : قراءة سورة بعد الحمد واجب ، على أنه ان قرأ بعض سورة لا نحكم ببطلان الصلاة .

وقال ابن الجينيد : ولو قرأ بأم الكتاب وبعض السورة في الفرائض أجزأ . فظاهر وجود القائل بالفصل ، فهو أقوى من نفي وجوب السورة رأساً ، وإن أمكن حمل الجميع على التقبة ، كما يومي اليه بعض الأخبار .

١) الاستبصار ٣٤١/١ .

٢) النهاية ص ٧١ .

٣) المعتبر ١٧١/٢ .

٤) منتهی المطلب ٢٢١/١ .

٥) المبسوط ١٠٥/١ .

٢٨ - وزوى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة . فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن علي المحابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .

٣٠ - وأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لابأس اذا كانت اكثراً من ثلاثة آيات .

فمحمول على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرغها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها ، فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو تخوف شيئاً

كسبع ولص ، ويحتمل شموله للتفية أيضاً .

ال الحديث الثلاثون : صحيح أو مجہول .

پین ما ذکر ناہ:

٣١ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فيما عليه ؟ قال : اذا احسن غيرها فلا يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا يأس .

٣٢ - فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحْبَّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْجَسِينِ

لأن ابن السري لم يوثقه غير العلامة وابن داود ، وفي البصائر ما يدل على ذم عظيم له .

وقال شيخنا البهائي رحمة الله : لا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يقتضي خروج البسمة عن السورة ، اذ ليس في السورة ما يكون مع البسمة ثلاثة آيات ، فان أقصرها سورة الكوثر ، وهي مع البسمة أربع ، والقول بعد البسمة جزءاً مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من أن البسمة في أول كل سورة آية برأسها ، فلعله عليه السلام أراد بالسورة ما عدا البسمة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل^(١) : انتهى .

ولا يخفى بعد تأويل الشيخ نظراً إلى قوله : إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات.

الحادي والثلاثون : صحيح .

وَخُصْ بِغَيْرِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ لِصَحِيحَةِ حَمَادٍ وَغَيْرِهَا .

الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـون : صـحـيح .

١) الجبل المتن ص ٤٤٥ .

عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال : صلى الله علية السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح .
فليس في هذا الخبر أنه قرأها في ركعة أو ركعتين ، وعندنا أنه لا يجوز قراءة

قوله : فقرأ بنا بالضحى

قال شيخنا البهائي رحمة الله في الجبل المتبين : ربما يستدل به على ما ذكره أكثر فقهائنا من أنهما سورة واحدة ، فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على أحدهما ، كما لا يجوز تبعيض السورة . وذكروا أن النيل ولا يلاف أيضاً كذلك ، لما رواه المفضل قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولا يلاف .

ولا يخفى أنه لا دلالة في شيء منهما على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على أحدهما في الصلاة ، بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد ، ويفيده الفصل بين كل منها واحتها في المصاحف .

وقد ذكر جماعة من علمائنا كالشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان أنه روی عن أئمتنا عليهم السلام أن كلا من تينك سورتين مع أنها سورة واحدة ، حتى أن الشيخ في التبيان نفي إعادة البسمة بينهما قضاءً لحق لوحدة ، ولعلهم اطلعوا على رواية أخرى في هذا الباب ^(١) . انتهى .

قوله رحمة الله : وعندنا أنه لا يجوز

ظاهره دعوى الأجماع عليه .

(١) الجبل المتبين ص ٢٢٦ .

هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة .
 ٣٣ - وروى هذا الحديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ اصحابنا
 عن زيد الشحام قال : صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي
 الثانية ألم نشرح لك صدرك .

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما
 في النافلة أو الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ، والذي يكتفى بما
 تأولنا عليه الرواية الاولى رواية :

٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال : صلى بنا

وقال في الاستبصار : لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم
 السلام ^(١) .

وقد اعترف المحقق في المعتبر بعدم الوقوف على نص في ذلك ، فانه قال:
 ويطلب بالدلالة على كونهما سورة واحدة ، وليس في قراءتهما في ركعة دلالة
 على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهم سورتين ، ونحن قدمنا أن الجمع
 بين السورتين في الفريضة مكرر وله ، فيستثنيان من الكراهة ^(٢). هذا كلامه رحمة الله ،
 وهو جيد .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

(١) الاستبصار ٣١٧/١ .

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١٨٨/٢ .

أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة .
وأما التوافل فلا يأس أن يجمع الأنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك
وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقدمنا طرفاً مما يدل عليه ، ويزيده بياناً مارواه :
٣٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زراة قال : قال أبو
جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين سورتين في المفريضة فأما النافلة فلا
يأس .

٣٦ - وعنده عن صفوان عن ابن بكير عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة ؟ فقال : إن لكل سورة حفظاً
فأعطها حفظاً من الركوع والسجود . قلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا يأس به .
٣٧ - وعنده عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحأ عليه السلام هل
يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل

الحديث الخامس والثلاثون : موئذن كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون : موئذن كالصحيح .

وظاهره جواز التفريق .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن محمد بن القاسم هو ابن الفضيل ، وإن احتمل غيره ، والمراد
بالعبد الصالح الرضا عليه السلام .

فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلاتقرأ الا بsurة سورة .

٣٨ - سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شَاءَ .

٣٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبان عن أيبان بن عثمان عن أَخْبَرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ تَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَقْسِمُهُمَا كَيْفَ شَاءَ .

٤٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَبِي دَادِ الْمَنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : تَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ ، وَفِي

قوله عليه السلام : وما كان من صلاة النهار

ظاهره النوافل ، ويحمل على الكراهة .

الحديث الثامن والثلاثون : موئق .

الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

ال الحديث الأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : في صلاة الزوال

أبي : نافلة الظهر .

الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة «آمن الرسول» الى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الى قوله «انك لاتختلف الميعاد»، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة «ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض» الى قوله «ان رحمة الله قريب من المحسنين»، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام «وجعلوا الله شرقاء الجن» الى قوله «وهو اللطيف الخير»، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة المحشر من قوله «لوانزلنا هذا القرآن على جبل» الى آخرها ، فاذا فرغت قلت «اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب» سبع مرات ثم تقول : «استجير بالله من النار» سبع مرات .

قوله عليه السلام : مقلب القلوب

كانه تصميم من قوله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله وما يشعركم أنها اذا جاءت لا يؤمنون»* ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ». قال البيضاوي : في قوله «ونقلب» عطف على «لا يؤمنون» أي : وما يشعركم انا حيئند «نقلب أفئدتهم» عن الحق فلا يفهونه «وابصارهم» فلا يصرونـه ، فلا يؤمنون بها «كما لم يؤمنوا به» أي : بما أنزل من الآيات «أول مرة ونذرهم

وندعهم متخيرين لا نهديهم هداية المؤمنين^(١).

وقال الطبرسي قدس سره : في كيفية تقليلهما قوله : أحدهما أنه يقلبهما في جهنم على لهب النار وحر الجمر «كما لم يؤمنوا به أول مرة» في الدنيا. والآخر أن المعنى : نقلب أفندتهم وأبصارهم بالحيرة التي تعم وتزعج النفس .

وقوله «كما لم يؤمنوا به أول مرة» قيل : انه متصل بما قبله، وتقديره وأقسموا بالله ليؤمنن بالآلية ، والله تعالى قد قلب قلوبهم وأبصارهم ، وعلم أن فيها خلاف ما يقولون . يقال : فلان قد قلب هذه المسألة وقلب هذا الامر اذا عرف حقيقته ووقف عليه .

«وما يدركم أنها اذا جاءت لا يؤمنون» كما لم يؤمنوا بما أنزل الله من الآيات أول مرة، عن ابن عباس ومجاهد. وقيل : معناه لو أعادوا الى الدنيا ثانية لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا به أول مرة في الدنيا . وقيل : معناه نجازيهم في الآخرة كما لم يؤمنوا به في الدنيا .

قال الحسين بن علي المغربي : قوله «ونقلب» حشو بين الجملتين ، ومعناه : أنا نحيط علمًا بذات الصدور و «خائنة الاعين» أي نختبر قلوبهم فنجد باطنها بخلاف ظاهرها^(٢). انتهى .

فالمعنى هنا : اما صرف القلوب والابصار عن الحق كنัยة عن منع الهدایات الخاصة ، ويحتمل أن يكون المراد بالابصار أبصار القلوب ، أي : البصائر . أو صرف القلب عن رأي الى رأي ، ومنع الابصار عن الرؤية .

أو المعنى : يا من تقلب في الآخرة قلوب قوم وأبصارهم ، ثبتنا على الدين ولا تجعلنا منهم .

(١) تفسير البيضاوى ٣٩٧/١ .

(٢) مجمع البيان ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : خذني معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتدع أن تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف .

قال الراغب : تقليل الله القلوب والبصائر صرفهما من رأي الى رأي (١) .

وقال : الزين الميل عن الاستقامة (٢) .

الحديث الحادى والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا أصبحت بهما

أي : فريضة الفجر اذا أخرتها الى وقت الاسفار وانتشار الضوء ، فانه لا يقرأ فيها السور الطوال حينئذ ، ويكتفى بالسورتين كما فهمه الاصحاب .

قال الفاضل التستري رحمة الله : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح اذا أصبحت بها ، وأن يكون صلاة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعله حمله على الاول بعيد ، لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح ، وربما يقال : انه تقدم قراءته فيها اذا صلاها قبل الفجر لا مطافاً .

هذا اذا حمنا قوله «قبل الفجر» على أن المراد اذا صليتهما قبل الفجر ، وأما اذا قلنا : ان المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر ، أي : نافلة الصبح

(١) مفردات الراغب ص ٤١١ .

(٢) مفردات الراغب ص ٢١٧ .

٤٢ - وفي رواية أخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أياها الكافرلن الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أياها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جنبيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

حاله كذا ، ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله رحمة الله : وفي رواية أخرى

من كلام الكليني ^(١) ، وكان الاولى التنبية عليه .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

وأختلف الأصحاب في قول « آمين » في أثناء الصلاة ، فقال الشيخ في الخلاف : قول آمين يقطع الصلاة ، سواء كان ذلك سراً أو جهراً ، آخر الحمد أو قبلها ، للامام والمأموم وعلى كل حال ^(٢) . ونحوه قال المفید والمرتضی وادعوا على ذلك الاجماع .

وقال ابن بابويه في الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب « آمين » لأن ذلك كان ي قوله النصارى .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقب الحمد وغيرها . وما إلى المحقق

(١) فروع الكافي ٣١٦/٣ .

(٢) الخلاف ١١٣/١ ، مسألة ٨٤ .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال : لا .

في المعتبر^(١) وبعض المتأخرین .
والاول أحوط بل أقوى اذا كان بعد الحمد واعتقد استحبابه على الخصوص .
واما في الفنون وسائل الاحوال ، فالاحوط ترکه ، وان كان في الحكم بالتحريم
والابطال اشكال .

واما معنى « آمين » فقال الفيروزآبادي : هو بالمد والقصر وقد يشدد الممدود
ويمال أيضاً ، عن الوحداني في الوسيط^(٢) اسم من أسماء الله تعالى ، أو معناه اللهم
استجب ، أو كذلك مثله فليكن ، أو كذلك فافعل^(٣) .

وقال الجزري : هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي . وقيل :
معناه كذلك فليكن يعني الدعاء^(٤) .

وقال الزمخشري : انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : اذا فرغت

يحتمل أن يقرأ بفتح الناء على صيغة المخاطب ، أو بضمها على صيغة المتكلم .

(١) المعتبر ١٨٥ / ٢ .

(٢) في المصدر : البسيط .

(٣) القاموس ١٩٧ / ٤ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٧٢ / ١ .

٤٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جمبل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين . قال : ما أحسنها وانخفض الصوت بها .

فأول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما ذكرناه من قوله ولا يقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ، وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون مشاركه فيها غيره ولوصح هذا الخبر لكان محمولا على التقىة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ما أحسنها

على صيغة التعجب « وانخفض » على صيغة الامر ، أي : قول « آمين » حسن لكن لا تجهر بها ، فيكون محمولا على التقىة .
أو يكون « أحسنها » على صيغة المتكلّم من باب الافعال و « ما » نافية ، أي : ما أعلمها ، كناية عن عدم حقيقتها .

وعلى هذا يمكن أن يقرأ « أخْفَضْ » بصيغة الامر ، أي : لا تذكر هذا عند العامة ولا تذدّعه . وبصيغة الماضي ، فيكون من كلام الراوي ، أي : أخْفَضْ عليه السلام صوته عند قوله « ما أحسنها » تقىة .
وفي احتمالات آخر تستبّط مما ذكرنا فتأمل .

قوله رحمه الله : لكان محمولا

ربما يقال : قوله « أخْفَضْ » كما قرأه الشيخ ينافي الحمل على التقىة ، نظراً

٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : قلت لأنبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين اذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .

عدوله عليه السلام عن جواب مسألة السائل عنه دليل على كراهيته هذه اللهفة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتفيق والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجدة ، واذا أراد أن يسجد الثانية .

الى أنهم لا يخضون الصوت بها .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتن : عدوله عن جواب السؤال عن قوله الى تفسير «المغضوب عليهم ولا الضالين» يعطي التفique ، وأن بعض المخالفين كان حاضرًا في المجلس ، فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاوية انما هو عن المراد : «المغضوب عليهم ولا الضالين» .

وربما حمل قوله عليه السلام «هم اليهود والنصارى» على التشنيع على المخالفين ، والمراد أن الذين يقولون «آمين» في الصلاة هم يهود ونصارى ، أي : مندرجون في عدادهم ومنخرطون في سلوكهم في الحقيقة^(١) .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى الركوع والسجود . وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : هي العبودية ..

٤٩ - وعنده عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها ..

والمشهور استحباب تكبير الركوع . وقيل : بالوجوب . وذهب السيد إلى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين وإن ترك التكبير ، كما قاله شيخنا في الذكرى . وقد تضمنا أيضاً رفعهما عند رفع الرأس من الركوع ، قال في الذكرى : لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابني بابويه وصاحب الفاخر ، ونفاه ابن أبي عقيل والفضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد . ثم قال : والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين وأصلحة الجواز وعموم أن الرفع زينة الصلاة ، وحينئذ يتبدىء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه ، عليه جماعة من العامة (١) انتهى كلامه .

ولابأس به ، وكان ترك أكثر الأصحاب لذكره لاشتهره بين المخالفين .

الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

٥٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي والباس بن معروف عن القاسم بن عمروة عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : يقول في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ، والسنة ثلاثة ، والفضل في سبع .

الحديث الخمسون : مجهول .

وأجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع ، وإنما اختلفوا في تعينه ، فقال الشيخ في المبسوط : التسبيح في الركوع أوما يقوم مقامه من الذكر واجب^١ ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر ، وبه صرخ ابن ادريس .

وقال الشيخ في النهاية : أقل ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة ، وهو أن يقول « سبحان رب العظيم وبحمده » وأقل ما يجزئه من التسبيح في السجود أن يقول « سبحان رب الاعلى وبحمده »^٢ .

وطاهر اختيار الشيخ في هذا الكتاب وجوب تسبيحة كبيرة ، أو ثلاثة تسبيحات نواقص .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاثة مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال : أفضله « سبحان رب العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله »^٣ وظاهره أن المختار لو قال « سبحان رب العظيم وبحمده » ثلاثة كانت واجبة .

١) المبسوط ١١١/١ .

٢) النهاية ص ٨١ - ٨٢ .

٣) الكافي ص ١١٨ .

٥١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرْبَزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَ لَهُ : مَا يَجْزِي مِنَ الْقُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ وَوَاحِدَةٍ تَامَّةٌ تَجْزِي .

٥٢ -- وعنه عن أَبِي بَيْبَانَ نُوحَ النَّجْعَنِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِي عَنْ أَبِي الْمَحْسُنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يَجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ وَتَجْزِيَكَ وَاحِدَةً إِذَا امْكَنْتَ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ .

٥٣ - وعنه عن أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِي عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ أَبِي عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجْلِ يَسْجُدُ كَمْ يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ وَتَجْزِيَهُ وَاحِدَةً .

الحادي والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثلاث تسبيحات

أي : صغيريات ، ويحتمل الكبريات . والمراد بالواحدة التامة الكبرى ، أو تامة الشرائط وإن كانت صغرى .

الثاني والخمسون : صحيح .

الثالث والخمسون : صحيح .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متصلة وليس له ولا كرامة ان يقول سبحة سبحة سبحة .

٤٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» فقلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلابينبني أن يطول بهم فان في الناس

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو قدرهن

أي : من مطلق الذكر ، وكون المراد تسبيحة كبرى بعيد .

وقوله «سبح» أي : يدمج بعضها في بعض ، بحيث لا يتميز الحروف استعجالا.

الحديث الخامس والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : وهو ساجد

قال الرضي رضي الله عنه : ان كانت الحال جملة اسمية، فعند غير الكسائي

الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان اذا صلى بالناس خف بهم .

٥٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسلة تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريرة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشيع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومنحي وعصبي وعظامي وما افاته قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسن سبحان

يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه وآلله : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة ، فيجب معها علامه الحاليه ، لان كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو ، لوقوعها موقع خبر المبتدأ ، فتقول ضربني زيد أبوه قائم .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ال الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : وما أفلته قدماي

في الفقيه : وما أفلت الارض مني لله رب العالمين ١)

ربى العظيم وبحمده ئلات مرات في ترسل ، وتصيف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيلك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك

قال الشهيد الثاني في شرح الفلبية : في الآيات به بعد قوله « خشع لك وجهي
وسمعي » تعليم بعد التخصيص . وقوله « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ
محذف ، أي : جميع ذلك لله . ويمكن كونه بدلاً من قوله « لك سمعي » أبدل
الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الغيبة . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون خبراً لقوله « ما أفلت » فتقدير .

وقال في القاموس : استقله حمله ورفعه كأفله ^(١) .

قوله : ولا مستحسن

قال في القاموس : حسر كضرب وفرح أعبا كاستحسن ^(٢) .
وقال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : الاستحسار بالحاء والسين
المهمليتين التعب ، والمراد أني لا أجده من الركوع تعباً ولا كللا ولا مشقة ، بل
أجد لذة وراحة ^(٣) . انتهى .

وقال في الحigel المتبين : معنى « سبحان ربى العظيم وبحمده » أأنزه ربى عن
كل مالا يليق بعز جلاله تنزيهاً وأنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه
وعبادته ، كأنه لما أسنن التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الأسناد نوع تبجح

(١) القاموس ٤٠ / ٤ .

(٢) القاموس ٨ / ٢ .

(٣) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك ولتكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبراء

بأنه مصدر لهذا الفعل، فتدارك ذلك بقوله : وَأَنَا مُتَبَّسٌ بِحَمْدِهِ عَلَى أَنْ صَرَرْتُ
أَهْلَ الْتَّسْبِيحِ وَقَابِلًا لِعِبَادَتِهِ .

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ، ولا يكاد يستعمل الا مضافاً منصوباً بفعل
مضمر كمعاذ الله، وهو هنا مضاف الى المفعول، وربما جوز كونه مضافاً الى الفاعل
والواو في « وبحمده » للحالية ، وربما جعلت عاطفة^(١). انتهى .

قوله عليه السلام : وتصف

أي : لا يكون أحدهما أقرب الى القبلة من الآخرى، كما ذكره الشيخ البهائي
رحمه الله ، ويحمل ارادة المساواة بينهما في قدر الشبر من العقب الى الاصابع.

قوله : سمع الله لمن حمده

بمعنى استجابة لكل من حمده، وعدى باللام لضمته معنى الاصفاء والاستجابة
والظاهر أنه دعاء لامجرد ثناء، كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام
قال له : بجعلت فداك علمني دعاء جاماً . فقال لي : احمد الله فانه لا يقى أحد يصلى
الا دعا لك يقول : سمع الله لمن حمده^(٢).

(١) الحبل المتن ص ٢١٤ .

(٢) أصول الكافي ٥٠٣ / ٢ .

والعظمة الحمد لله رب العالمين. تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتحر ساجداً.

قوله : والعظمة لله رب العالمين

قال الشيخ البهائي رحمة الله في الجبل المتن: اعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة ، وال موجود في التهذيب الذي بخط والدي رحمة الله وهو نقله من نسخة الأصل « والعظمة لله رب العالمين » باسقاط الألف من لفظ « الله » وفي الذكرى « والعظمة رب العالمين » من دون « الله » وذكر الشهيد الثاني أنه وجد في النفلية بخط المصنف « الله رب العالمين » باثباتات الألف .

فعلى النسخة الاولى يجوز جعل لفظ « العظمة » مرفوعاً بالابتداء وما بعده خبره ، وأن يقرأ بالجر عطفاً على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ ممحذوف تقدير ذلك لله رب العالمين .

وعلى الثانية يجوز أن يجعل « أهل الجبروت » مرفوعاً بالابتداء و « رب العالمين » خبراً عنه، وأن يجعل مجروراً بالبدليل مما قبله و« رب العالمين » خبراً عن ممحذوف .

وعلى الثالثة يجوز رفع « أهل » بالابتداء على أن يكون « الله رب العالمين » خبراً عنه، وجراه بالبدليلة بأن يكون جملة « الله رب العالمين » جملة برأسها منقطعة عمما قبلها (١).

٥٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد قال :رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجدوا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .
٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ فقال : نعم .

٦١ - وعنہ عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .
٦٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الارض قبل يديه .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث السادسون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

ال الحديث الثاني والستون : موافق .

فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الأرض باليدين أولا لعلة أو مرض .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الجلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدة فكبر وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين المسجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عنّي وعافيتي اني انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

٦٤ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه .

فإن قيل : فقد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الافتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك .

الحديث الثالث والستون : حسن .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتخوى كما يتخوى

أي : يرفع بطنه من الأرض ، والظاهر أن التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض

٦٥ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبيحات أو قدرهن .

٦٦ - وعنه عن التصر عن يحيى الحلبـي عن داود البارزـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى التسبـح ثلاثة مرات وأنت ساجـد لاتـعجل بـهـن .

٦٧ - وعنه عن محمد بن سنـان عن ابن مـسـكـان عن أبي بصـير قال : سـأـلـهـ عن أدنـى ما يـجـزـيـ منـ التـسـبـحـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، فـقـالـ ثـلـاثـ تـسـبـحـاتـ .

فـكـيفـ تـجـمـعـونـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ؟ قـيلـ لـهـ : أـوـلـ مـاـنـقـولـ آنـانـجـوـزـ آنـ يـقـتـصـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ مـنـ التـسـبـحـ مـعـ الـأـخـيـارـ وـاـنـمـاـجـوـزـنـاـ ذـلـكـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـالـأـعـذـارـ،

وـعـدـمـ لـصـوقـ الـأـعـضـاءـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـالتـخـوـيـ بـيـنـهـاـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ التـشـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـبـرـوـكـ أـيـضاـ ، فـاـنـ الـبـعـيرـ يـسـبـقـ بـيـدـهـ قـبـلـ رـجـلـيـهـ عـنـدـ بـرـوـكـهـ .

وـفـيـ الـقـامـوسـ : الـضـمـرـ بـالـضـمـ وـبـضـمـتـيـنـ الـهـزـالـ وـلـحـاقـ الـبـطـنـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ :

وـبـالـفـتـحـ الرـجـلـ الـهـضـيمـ الـبـطـنـ الـلـطـيفـ^(١) .

وـفـيـ : الـهـضـمـ خـمـصـ الـبـطـنـ وـلـطـفـ الـكـشـحـ^(٢) .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـسـتوـنـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

(١) الـقـامـوسـ ٧٦/٢ .

(٢) الـقـامـوسـ ١٩١/٤ .

فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا ننا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول : «سبحان ربى العظيم وبحمده » في الركوع أو «سبحان ربى الاعلى وبحمده » في السجدة فأما اذا قال : «سبحان الله » فحسب فلا يجوز اقل من ثلاثة مرات وأيضاً ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاثة تسبيحات فان صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٨ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء حد الركوع والسجدة ؟ قال : تقول : «سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثة في الركوع و«سبحان ربى الاعلى وبحمده » ثلاثة في السجدة فمن نقص واحدة نقص ثلاثة صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

فدل هذا الخبر على أنهم انما نفوا الكمال والفضل ، الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلاثي صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلاثي صلاته فلو لأن الامر على ما ذكرناه كان لافرق بين الاخلاص بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة وبين الاخلاص بالجميع الذي يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا ، مع انا قد بينا فيما قدم من الاخبار ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول : «سبحان ربى العظيم» في الركوع وفي السجدة «سبحان ربى الاعلى» ، ثم قال : الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاثة والفضل في سبع ، وهذا صريح بما قلناه .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن ان تصلي ؟ قال : قلت يا سيدی انا احفظ كتاب حریز في الصلاة . قال : لا عليك يا حماد قم فصل . قال : فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجنت فقال : يا حماد لا تحسن ان تصلي ما أقيح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة . قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة . فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة متنصباً فأرسل يديه

الحديث التاسع والستون : حسن .

وروى في الفقيه بسند صحيح^(١) .

قوله عليه السلام : لا عليك

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : « لا » نافية للجنس ، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور ، أي : لا بأس عليك . انتهى^(٢) .
أي : لا بأس عليك في العمل بكتابه ، أو في القيام والصلاه ، أوليس عليك العمل بكتابه ، اذ يجب عليك الاستعلام مني .

قوله : فاستفتحت الصلاة

الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩٦/١ .

(٢) الجبل المنين ص ٢١٤ .

جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع من فرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع

قوله عليه السلام : ما أقبح بالرجل

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الأربعين : فصل عليه السلام فعل التعجب ومعه موله ، وهو مختلف فيه بين النحاة، فمنعه الأخفش والمبرد، وجوزه المازني والفراء بالظرف ، ناقلا عن العرب أنهم يقولون : ما أحسن بالرجل أن يصدق . وصدره عن الإمام عليه السلام من أقوى المحجج على جوازه .

و « منكم » حال من الرجل ، أو وصف له ، فإن لامه جنسية ، والمراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم .

« بحدودها تامة » بحدودها متعلق بـ « يقيم » و « تامة » أما حال من حدودها ، أو نعت ثان للصلة .

« فقال بخشوع » أي بتذلل وخوف وخصوص ، وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى « والذين هم في صلاتهم خاسعون »^{١)} . وفي الصحاح : خشع ببصره أي غضه^{٢)} .

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله : الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح ، فاما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود . وأما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات

١) سورة المؤمنون : ٢ .

٢) صحاح اللغة ١٢٠٤ / ٣ .

«الله أكبير» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : «الله أكبير» وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدعنهه وغمض عينيه ثم سبع ثلاثة بترتيل فقال : «سبحان رب العظيم وبحمده» ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم حد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : «سبحاز - بي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على

والعبث (٢١١).

قوله : ثم قرأ الحمد بترتيل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف . وهنية بضم الهماء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت . وربما قيل : هنية ببابدال الياء هاءاً . وأما هنية بالهمزة فغير صواب (٢) .

وقال أيضاً : ما تضمنه الخبر من تغريبه عليه السلام عينه حال رکوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال رکوعه إلى ما بين قدميه ،

(١) مجمع البيان ٩٩ / ٤

(٢) الأربعين للشيخ البهائي ص ٧٧ ط تبريز .

(٣) الجبل المتبين ص ٢١٤ .

ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفان والركبتان

كما يدل عليه خبر زراره^{١)}.

والشيخ في النهاية^{٢)} عمل بالخبرين معاً ، وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد . والشهيد في الذكرى^{٣)} جمع بين الخبرين ، بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة الغمض . وهو جمع بعيد ، والتخيير لا يخلو من وجہ .

قوله : وأنامل ابهامي الرجلين

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : جمع الأنامل تجوزاً، أو رأي حماد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الابهام، وهي مشتملة على أنمليتين فتكون أربعاً انتهی .

وأقول : اطلاق الانسلة على العقد الثاني مجاز ، فإن الانملة هي العقد الذي فيه الظفر ، وكأن التجوز الأولى أولى .

قوله عليه السلام : وهي الجبهة

قال الشيخ البهائي قدس سره : تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالأعضاء

١) الحجل المتن ص ٢٣٨ .

٢) النهاية ص ٧١ .

٣) الذكرى ص ١٩٧ .

والابهان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : « استغفر الله ربى وأتوب إليه » ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

السبعة التي يسجد عليها ، مروي عن الجواد عليه السلام أيضاً لما سأله المعتضى عنها . ومعنى « لاتدعوا مع الله أحداً » والله أعلم لاتشركوا معه غيره في سجودكم عليها .

وأمما في بعض التفاسير من أن المراد بـ « المساجد » الاماكن المعروفة التي يصلى فيها ، فمما لا تمويل عليه بعد هذا التفسير المتفق عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين ^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة بل هيئتها للتعليم للكلام في أثنائها . ويمكن أن يكون الكلام بعدها ، والأول أظهر .

وقال السبط الفاضل رحمة الله : ما يحتاج إلى البيان في هذا الحديث أمور :
الأول : قد يتخيّل من الحديث نوع فدح في حرير أو حماد ، لأن كتاب حرير
إن كان صحيحاً ، مما حفظه حماد منه يقتضي عدم الأخلاص بشيء من وظائف الصلاة
فلا وجه للذم . وإن لم يكن صحيحاً ، فالاشكال واضح . وإن كان صحيحاً والخلل

من حماد ، لزم الكذب من حماد في الأخبار .
ويمكن الجواب : بأن الانكار في عدم حفظ حدود الصلة تامة ، وهو لابنافي
حفظ بعضها ، كما يعرف من سياق الحديث ، فلا قدح في الرجلين .

الثاني : ربما كان فيه دلالة على أن ضميمة قصد التعليم بالصلة لا يضر بالأخلاق
المعتبر في العبادة . وقد يستأنس له بضميمة أشياء مشبهة للتعليم مما لم ينص الشارع
على جوازها .

ولايعرض الأول بأن قصد التعليم من الإمام عليه السلام غير معلوم ، بل التعليم
حصل من فعله ، والفرق بين الأمرتين ظاهر . وثانياً أن جواز غير التعليم لا وجه له
الا بدليل .

وقد يجاح عن الأول : بأن المدعى الظهور لا القطع ، على أن في منافاة
الأخلاق بمثل هذا بحثاً ، لأن دليل الأخلاق محل كلام ، سوى الاجماع وقوله
تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » ^(١) وعند التأمل يظهر أن ضميمة مثل التعليم
ليس فيه عبادة لغير الله ، ولا يشاركه معه في العبادة ، وأما الاجماع ففيه كلام .
ومن هنا يظهر أن ما ذكره بعض علمائنا من أن قصد الثواب والفرار من العقاب
يضر قصده بالأخلاق ، يمكن دفعه بما ذكرناه ، من حيث أن قصد الثواب مثلاً
لا يشير العبادة مشتركة بين الله وغيره ، بل قصد ثوابه يتحقق قصده فقط ، فهي
صحيحة راجعة اليه .

وما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على المخصوص به
عليه السلام ، أو على نفي العبادة لرجاء الثواب من غير قصده تعالى ، ولكن قصد
الثواب بالذات وإن كان في هذا نوع تأمل ، لأن القصد بالذات والتابع غير نافع ،

لأن عدم الاخلاص اذا تحقق بأي وجه كان حصل الاشكال . فما ذكره شيخنا في رسالته محل تأمل ، بل ضميمة الثواب وخوف العقاب ليس يعمبود معه ، بل هي لقصد شيء من لوازم الذات الموصوفة بالكرم والوجود .

الثالث : ذكر شيخنا قدس سره أنه يستفاد من الرواية استحباب ضم الأصابع حال تكبيرة الاحرام ، واعتراضه شيخنا في الحبل المتيقن بأن الرواية إنما تضمنت ضم الأصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال الشهد لحال التكبير .

وقد يقال : ان سياق الحديث يقتضي بقاء الضم حال ارسال اليدين الى ما بعده من الأفعال ، والا لحكى حماد التصرير لو وقع .

الرابع : ما تضمنه الحديث من قوله : « قرب بين قدميه » ظاهره أنه قبل الدخول في الصلاة ، لكن الظاهر أن المراد استمرار ذلك لها بعد التكبير أيضاً . وقد ينافي ما في رواية زرارة ، ويمكن دفع المنافاة بأن قدر الثلاث أصابع هو الاكمل ، والأصابع أقل الفضل . أو يكون الأصابع طولا وهي قريبة من الثلاث منفرجات ، ولا يخفى بعد هذا وقرب الأول . واحتمال كون ما في رواية حماد لما قبل التكبير وما في رواية زرارة لما بعده ممكنا ، لكن بعده ظاهر .

الخامس: تعميض العينين يخالف ما في رواية زرارة والجمع بالتخير المذكور في كلام بعض الأصحاب . ويمكن الجمع بحمل خبر حماد على حالة الذكر وخبر زرارة على قبل الشروع فيه ، أو بالعكس نظرا الى « ثم » في حديث زرارة ، ولا يخلو من شيء .

وأما ما ذكره الشهيد رحمه الله من أن الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة الغمض ، فان أراد به أن حماداً ظن كذلك فبعيد جداً . وان أراد أن اطلاق التعميض من حماد على هذه الصورة ، فأبعد من الأول .

- ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن عبد الحميد بن عواد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأبته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
- ٧١ - عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا رفعت رأسك من

ال السادس: ما تضمنه من أنه سجد على أنامل ابهامي الرجلين ثم عد المساجد وذكر الابهامين يقتضي بظاهره تحقق السجود بأي جزء حصل من الابهام .
ويمكن أن يقال : ان الابهامين عائدة الى الانامل .
ويمكن أن يقال: ان مفعله عليه السلام أفضل الافراد وتفسيره المساجد بالابهامين على حاله .

السابع: قوله « وضع الانف على الارض سنة » قد يظن منه الدلالة على الاستحباب . ويناقش فيه بأن السنة أعم من الواجب والمستحب ، لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب والمستحب ، كما يعرف باعطاء التأمل حقه .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله : حتى جلس يطمئن

استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى في الانتصار^(١) محتاجاً بالإجماع والاحتياط .

الحديث الحادى والسبعون : موافق .

(١) الانتصار ص ٤٦ .

السجدة الثانية في الركعة الأولى حين ت يريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم .

٧٢ - فأما مارواه علي بن الحكم عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك أراك اذا صليت فرفعت رأسك من المسجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع ؟ قال : لا تنظروا الى ما أصنع أنا أصنع ما تؤمرن .

انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما أصنع لولا يعتقد أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قدمنعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال ، والجلوس بين السجدين وبين السجدة والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن عبدالله بن بكر عن زرار
قال : رأيت أبيا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام : اذا رفعا رؤوسهما من السجدة

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تنظروا

الاظهر حمله على التقبة ، كما يظهر من الخبر أيضاً . ولعل المراد اذا عارض فعلنا وقولنا وخالفنا أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم ، فانه حكم الله بالنسبة اليكم .

الحديث الثالث والسبعون : موافق للصحيح .

الثانية نهضا ولم يجلسا .

٧٤ - معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال : لاتقع في الصلاة بين السجدتين كافعاء الكلب .

٧٥ - علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جلست في

قوله : نهضا ولم يجلسا

أي : تقبة ، أو لبيان الجواز .

ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتنين : المشهور بين الاصحاب كراهة الاقعاء مطلقاً . وقال الصدوق وابن الادريس : لابأس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين . وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراحته مطلقاً ، والعمل على المشهور .

وصورة الاقعاء أن يعتمد بصدره قدميه على الارض ويجلس على عقيبه ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء . ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض أهل الملة أن الاقعاء هو أن يجلس على بيته ناصباً فخذله مثل اقاعه الكلب . وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي وابن مسلم ومعاوية ، للتشبيه باقاعء الكلب ، فإنه بالمعنى الثاني لا الأول (١) .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

الصلاحة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخر دع بينهما فصلاً اصبعاً أقل ذلك الى شبراً كثراً واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكننا على فخذيك قبلة ركبتك، ول يكن نظرك الى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تسكن راحتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفروج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وأحب الي أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومدعنك ول يكن نظرك الى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معًا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجذح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهمما عن ذلك

الحاديـث السادس والسبعين : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتنين : المراد بالاصبع طوله لا عرضه ، وقد يؤيد بما في خبر حماد، ونصب «اصبعاً» على البدلة من قوله «فصلاً»

و«أقل» بالرفع خبر مبتدأ ممحظى، أي: هو أقل ذلك. و«أكثر» مرفوع بفاعلية الظرف، كما في قوله تعالى «وعلى أبصارهم غشاوة»^(١) أو مبتدأ والظرف خبره. والمراد باسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف^(٢).

وأقول: كأن المراد بتشبثك الأصابع التكتف الذي تفعله العامة بوضع اليدين على اليسار .

ثم قال : المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر «وبلע» باللام المشددة والعين المهملة من البلع ، أي : أجعل اطراف أصابعك كأنها بالعنة عين الركبة ، وربما يقرأ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف^(٣).

وقوله عليه السلام «فإن وصلت أطراف أصابعك» صريح في عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين ، وفي كلام الشهيد الثاني طلب ثراه أن الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع واستند إلى هذا الخبر ، ومعلوم أن المراد بأطراف الأصابع الأنامل ، وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً . والضمير في قوله «وتفرج بينهما» يعود إلى الركبتين. والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه. وبوضع اليدين معاً وضعهما مدفعه واحدة. وبالتنجيج بالمرفقين بعيدهما عن البدن ، بحيث يصيران كالجناحين . وبعد الصاق الكفين بالركبتين تبعد طرفيهما المتصلين بالزنددين عنهما .

١) سورة البقرة : ٧٠ .

٢) الحجل المتن ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٣) الحجل المتن ص ٢١٣ .

شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن افضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً . قال : فإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ولتكن ظاهر قدمك البسيط على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك البسيط واليمين على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على

والطرف يعني « بين ذلك » متعلق به حذف ، والتقدير : واجعلهما بين ذلك ، أي : بين الركبتين والوجه .

وقوله « ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك » أي : لا تجعلهما في نفس قبالة الركبتين ، بل حرفهما عن ذلك قليلاً ، ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من قوله « بين يدي ركبتيه » لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال ، وهو أعم من المواجهة الحقيقة ، ويستعمل في كل من المعنين ، فاستعمل في كل خبر يعني (١) .

قوله عليه السلام : واقبضهما اليك قبضاً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ، ثم رفعهما بالتكبير لأنه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد .

وفي كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فانه قال : إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً ، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير . انتهى .

الارض ، واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدةً على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصر على التشهد والدعاء .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد عن حماد عن
حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له « فصل لربك وانحر » ؟
قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره . وقال : لا تکفر انما يصنع ذلك

وقوله « اضممهن جميعاً » يعطي شمول الضم للأصابع الخمس ، وفي كلام
بعض علمائنا أنه يفرق الابهام عن البوادي ، ولم نظر في مستند . ولعل المراد بالصاق
الركبتين بالأرض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقيين بها .

وقوله عليه السلام « وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض » مما يحصل
مع الجلوس على الورك الأيمن والأيسر ، لكنه محمول على الجلوس على الأيسر .
ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين اما أن يردد به أن يجعل ظاهر قدميه
إلى الأرض ويجلس على عقبيه ، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل
اليتها إليها رافعاً فخذلها وركبتيه إلى قرب ذقنه ، ولعل الأول أقرب .

قوله عليه السلام : ولا تكون قاعدةً على الأرض

أي : لا تكون موصلة اليتك اليها ومحتملاً بها عليها ^(١) .

الحديث السابع والسبعون : رسول .

قوله عليه السلام : لا تکفر

قال الشیخ البهائی رحمة الله في الجبل المتن : التکفیر هو وضع اليمین

المجوس ولا تلثم ولا تختفر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

على الشمال ، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر . وهل تبطل الصلة به ؟ أكثر علمائنا على ذلك ، بل نقل الشيخ والمرتضى الاجماع عليه ، وذهب أبو الصلاح إلى كراحته ، ووافقه المحقق في المعترض^(١) .

قوله عليه السلام : ولا تلثم

بتشديد الثناء ، والنهي على الحرمة أن منع اللثام القراءة ، والا فالكرابة .

قوله عليه السلام : ولا تختفر

قال في الصباح : في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلت المرأة فلتختفر » أي : تتضام اذا جلست ، واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل^(٢) . انتهى .

وفي بعض النسخ « ولا تختقن » .

وفي النهاية : فيه « لا رأي لحاقن » هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط ، ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »^(٣) . انتهى .
وفي القاموس : حقنه يتحقق حبسه كاحتقنه^(٤) .

(١) الحبل المتبين ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) صحاح اللغة ٨٧١ / ٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤١٦ / ١ .

(٤) القاموس ٢١٦ / ٤ .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحکى البمني على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكبير فلا تفعل .

٧٩ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال :رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة ببسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه .

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لأن السنة فيها أن يكون الإنسان لاطئاً بالارض ، يبين ما ذكرناه مارواه :

٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال:رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجداً سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

والجؤجؤ بضم الجيمين وسكون الهمزة الأولى : الصدر .

ال الحديث الشهانون : مجهول .

قوله عليه السلام : كذا يجب

لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد ، أو هو هنا بمعنى السقوط .

٨١ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن حد السجود قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضع منه اجزأك .

٨٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد وعليه قانسوة أو عمامه ؟ فقال : اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وفي بعض النسخ « نحب » بالحاء المهملة على صيغة المتكلم .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

وفي الجبل المتبين : « اذا مس شيء من جبهته » وكأنه كان في نسخته هكذا ، أو أخذه من غير هذا الكتاب . وقال رحمة الله : يدل على أنه يكفي أن يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد . وقال ابن بابويه وابن ادريس والشهيد في الذكرى : يجب أن يضع من الجبهة مقدار الدرهم . وهل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا أم يكفي كونه متفرقأ ، كما لو سجد على السبحة والمحض الصغار ونحوهما ، لا يحضرني الان في ذلك كلام لأحد من أصحاب هذا القول ، ولا ريب أن الاتصال أحوط (١) . انتهى . والظاهر الجواز لتجويز السجدة على البواري والحصر .

٨٣ - المحسين عن النصر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن متساوياً.

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليكن متساوياً

ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد متساوياً للموقف أو انخفاضه. وقال الشيخ البهائي رحمه الله : استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف، وهو كما ترى، فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه ، لا كونه متساوياً للموقف^(١). انتهى .

وأقول : لا يخفى أنه حيث لا يستقيم الاستدراك، بل الظاهر أن المراد ليكن متساوياً مع الجبهة ، وكأن فائدة الاستدراك أن نفي ارتفاع موضع الجبهة أعم من الاستواء والانخفاض ، فأزال عليه السلام الاحتمال بكونه متساوياً .

وقال في المدارك : الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللينة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده في المنهى إلى علمائنا .

ومقتضى صحيحة عبدالله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتفيدها بخبر اللينة مشكل . وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض ، وهو حسن . واعتبر رحمه الله

(١) الجبل المتن ص ٢٤٣ .

٨٤ - وعن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: اني احب ان أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

٨٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام اثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا استطيع ان اسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفاً. فقال لي: لا تفعل ذلك احضر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض .

٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال: سئل أبو عبدالله

ذلك في بقية المساجد أيضاً . وهو أحوط^{١)} .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

«في موضع قدمي» أي : في موضع يساويه «وكرهه» أي : الرفع ، وظاهر الرواية استحباب المساواة .

ال الحديث الخامس والثمانون : مرسلاً .

ومصادف مشترك بين ضعيف ومحظوظ .

ال الحديث السادس والثمانون : مرسلاً .

١) مدارك الأحكام ص ١٩٨ - ١٩٩ .

عليه السلام عمن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها . قال : يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول : « ويخرؤن للأذقان سجداً » . والوجه في هاتين الروايتين ان من بجهته دمل أو ما يجري مجراه اذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدفع فيها فليفعل ذلك ، وإن لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ماتضمنه الخبر الأخير .

ولالخلاف في أنه مع تعذر الحفيرة يسجد على أحد الجيدين ، وأوجب ابن بابويه تقديم اليمني ، ومع التعذر يسجد على الذقن اجمعأً .

قوله عليه السلام : إن الله تعالى يقول

لعل المراد أن الذقن لما كان مسجداً للأمم السابقة ، فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار . ويمكن أن يكون المراد بالآية^(١) حكم هذه الأمة في حال الاضطرار .

قوله رحمه الله : والوجه في هاتين الروايتين

غرضه بيان محصول الروايتين لا الجمع بينهما ، وظاهر الشیخ هنا عدم السجدة على الجيدين ، والمشهور أنهما مقدمان على الذقن .

وقال في المبسوط : إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه ، فإن لم يتمكن سجد على ذقة^(٢) ، وإن جعل لموضع الدمل حفرة يجعلها فيها كان جائزأً^(٣) وفيه تصریح بعدم الوجوب ، ونحوه قال في النهاية^(٤) .

(١) سورة الاسراء : ١٠٨ .

(٢) المبسوط ١١٤/١ - ١١٥ .

(٣) النهاية ص ٨٢ .

٨٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لاتصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي

قال ابن حمزة : يسجد على أحد جانبيها ، فإن لم يتمكن فالحفيরة ، فإن لم يتمكن فعلى ذقنه .

وقال علي بن بابويه : يحفر حفيرة ذو الدمل ، وإن كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته ، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته .
فإن عجز فعلى ظهر كفه ، فإن عجز فعلى ذقنه . وبعده ولده رحمة الله (٤) .

وكان ماذكره الشيخ هنا أقرب ، لعدم الدليل الواضح على السجدة على الجبينين ، إلا أن أسكنه السجدة على بعض الجبهة منحرفاً ، فإنه لا يبعد تقديمه على الذقن . وعلى المشهور لترتيب بين الجانبيين ، والعامل به أن قدم الائمن تبعاً للصدقوق كان أحوط ، والله يعلم .

الحديث السابع والثمانون : موئن كالصحيح .

واستدل به على مقدار الدرهم ، بأن الظاهر جميع الجبهة خرج الزائد بالاجماع بقي الدرهم ، ولا يخفى ما فيه ، بل الظاهر من سياق الحديث عدم الجواز مع المحائل لاوصول جميع الجبهة .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت « اللهم ربى بحولك وقوتك اقام وأقعد » وان شئت قلت « واركع واسجد ». .

٨٩ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من السجود قال : « بحول الله أقوم وأقعد ». .

٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك في التقوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قادر ». .
وكان الشيخ رحمة الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للتفوت بغیر التکبیر
والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبیر ، والذي يدل على ذلك :

٩١ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

والظاهر التخيير بين هذه الاذكار ، والمشهور أنه يقول عند الأخذ في القيام ، وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة ^١ ، والأول أظهر .

ال الحديث التسعون : حسن .

وقال في شرح النفلية : ويستحب التكبیر للتفوت قبل الشروع فيه ، وأنكره المفید ، والأخبار شاهدة للأول .

ال الحديث الحادى والتسعون : حسن .

^١) المعتبر ص ٢١٦ .

عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخامس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس .

٩٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسر هن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة

الحديث الثاني والتسعون : حسن .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح مضر أو مرسل .

وذكر في احتجاج الطبرسي أن في مکاتبة الحميري عن القائم عليه السلام أنه سأله عن المصلي اذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر ؟ فان بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزئه أن يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

فوقع عليه السلام : ان فيه حديثين :

اما أحدهما فانه اذا انتقل من حالته الى حالة اخرى فعلية التكبير .

واما الآخر فانه روى أنه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى ، وبأيّهما أخذت من جهة التسلیم كان صواباً^(١) . انتهى .

وقال في المدارك : اختار الشیخ وأكثر الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند

عن الصباح المزنبي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيره في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبيره القنوت .

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيره ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيره .

وليس لأحد أن يقول : أني أحمل مازاد على التسعين تكبيره على أنه إذا نهض المصلي من الشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيره ، لأمور :

أحدها : أنه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربعة صلوات ، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول : اربعًا وتسعين تكبيره .

والثاني : أن الحديث المفصل تضمن ذكر أحدى عشرة تكبيره في صلاة الغداة وتکبیرة القنوة مضافة إليها ، ولو كان الأمر على ما قالوه لكان التكبير فيها أحدى عشرة تكبيره فقط .

القيام من الشهد ، وقال المفيد : أنه يقوم بالتكبير . وهو ضعيف ^(١) .

قوله رحمة الله : وليس لأحد

أقول : بعد التصرير بتکبیر القنوت في الأخبار لامجال لهذا القول ، وكأنه على التنزل ، أو في خبر ليس فيه التصرير بتکبیر القنوت ، أو هو اعتراض على قوله « وتضمنت أيضاً » .

والثالث : انه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الانسان من التشهد الأول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويرکع ويکبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويکبر فلو كان ها هنا تکبیر لكان يقول مثل ذلك ، والذي روی ما ذكرناه :

٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعتين الاولتين فشهادت ثم قمت فقل « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

٩٥ - وعنہ عن فضالہ عن رفاعة بن موسی قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام اذا نھض من الركعتين الاولتين قال: « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » .

قوله رحمه الله : أنه قد وردت

قيل : يشكل بأنه قد تقدمت أخبار معتبرة دالة على أنه اذا قام من السجود قال « بحول الله» الى آخره ، مع استحباب التکبیر للقيام من السجود ، فدل على أن الدعاء لا يدل على نفي التکبیر .

وقد يجاب عن هذا : بأن مقتضى النصوص عدم التکبیر الا ما أخرجه الدليل .

الحاديـث الرابع والتسـعون : صحيح .

الحاديـث الخامس والتسـعون : صحيح .

٩٦ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكرالحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل «بحول الله أقوم واقعد» فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك

٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صلبت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهز فيها أو لا يجهز فيها.

الحديث السادس والتسعون : حسن .

ال الحديث السابع والتسعون : صحيح .

وقال في الجبل المتبين : القنوت يطلق في الفقه على معان خمسة : الدعاء والطاعة ، والسكنون ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام .

وفي الشرع : الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين ، سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت . وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين ، وعلى رفع اليدين حال الدعاء . وماروي من نهيهم عليهم السلام عنه حال التقية يراد به ذلك ، والافان التقية لاتوجب ترك الدعاء سراً^(١) .

وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه ، فالأكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمداً ، وابن أبي عقيل الى وجوبه في الجهرية . والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر ، وأما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

٩٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٩٩ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال : اقنت فيهن جميعاً . قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد عن ذلك فقال : أما ما جهرت فيه فلا تشك .

١٠٠ - وعنه عن فضاله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا تشك

حمله القائلون بوجوبه في الجهورية على أن المراد لاتشك في وجوبه . وأجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لاتشك في تأكيد استحسابه . ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك وهو المواظبة عليه ، وأن يقرأ بالياء التحتانية ، ، أي : يقول به بعض العامة أيضاً ، ولا تقتصر فيه ، ولعل الأخير أظهر.

الحديث المائة : صحيح .

وظاهره نفي القنوت عن الشفع ، كما أشار إليه السيد في المدارك وقال به ،

١٠١ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية . فقال له : قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له في الركعة الأولى . فقال : في الأخيرة ، فلما رأى غفلة منه فقال : يا أبو محمد في الأولى والأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك : أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

ويعارضه عمومات الأخبار الصحيحة الدالة على شرعية في كل صلاة في الركعة الثانية ، وخصوصاً خبر رجاء بن الصحاح الذي حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان ، فإن فيه أن الرضا عليه السلام كان يقتن في الشفع .

الحديث الحادى والمائة : موافق .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

قوله : فلما رأى غفلة منه

أي : من بعض الأصحاب وهو السائل ، وفي الزيادات « منهم » وهو ظاهر .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : ذهب الصدوق إلى عمومات الأخبار السابقة

١٠٣ - وعنـه عنـ ابنـ اذـيـةـ عنـ وـهـبـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : القـنـوـتـ فـيـ الجـمـعـةـ وـالـعـشـاءـ وـالـعـقـمـةـ وـالـوـتـرـ وـالـغـدـاـةـ فـمـنـ تـرـكـ القـنـوـتـ رـغـبـةـ عـنـهـ فـلاـصـلـاـةـ لـهـ .

١٠٤ - وـعـنـهـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـدـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : القـنـوـتـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ التـطـوـعـ وـالـفـرـيـضـةـ . قـالـ الحـسـنـ : وـأـخـبـرـنـيـ عـدـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : القـنـوـتـ فـيـ كـلـ الـصـلـوـاتـ . قـالـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ

وـقـالـ : القـنـوـتـ فـيـ الجـمـعـةـ أـيـضـاـ فـيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ فـيـهاـ قـنـوـتـيـنـ فـيـ الـأـولـىـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـفـيـ الثـانـيـةـ بـعـدـهـ ، وـذـهـبـ المـفـيدـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ الـقـنـوـتـ وـاحـدـ فـيـ الـأـولـىـ قـبـلـ الرـكـوـعـ^(١). اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـكـوـنـ القـنـوـتـ الـأـوـلـ وـاجـبـاـ وـالـثـانـيـ مـسـتـحـبـاـ ، اـذـ وـرـدـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـقـوـمـاـ اللـهـ قـائـتـيـنـ»^(٢) فـيـ الجـمـعـةـ ، أـوـ يـكـوـنـ الـأـوـلـ آـكـدـ اـسـتـحـبـاـ ، جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ ، وـبـالـجـمـلـةـ رـجـحـانـهـ قـوـيـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

وـكـانـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـفـضـلـ فـيـهـاـ . وـقـوـلـهـ «ـرـغـبـةـ عـنـهـ»ـ مـمـاـيـشـ عـرـبـاـ بـالـاسـتـحـبـابـ . وـانـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـبـخـيرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

وـيشـملـ الشـفـعـ أـيـضـاـ .

(١) الحـبـلـ الـمـتـنـيـنـ صـ ٢٣٤ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢٣٨ـ .

عبدالله عليه السلام فقال : أما مالا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة .
 إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات
 التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب دون أن يكون حظراً فيما
 عدتها بدلالة ما أوردهناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام (القنوت في
 كل الصلوات) ومثل قولهم (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ماروي
 من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه :

١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمر عن
 جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده .

١٠٦ - وعن أبي البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا
 عليه السلام قال : سأله عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها
 بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغذاء والجمعية والوتر والمغرب .

١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
 عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أي

الحديث الخامس والمائة : موثق .

ال الحديث السادس والمائة : حسن .

ومحمول على التقية ، أو نفي الوجوب ، أو هو تعلم للتقية ، وسيأتي كلام
 الشيخ عليه .

ال الحديث السابع والمائة : موثق .

الصلوات أفت ؟ فقال : لاتقنت الا في الفجر .

فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت في هذه الصلوات مترب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقبة والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك مارواه:

١٠٨ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : في القنوت ان شئت فاقنن وان شئت لا تقنن . قال أبو الحسن عليه السلام : اذا كانت التقبة فلا تقنن وأنا أتقلد هذا ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتبين في المjobab عن الاستدلال به على عدم الوجوب : لأنسلم أن المراد بالقنوت الدعاء ، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين ، بقرينة قوله « اذا كانت التقبة فلا تقنن » فإن المراد به رفع اليدين ، لأنه الذي يظهر للمخالفين وأما الدعاء فلا يظهر لهم وسيما مع الاسرار به^(١) .

واعترض عليه بأن سياق الحديث يأباه من حيث قوله « وأنا أتقلد هذا » فإن رفع اليدين بدون التقبة اذا كان غير لازم فمع التقبة لالزوم بطريق أولى ، بخلاف ما اذا كان بمعنى الدعاء فإن احتمال وجوب القنوت لما يظهر من الأخبار قد يوجب قوله عليه السلام « وأنا أتقلد هذا » بنوع توجيه .

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ، فقال : فيما تجهر فيه بالقراءة . قال فقلت : اني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها . فقال : رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً فأفقيتهم بالقيقة .

١١٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لى : في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفانا واعف عنا في الدنيا والآخرة» وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات .

١١١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبان ابن عثمان عن اسماعيل الجعفى ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده .

الحاديـث التاسع والمائـة : حـسن موـثـق .

قوله عليهـالسلام : انـاصـحـابـأـبـيـأـتوـه

أـيـ: موـقـينـ بـقـرـيـنةـ الـمـقـاـبـلـةـ .

الحاديـث العـاشرـ والمـائـةـ : مجـهـولـ .

الحاديـثـ الحـادـيـعـشـرـ والمـائـةـ : ضـعـيفـ .

قوله «وان شئت فبعد» محمول على حال القضاء أو التقبة على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال : حدثنا عبدالله بن بكير عن عبد الملك ابن عمرو الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في الركعتين الاولتين «الحمد لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » .
 قال محمد بن الحسن : التسليم في الصلاة على أربعة أضرب : اذا كان الرجل اماماً يسلم تسلية واحدة ، وان كان مأموراً ولم يكن عن شمالي أحد يسلم واحدة ايضاً ، وان كان عن شمالي انسان يسلم تسليمتين ، وان كان منفرداً يسلم تسلية واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله رحمة الله : أو التقبة

فيكون المراد بقوله «ان شئت» ثانياً حال التقبة .
 والمشهور بين الأصحاب كون القنوت قبل الركوع وبعد القراءة في غير الجمعة وحکى في المنتهي ^(١) اتفاقهم عليه ، ويظهر من المحقق في المعتر ^(٢) الميل الى التخbir بين فعله قبل الركوع وبعده ، وان كان الاول أولى لهذا الخبر ، ويشكل معارضه الاخبار الصحيحة الكثيرة بهذا الخبر ، فالعمل على المشهور .

الحادي عشر والمائة : حسن موثق .

(١) منتهى المطلب ٢٩٩/١ .

(٢) المعتر ص ٢٤٢/٢ .

والمشهور في التشهد الاجتزاء بالشهادتين والصلوة ، وذهب ابن الجينيد الى وجوب الصلوة في أحد الشهدين ، ولم يذكر الصدوق ولا والده الصلة في التشهد الاول ، ونقل المحقق في المعتبر^(١) الاجماع على وجوب الصلوة في التشهد . ثم اختلف في أنه هل يجب في الشهادتين الكبريان أم يجتازى بالصغريين ؟ والاكثر على الاخير .

وأقول : الذي يظهر من الصدوق رحمه الله أنه تجب الصلوة في الشهدين لذكر النبي صلى الله عليه وآله ، لا تكونها جزءاً من التشهد ، ولا يخلو من قوة ، لأن ظاهر كثير من الاخبار وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلاماً ذكر وان نقل المحقق في المعتبر^(٢) والعلامة في المتن^(٣) الاجماع على عدمه . وذهب صاحب كنز العرفان^(٤) الى الوجوب ، ونقله عن ابن بابويه ، واليه ذهب شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح ، وللعلامة هنا أقوال مختلفة : قال في الكشاف : الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة ، وقد اختلفوا : فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، ومنهم من قال : يجب في كل مجلس مرة ، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره . ومنهم من أوجبها في العمرمرة ، والذى يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر ، لما ورد في الاخبار^(٥) . انتهى .

١) المعتبر ٢٢٢/٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) متن^١ المطلب ٢٩٥/١ .

٤) كنز العرفان ١٣٣/١ .

٥) الكشاف ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخازن عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

١١٤ - وعنده عن صفوان عن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن شمالك احد سلم واحدة .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

وأختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب ؟ فأكثر الأصحاب على الوجوب ، وذهب الشیخان وابن البراج وابن ادریس وجمهور المتأخرین عن الشهید الى الاستحباب ، ولا يخلو من قوّة .

وأختلفوا أيضاً فيما يجب من صيغة التسليم ، فذهب الأکثر الى أنه « السلام عليکم » قال في الدروس : وعليه الموجبون^(١) .

وذکر في البيان أن « السلام علينا » لم یوجبه أحد من القدماء ، وأن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة . والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة^(٢) .

وذهب المحقق الى التخییر بين الصيغتين وأن الواجب ما تقدم منها ، وتبعه العلامة ، وذهب صاحب الجامع^(٣) الى وجوب « السلام علينا وعلى عباد الله

(١) الدروس ص ٤٠ .

(٢) البيان ص ٩٤ .

(٣) الجامع للشرائع ص ٨٤ .

١١٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسakan عن عتبة بن مصعب قال

الصالحين » وتعيينها للخروج من الصلاة . وذهب صاحب الفاسخ الى وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله .

وأختلفوا أيضاً في « السلام عليكم » فمنهم من اكتفى بهذا ، ومنهم من ضم إليه « ورحمة الله » وظاهر المتهى ^(١) الاتفاق على عدم وجوب « وبركاته » .

وأختلفوا أيضاً فيما يخرج به المكلف من الصلاة ، فقيل : يتعين « السلام عليكم » وقيل : « السلام علينا » وقيل : بالتخbir وأن كلامهما تقدم فهو المخرج وهو أظهر . والقائلون بالاستحباب بعضهم قالوا : يخرج بالصلاحة على النبي وآله وبعضهم قال : يخرج بالتسليم كالشيفين .

وأما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وحده للامام والمأموم والمنفرد ، فالذكور في كتب الفروع أن كلامن الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة ، لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه ، والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه .

وأمام المأموم فان لم يكن على يساره أحد سلم واحدة يومياً بصفحة وجهه الى يمينه ، وان كان على يساره أحد سلم يومياً بصفحة وجهه الى يساره أيضاً . والأخبار لاتساعد على تلك الخصوصيات ، وجعل الصدوقان الحافظ عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين . وقال الشهيد رحمة الله : لا يأس باتباعهما ، لأنهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت .

الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال : تسليمة عن يمينه .

١١٦ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان أو غيره .

فمحمول ما قدمناه وهو أنه اذا كان المأمور ليس على يساره احد ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرنا ما رواه :

١١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآلله وتقول : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتفعل وانت مستقبل القبلة «السلام عليكم» وكذلك اذا كنت وحدك تقول : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت وانت امام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الوافي : يستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار الاخر أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وبه ينصرف عن الصلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايدان بالانصراف وتحليل للصلاة ، وهو قوله «السلام عليكم» ولما اشتبه هذا المعنى

ان لم يكن على شمالك أحد .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يسجد سجدة الشكر) الى قوله : (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) فسند كره فيما بعد عند تعقب صلاة الفريضة .

ثم قال رحمه الله : (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) الى قوله : (والمرأة تتضمن في صلاتها) .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجده به خبراً مستنداً وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من ركعتي الزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الاحرام وهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوثيقة .

قال الشيخ رحمه الله : (والمرأة تتضمن في صلاتها) الى قوله : (فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات) .

على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافاً لا يرجى زواله^(١) .

قوله عليه السلام : فان لم يكن على شمالك أحد

الظاهر « على يمينك » فسمى النساخ فكتّبوا شمالك .

قوله رحمه الله : ويستحب التوجه

قال في الجبل المتبين : لاختلاف في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ،

١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تخرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذديها لثلا تطاطىء كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيمها كما يقعد الرجل ، فاذا

وانما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات ، فالمحقق وابن ادريس والشهيد في الذكرى وجماعة على العموم ، وبعضهم نص على شمول النوافل أيضاً ولا يأس به لاطلاق الاخبار . وقال المرتضى في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض . وقال علي بن بابويه باختصاصها بستة مواضع ، وزاد الشیخان سابعاً وهو الوترة^(١) .

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لثلا تطاطىء كثيراً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : يعطي أن انحناء الركوع أقل من انحناء الرجل ، الا أن يقال : ان أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتبيه على أنه لا تستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل^(٢) .

قوله عليه السلام : فاذا جلست

قال في الجبل المتبين : الظاهر أن المراد به المجلوس قبل السجود وبين السجدتين

(١) الجبل المتبين ص ٢٢١ .

(٢) الجبل المتبين ص ٢١٥ .

سقطت للمسجدود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذلها ورفعت ركبتيها من الأرض فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

كما قاله والدي قدس الله سره في بعض تعليقاته ، فيكون التورك مستحبا لها في هاتين الحالتين .

وما يترأى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل المسجدود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام « بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين » وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين .

هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب « بدأت بالقعود وبالركبتين » بالواو وحيثئذ لا تصحح بالمخالفة بين الجلوسين .

واعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا : ليس كما يقعد الرجل . وآثرها الشهيد في الذكرى وقال : حذف « ليس » في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله عليه السلام « ثم تسجد لاطئة بالأرض » أي : لاصقة بها . وقوله عليه السلام « لا ترفع عجيزتها » كالبيان بمعنى انسلا (١) .

الحديث التاسع عشر والمائة : موئن .

١٢٠ - وعنده عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيها .

١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا قال : المرأة اذا سجدت تضمنت والرجل اذا سجد تفتح .

قال الشيخ رحمة الله : (فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر) الى قوله : (فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه) . فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر ، ويدل على ذلك مارواه :

١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ بالجمعية والمنافقين . قلت له : فرأى السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الاخرة فسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهيكم التكاثر ونحوهما ، وأما الغداة فعم يتسائلون ، وهل آتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم

الحديث العشرون والمائة : موثق كالصحيح .

الحادي والعشرون والمائة : مرسل .

الحادي الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر .

١٢٣ - وعنه عن المحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي الغداة بـعـمـيـنـاـلـوـنـ ، وهـلـ آـتـيـكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ ، وـلـأـقـسـمـ بـيـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـبـهـاـ ، وـكـانـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـسـبـحـ اـسـمـ ، وـالـشـمـسـ وـضـحـاهـاـ ، وـهـلـ آـتـيـكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ وـشـبـهـاـ ، وـكـانـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ بـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـإـذـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ وـالـفـتـحـ ، وـإـذـ زـلـلـتـ ، وـكـانـ يـصـلـيـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ بـنـحـوـ مـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـظـهـرـ ، وـالـعـصـرـ بـنـحـوـ مـنـ الـمـغـرـبـ .

١٢٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

وقال في الجبل المتبين : قد اشتهر بين أصحابنا فيما المتأخرین استحباب قراءة سورة المفصل في الصلاة ، وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآلـهـ إلى آخر القرآن ، وأنـهـ يـسـتـجـبـ تـخـصـيـصـ الصـبـحـ بـمـطـولـاتـهـ ، وـهـيـ منـ مـحـمـدـ «ـصـ»ـ إـلـىـ «ـعـمـ»ـ وـالـعـشـاءـ بـمـتوـسـطـاتـهـ ، وـهـيـ مـنـ «ـعـمـ»ـ إـلـىـ الضـحـىـ ، وـالـظـهـرـ بـقـصـارـهـ ، وـهـيـ مـنـ الضـحـىـ إـلـىـ آخرـ الـقـرـآنـ .

وهـذاـ شـيـءـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـلـمـ نـطـلـعـ فـيـماـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـاحـادـيـثـ المـرـوـيـةـ مـنـ طـرـقـنـاـ عـلـىـ مـاـيـنـضـمـنـ ذـلـكـ ، بلـ أـصـوـلـنـاـ الـمـتـدـاـلـةـ فـيـ زـمـانـنـاـ خـالـيـةـ عـنـ هـذـاـ اـسـمـ أـيـضـاـ ، لـكـنـ مـنـ عـادـتـهـمـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ (١)ـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـ : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة .

١٢٥ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقان عن صابر مولى

بسام قال قال : أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين .

١٢٦ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد المخالق عن أبي جعفر

محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٧ - وعنه عن أبي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره وأبو

قوله : أن أقرأ المعوذتين

رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى أنهم ليسوا من القرآن .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وفي رجال الشيخ مولى بسام^(١) .

ال الحديث السادس والعشرون والمائة : مجهول .

وصلاة الفجر تحتمل النافلة والفرضية ، وعلى الاخير كأن المقصود جواز قراءة السور القصار فيها ، ويمكن حمله على ما اذا تأخرت عن وقت الفضيلة .

ال الحديث السابع والعشرون والمائة : موئن كالصحيح .

(١) بل في رجال النجاشي ص ١٥٣ .

اسحاق ثعلبة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلي بقل هو الله أحد؟ فقال : نعم قد صلی رسول الله صلی الله عليه وآلـه في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها .

١٢٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .

١٢٩ - المحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن جعفر عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة .

قوله عليه السلام : لم يصل

كانه على بناء المجهول ، ويحمل المعلوم . وكان الغرض أن مدار الفضل على حضور القلب واطمئنانه وسائر الشرائط القلبية ، فربما كانت الصلاة مع السور القصار أفضل منها مع السور الطوال ، وقد يقال « بقل » متعلق بـ « أتم » أي : لم يصل بأتم منها بسبب قل هو الله أحد .

ويحتمل أن يكون المراد بـ « قل هو الله أحد » كون القراءة في احدى الركعتين بها وفي الأخرى بالطوال ، فيكون اشعاراً بأنه لابد من قراءة التوحيد في أحدهما إلاما استثنى كالجمعة ، ولعله وجه قريب ، والأول الذي خطط بالبال أيضاً كانه أقرب .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

والمشهور حرمة قراءة العزائم في الفرائض ، ونقل جماعة اتفاق الأصحاب عليه ، وخالف فيه ابن الجنيد فقال : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وان كان في فريضة أومأ ، فاذا فرغ قرأها وسجد .

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطلان صلاة من قرأها فيها ، وقد يحكم ببطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها وان لم يبلغ موضع السجدة ، وهو ضعيف اذ لم يثبت أن الزبادة على سورة في الصلاة مبطلة ، مع أنه قد وردت رواية عمار بأنه اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها .

وقال في الذكرى : لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة ، ففي وجوب الرجوع عنها مالم يتجاوز النصف وجهان ، والاقرب الأول . وان تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان أيضاً ، وان منعناه أومأ بالسجود ثم يقضيها . ويحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة ، وهو أقرب ^(١) انتهى .

والحكم بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا يخلو من قوة لمحنة عمار ، واذا أتم السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنه يومي ثم يقضي ، وبه قطع الشهيد الثاني رحمهما الله ، والعلامة في النهاية ^(٢) خير بين الایماء والقضاء . وقال ابن ادريس :

مضى في صلاته ثم قضى .

ولو استمع في الفريضة قال العلامة في النهاية : أومأ ، أو سجد بعد الصلاة . وفيه اشكال ، وقرب تحرير الاستماع في الفريضة كالقراءة . وفيه نظر .

ويجوز قراءة العزيمة في النوافل ، فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة . ولو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن

(١) الذكرى ص ١٩٠ .

(٢) نهاية الاحكام للعلامة ، تحت الطبع .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سراً ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول : أول صلاة أحدكم الركوع .

قراءة ، لرواية الحلبي . وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة أو آية معها . ولو نسي المسجدة حتى ركع سجد اذا ذكر ، لصحيحه محمد بن مسلم . ولو كان مع امام لا يسجد أوماً .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : على نحو من صلاته العشاء

الظاهر أن التشبيه في الجهر ، أي : يجهر بالتسبيح في الأخيرتين كجهره في العشاء .

وأختلف الأصحاب في وجوب الاختفات في التسبيح ، فذهب جماعة اليه تسويية بينه وبين المبدل . ونفاه ابن ادريس وقال بالتخيير .

ويحتمل أن يكون التشبيه في أنه يسبح في أخيرتي العشاء .

ولعل المراد بقوله « أول صلاة أحدكم الركوع » أنه يدرك الركعة في الجماعة بادراك الركوع . أو المراد أول الأفعال الظاهرة التي تظهر للغير ، أو المختصة بالمسلمين ، فإن اليهود ليس في صلاتهم ركوع . أو هو تعير لمن يصلى بغير حضور القلب ، فلا يعلم أنه يصلى إلا بعد ركوعه ، والأول أظهر .

وقال في الواقي : لعل قوله عليه السلام « على نحو » في الموصفين متعلق بـ « يسبح » دون « يقرأ » ومعنى آخر الحديث عدم المبالغة بأن لا يظهر كونه مصلياً الا بعد المرکوع^(١). انتهى .

واعلم أنه أجمع علماؤنا على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، وأن المكلف الغير الناسي للفاتحة في الاوليين يتخير بينها وبين التسبيحات . وأما من نسي الفاتحة فيما ، فالشيخ في الخلاف « على أنه يتتعين عليه قراءتها في الاخيرتين .

واختلفوا في العدد المجزي ، فقيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع ، وهو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلاة ، واليه ذهب ابن بابويه وأبوالصلاح ، ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في عيون أخبار الرضا وغيره .

وذهب السيد في المصباح^(٢) والشيخ في المبسوط^(٤) والجمل^(٥) وابن البراج^(٦) وسلام^(٧) وابن ادريس^(٨) الى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظر لهم في ذلك بمستند . وذهب الشيخ في النهاية^(٩) والاقتصاد^(١٠) الى أنها اثنتا عشرة تسبيحة بتكرير الاربع ثلاثاً ، وبه قال ابن أبي عقيل ، غير أنه قال : يقولها سبعاً أو خمساً وأدناء ثلاثة ، ومستنده أيضاً غير معلوم .

(١) الواقي ١٠٤/٢ .

(٢) الخلاف ١١٤/١ .

(٣) مخطوط لم نظر عليه .

(٤) المبسوط ١١١/١ .

(٥) الجمل والعقود ص ١٨١ .

(٦) النهاية ص ٧٦ .

(٧) الاقتصاد ص ٢٦١ .

١٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة وابن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه .

١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : فلا يأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهة .

وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتکبير والتحميد من غير ترتيب .

وذهب المفید وجماعة من المتأخرین الى وجوب التسبیحات الاربع على الترتیب المشهور .

وقال بعض المتأخرین : الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار ، وليس بعيداً .

الحديث العادي والثلاثون والمائة : حسن .

ويدل على أن أقل الاغفات اسماع النفس ، كما هو المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا اسمع اذنيه الهمهة

لعله أشار الى السماع التقديري ، فانه اذا سمع الهمهة مع الحال يسمع سليماً بدونه ، كذا أفيد .

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهם توهماً .

فليس بمناف للرواية الأولى لأن هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويختلف من اسماع نفسه القراءة ، يدل على ذلك مارواه :

١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي النهاية : اللهوات جمع لهأة ، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم^(١) . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما ، وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب . وقال الاكثر : ان أقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع ، والاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع ، وبعض المتأخرين أحالوهما على العرف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : معهم

أي : مع المخالفين تقية .

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٨٤

النفس .

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، يدل على ذلك مارواه :

١٣٥ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ونکر وترکع .

١٣٦ -- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبی عن عبيد بن زرار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر . قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا .

١٣٧ -- سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله ابن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء . قال قلت : فما ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : كالصحيح .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماماً :

١٣٨ - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبي الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال : القراءة أفضل .

يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

الحادي عشر والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتبين : اختلف الأصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال ، فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية أنهما سواء للمنفرد والأمام، وذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة وأن التسوية إنما هي للمنفرد ، ووافقه العلامة في المنتهي ، وظاهر علي بن بابويه أن التسبيح أفضل للإمام وغيره ، وأطلق ابن أبي عقيل وابن ادریس أفضليته ، وصرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الأوليين .

وقال ابن الجنيد : الأفضل للإمام التسبيح اذا تيقن أنه ليس معه مسبوق ، وان علم ذلك المسبوق أو جوزه قرأ ، ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة ، والمأمور يقرأ فيما ، والمنفرد يجزيه مهما فعل . هذا كلامه ، ولم أطلع على قائل بأفضلية القراءة

للممنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك^(١). انتهى .
 وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج : إن الحميري
 كتب إلى مولانا القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين اللاحراوين أنه قد ذكرت
 فيما الروايات ، بعض يروي أن قراءة الحمد وحدتها أفضل ، وبعض يروي أن
 التسبيح فيما أفضل ، فالفضل لأيهما نستعمله ؟ .

فأجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح
 والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة لاقراءة فيها فهي جزاء^(٢)
 الا المعيل أو من يكثر عليه السهو ، فيتخفف بطلان الصلاة عليه . انتهى^(٣) .

واستدل بها على أفضلية القراءة مطلقاً ، بل ربما يميل بعض المتأخرین إلى
 تعينها لغير ضرورة لهذا الخبر . ويشكل بأن التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح ، إذ
 يكفي لكون الصلاة فيها فاتحة الكتاب القراءة بها في الاولین ، الا أن يقال :
 علم عليه السلام أن المراد به القراءة في كل ركعة .

ويخطر بالبال أنه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاة الإمام ، ووجه
 التعليل حيث أنه لم يقرأ الإمام في الأخيرتين ولحق مأمورهم فيما وسبح في
 الأخيرتين يكون صلاته بغير فاتحة الكتاب ، فان الغالب أنه لا يتيسر له قراءة الفاتحة
 فيما ، فيكون موافقاً للأخبار الواردة بأفضلية القراءة للإمام دون الممنفرد ، أو يحمل
 على هذا الممنفرد ، فإنه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعين القراءة عليه .

(١) الجبل المتن ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) في المصدر : خداج .

(٣) الاحتجاج ص ٤٩١ .

٤٠ - فاما مارواه سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرِ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ «الأخيرتين» لاتقراً فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر . فاذا نهاداً أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لا يجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل وليس ذلك بمنافق لما ذكرناه .

فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الأخير فقد قدمنا المشهد الأول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله .

٤١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتقرأ فيهما

قال الشيخ البهائي قدس سره : في موضع الحال من الضمير «في قمت» أي : اذا قمت غير قاريء كما قاله العلامة في المتنبي «فقل» بالفاء جزاء الشرط وابدا الفاء بالواو لتصير جملة «لاتقرأ» جواب الشرط من سهو الناسخين (٢) : انتهى .

والعجب من المصنف رحمه الله كيف حمله على النهي ؟ مع وجود الفاء وكونه منافيًّا لمقصوده .

ثم انه عمل بمضمونه ابن الجندى من غير ترتيب ان حملنا الواو على الجمع، ويتحمل التخيير أيضاً ، وان كان الأول أظهر .

المبحث الحادى والاربعون والمائة : موثق .

عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست في الركمة الثانية قيل « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم رب وان محمدأ نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم رب وان محمدأ نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات لله مطاب وزكا وظهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربى نعم رب وان محمدأ نعم الرسول، وآشهد أن الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد

وقال الجزري في النهاية : فيه « التحيات لله » التحيات جمع تحية ، قيل : أراد بها السلام ، يقال : حياك الله ، أي : سلم عليك . وقيل : التحية الملك . وقيل : البقاء . وانما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبى اللعن ، ويقال لبعضهم : أنعم صباحاً ، ولبعضهم : أسلم كثيراً ، ولبعضهم : عش ألف سنة .

فقيل للمسلمين : قولوا التحيات لله ي اللفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عزوجل . والتتحية فعلة من الحياة ، وانما أدمغت لاجتماع الأمثال

والهاء لازمة والباء زائدة ^(١).

وقال : قوله في التشهد «الصلوات لله» أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها ، لأن ليق بأخذ سواه ^(٢). انتهى .

وقال الكرماني : التحيات لله أي : أنواع التعظيم له «والصلوات» أي : المفروضة لله لا يقصد بها غيره رباءً، أو العادات كلها، أو أنواع الرحمة «والطيبات» أي : الصالحة للثناء بها على الله دون ما لا يليق به ، أو ذكر الله ، أو الأقوال الصالحة ^(٣).

وفي النهاية : والطيبات أي الطيبات من الصلاة والدعاة والكلام مصروفات إلى الله تعالى ^(٤). انتهى .

«والزاكبات» الناميات ثواباً ، أو الظاهرات تأكيداً .

وقال في الجبل المتين : أجمع علماؤنا على أنه لاتحيات في التشهد الأول.

قال شيخنا في الذكرى : لو أتني بالتحيات في الأول معتقداً شرعيتها مستحبة أثم واحتمل البطلان ، ولو لم يعتقد استجابتها خلاغ عن أثم الاعتقاد ، وفي البطلان وجهان .

والظرف أعني قوله «بين يدي الساعة» متعلق بـ «أرسله» أو «بشيراً» أو «نذيراً» على سبيل التنازع . والمراد بين يدي الساعة أمامها وقرباً منها .

والتحية ما يحييه من سلام وثناء ونحوهما . وقد يفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء «والغاديات» الكائنة في وقت الغدو «والرائعات» الكائنة في وقت الرواح ، وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدو .

١) نهاية ابن الأثير ١٨٣/١ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣/٥٠ .

٣) شرح الكرماني على البخاري ٥/١٨٢ .

٤) نهاية ابن الأثير ٣/١٤٨ .

وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للمذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة واعفني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا بثاراً ثم قل «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لأنبيائه بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم . وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ، يدل على ذلك مارواه :

والمراد بـ «السبعينات» الكاملات الوفيات ، وبـ «الناعمات» ما يقرب من معنى الطيبات . والتبار الهلاك . وخلص بفتح اللام ^(١) . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : «ما طاب» مبتدأ خبره قوله «فلله» ويمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة وكمال وفيض وجود فله ، وكل ما هو خبيث من الفسق وغيرها فلغيره ، أو كل عبادة تكون طيبة ظاهرة خالصة فيقبلها الله ، وما كانت باطلة أو وقعت رباءً فلصاحبها .

قوله عليه السلام : كما صليت

قد يقال : بناء على كون المشبه به أقوى من المشبه يلزم منه كون الصلاة على إبراهيم وآلته أفضل من الصلاة على محمد وآلته ، وهو يستلزم فضلهم عليهم ، مع

١٤٢ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد

أن فضل نبينا صلى الله عليه وآله على جميع الانبياء معلوم ، وكذا فضل آله على آله عليهم السلام مبين في أخبار كثيرة .

وقد أجبنا عن ذلك بوجوه كثيرة في الفرائد الطريفة^(١) ، نذكر منها هنا ثلاثة :

الأول : أن الكاف هنا للتعليل للتشبيه ، كالكاف في قوله تعالى « واذكروه كما هداكم »^(٢) أي : لهدايته اياكم .

الثاني : أنه يكفي في كونه أقوى كونه أشهر ، وكانت الصلة على ابراهيم وآله في ذلك أشهر .

الثالث : أنهم عليهم السلام داخلون في آل ابراهيم ، فكأنه شبه الصلة على البعض بالصلة على الجميع ، أي : صل على محمد وآله صلة يشبه صلاتك على ابراهيم وجميع آله وذريته من الانبياء والوصياء الى يوم القيمة ، ولاريب أن الصلة عليهم وعلى غيرهم أفضل وأكثر من الصلة عليهم خاصة .

والحمد لله المستحق للحمد في جميع الأحوال . والمجيد فعيل للمبالغة من المجد ، وهو الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف « ولمن دخل بيتي مؤمناً »^(٣) تضمين من قول نوح عليه السلام ، وورد في الأخبار تفسيره ببيت النبوة والامامة والخلافة .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

١) الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة للعلامة المجلسي ، مخطوط .

٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

٣) سورة نوح : ٢٨ .

ابن عيسى عن حرب بن عبد الله عن زارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : تقول « اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ». قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : « الشهادتان » .

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كلبي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد ؟ قال : الشهادتان .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : سكوطه عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول مقتضياً على الشهادة بالوحدانية ، لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ ، فاستغنى عليه السلام عن ذكر أحدهما بذكر الآخر ، وذكره عليه السلام لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك أن لم يؤيده^{١)} .

وقال السبط الفاضل رحمه الله : يمكن أن يوجه الحديث بأن المسؤول عنه هو المجزي من القول ، أي : التلفظ بأي نوع من الشهادتين ، فأجاب عليه السلام بأن القول المجزي في التشهد الأول من حيث الشهادة بالوحدانية ما ذكره ، وأما الشهادة بالرسالة فمعلوم عند السائل ، وأما التشهد الأخير فهو معلوم عنده فيهما .

انتهى .

وأقول : لو كان اسقاط الشهادة بالرسالة من عثمان في الثانية معلوماً ومعمولاً في ذلك الرمان ، يمكن حمله على التقية .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : مجهول .

- ١٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه .
- ١٤٥ - وعنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لابي المحسن عليه السلام : جعلت فداك الشهد الذي في الثانية يجزي ان أقوله في الرابعة؟ قال : نعم .

١٤٦ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب

ويمكن أن يقال : وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه وآلـه ، لالخصوصية التشهد ، فلذا لم يذكر في تلك الأخبار .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجھول .

قوله عليه السلام : فحمد الله أجزأه

لعل المراد الأجزاء عن الأذكار المستحبة ، ردًا على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، وكذا قوله عليه السلام « لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا » ويمكن حمله على حال الضرورة كما قبل . والظاهر أن مراد الشيخ ما ذكرنا أولاً .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

« الشهد الذي في الثانية » أي : باسقاط التحيات .

ال الحديث السادس والأربعون والمائة : مجھول .

قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبًا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، اذا حمدت الله اجزأك .
فليس بداعٍ أن يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على ان مازاد عليهم ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى تشهداً ، والذى يبين ما ذكرناه :
١٤٧ - مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال :
مرتين . قال : قلت وكيف مرتين؟ قال : اذا استويت جالساً فقل «أشهد ان لا اله الا

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان المناسب أن يضم الى روایة حبيب هذه روایته التي تقدمت وروایته التي تأتي عن قريب ، ثم يذكر هذا الكلام ، ولعل في تأویله بعد ، لاسيما بالنظر الى الاولى والاخيرة .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : مرتين

أي : مرة بالتوكيد ومرة بالرسالة ، كما فسره عليه السلام . واحتمال كون المراد تشهد غير الثنائية فسأل ثانياً عن كيفية التشهد في المرتين بعيد .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين ، فإنه تفعل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأما الصلاة على النبي وآلـه فليست في الحقيقة تشهد ، أو سؤال السائل إنما وقع عن التشهد ، فأجابه الإمام عمـا سـأله عـنه ، وكذا خـبر زـرارـة^(١) .

(١) الجبل المتن ص ٢٥٠ .

الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم تصرف . قال : قلت قول العبد « التحيات لله والصلوات الطيبات لله » قال : هذا اللطف من الدعاء بلطف العبد ربها .

١٤٨ - وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع .

قوله عليه السلام : هذا اللطف

قال في القاموس : لطف كنصر لطفاً بالضم رفق وذل والله لك أوصى إليك مرادك بلطف ، واللطف بالضم من الله التوفيق ^(١) .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : شفع

قال في الوافي : رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الصلاة ، وقد مضى أن أول من فعل ذلك ابن أروى يعني عثمان ^(٢) . انتهى .

وأقول : لعل المراد أن الشهد في الصلاة مرتان ردأ على الشافعي حيث قال : الأول سنة والثاني فرض . وقال أبو حنيفة : كلامهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر الشهد واجب . وقال مالك أيضاً بالاستحباب . وكذا فهمه المحقق رحمة الله أيضاً وغيره .

(١) القاموس ١٩٥/٣ .

(٢) الوافي ١١٥/٢ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في الشهد والفتون ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس .

١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

١٥١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول .

١٥٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

الحديث التاسع والأربعون والمائة : مجہول .

وفيه إيماء إلى ما ذكره الشيخ من حمله على الادعية المستحبة ، لأن الشهادتين أول ما يتعلمه المسلم من الأذكار ، فكيف يكون التكليف به سبباً لهلاكهم ؟ .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح .

عن أبي عبد الله السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن عيسى البيدى عن الحسن بن علي عن الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والفنوت ؟ قال : إن
شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا سلم رفع يديه حيال وجهه) إلى قوله : (فإذا
سقط القرص) .

١٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حمد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : أن ينتقل

وفي بعض النسخ « يتغل » وفي بعضها « ينفل » أي : ينصرف .
وفي القاموس : فتل وجهه صرفه ^(١) .

يعقب ياصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقب الإمام.

١٥٥ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أياً مَرْجُلَ أَمْ قَوْمًا فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً، وأن علم ان ليس فيهم مسبوقاً بالصلوة فليذهب حيث شاء.

١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حذيفة عن

قوله عليه السلام : يسبح

لعل المراد تسبيح فاطمة عليها السلام، ويمكن أن يكون فاعل « يسبح » الإمام أو الموصول في « من شاء ». .

قوله عليه السلام : ولا يعقب

أي : زائداً على التسبيح ، أو التسبيح أيضاً مستحب .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وحمله الأصحاب على الاستحباب .

قال في النفيّة : يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته وتعقب المأموم مع الإمام ، والرواية بأنه ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

الحديث السادس والخمسون والمائة : ضعيف .

منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب الى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه .

١٥٧ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابراهـيمـ عنـ أـيـهـ عنـ حـمـادـ عنـ حـرـيزـ عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : الدـعـاءـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ اـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ تـنـفـلاـ .

١٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال : ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أنهوا الصلاة ثم ينصرف هو .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله ابن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلاة .

الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد ماعدا الرواتب ، كنافلة المغرب مثلًا^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

والضرب في البلاد المسافرة فيها ، والمراد هنا السفر التجارية . وسيأتي في كتاب المغازل أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ^(١) ، ومع ذلك فالتعليق أبلغ منها في طلبه ، وذلك لأن المعقب بكل إلى الله ويشتغل بطاعته ويدعو للرزق أيضاً ، بخلاف الناجر فإنه يطلب بكده ويتكل على السبب ، وقد رود أنه من كان الله كان الله له .

وقوله « يعني بالتعليق » كلام الشيخ أو كلام الحسين ، ويعود كونه من كلامه عليه السلام . ولو لم يكن ماخوذأ عن المقصوم فيه شيء ، لانه لا يشمل التلاوة بل الذكر أيضاً ، والظاهر دخولهما في التعليق ، لاسيما السور والآيات والاذكار المنقولة في التعليق . ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الذكر ، لكن ادخال التلاوة فيه بعيد ، الا أن يقال : ذكر الدعاء على المثال .

وقال الجوهرى : التعليق في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة ^(٢) .

ونحوه قال ابن فارس في المجمل وصاحب المصباح المنير ^(٣) .

وقال الفيروزآبادى : هو الجلوس بعد الصلاة لدعاء ^(٤) .

وقال ابن الأثير : فيه « من عقب في صلاته فهو في صلاة » أي : أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ^(٥) . انتهى .

وربما يفهم من كلامه أن مجرد الجلوس تعليق ، وفيه نظر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحجبل المتنين : لم أظفر في كلام أصحابنا

(١) تهذيب الأحكام ٣/٧ ، ح ٥ من باب فضل التجارة .

(٢) صاحح اللغة ١٨٦/١ .

(٣) المصباح المنير ص ٧١ .

(٤) القاموس ١٠٦/١ .

(٥) نهاية ابن الأثير ٣/٢٦٧ .

١٦٠ - وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : بالدعااء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعاً ، وقد فسره بعض المفوّبين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة ، وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه ، وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً ، وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس . ولعل المراد بما أشبه الدعاء الذكر والبكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته .

وهل الاشتغال بمجرد النلاؤة تعقيب ؟ الظاهر أنه تعقيب ، أما لو رضم إليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع . وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق أنها إنما تسد على كون الجلوس أيضاً مستحجاً ، لا أنه معتبر في مفهوم التعقيب ، وكذا مفارقة مكان الصلاة . ثم قال قدس الله روحه : تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاة لعله من الوليد ابن صبيح ، أو من بعض رجال السنن وأكثرهم من أجيال أصحابنا ، وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة ، وهذه الأمور إنما هي شروط كماله ، فقد ورد أن التعقيب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك^(١) .

الحديث الستون والمائة : صحيح .

١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .

ويدل على فضل الدعاء عقب المكتوبة على الدعاء عقب النافلة ، فالافضل تقديم التعقيب لفريضة على النافلة ، الامع ضيق وقت النافلة كصلة المغرب ، فانه قد ورد تقديم النافلة فيها على معظم التعقيب .

وقال الشيخ البهائي روح الله روحه : هل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتصاله بالصلة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها ، الظاهر نعم ، وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً ؟ اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم ، وكذلك اطلاق رواية ابن صحيح وغيرها ، والتصریح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها .

وما ورد في هذا الخبر من أفضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيباً ، كما قد يتوجهم^(١) . انتهى . ولا يخفى ظهوره في كونه تعقيباً وإن لم يرد بلفظ التعقيب .

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ما عالج الناس

معالجة الاعمال مزاولتها ، ويمكن أن يكون المراد أن التعقيب بعد الصلاة لمعارضة الأشغال الدنيوية صعب على النفس ، أو إيقاعه على الوجه المطلوب

(١) الجبل المتن ص ٢٦٠ .

١٦٢ - وعن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلين افتقرا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرف في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن . قلت : أني قد علمت أن كلام حسن وإن كلام فيه فضل . فقال : الدعاء أفضل إما سمعت قول الله عزوجل « وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين » ، هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضلي ، أليست هي العبادة ؟ هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدهن ؟ هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن .

صعب ، أو المراد بالأشد الأعظم نفعاً ، وقيل : المراد بالمعالجة المداواة ، أي : لادواء أفعى لا دوائهم منه .

الحديث الثاني والستون والمائة : صحيح .

قوله : ثم انصرف

الظاهر أن الشیخ فهم انصرافهما من التعقیب، وحمل قوله ودعا عليهم [على كونهما] بعد الصلاة؛ وظاهر الخبر الدعاء القراءة في الصلاة . فتدبر .

قوله عليه السلام : هي والله العبادة

قال في الجبل المتن : لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل ، كما يرشد إليه قوله عليه السلام « هي والله أشدهن » والظاهر عود ضمير « هي » إلى

الدعاء بمعنى الدعوة ، وضمير « أشدhen » الى الامور التي يتكلّم بها في الصلاة^(١) . انتهى .

وقال السبط المدقق رحمة الله بعد ايراد هذا الكلام : قد يقال : ان تخصيص الدعاء بكونه جاماً للأوصاف المذكورة يقتضي خلوها في قراءة القرآن ، وهو يتوقف على وجود معارض يدل على افضلية قراءة القرآن على الدعاء ولا نعلم ، وبدونه فالقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه .

ثم ان رجوع ضمير « هي » الى الدعاء خلاف الظاهر من النص ، بل الظاهر العود الى العبادة ، واحتمال أن يراد العبادة في قوله تعالى « ان الذين يستكرون عن عبادي »^(٢) ممكن ، وما تضمنته الآية من دخول جهنم لا يخالف ذلك بنوع من التأمل ، فحيثند يراد – والله أعلم – أن العبادة هي الدعاء ، وهي أفضل من القراءة وفيه أنه لا يستلزم الجواب عن السؤال .

وربما يشكل أيضاً احتمال ارادة العبادة الحقيقة، فيكون عدو لاعن المطلوب في السؤال أولاً الى بيان آخر. وفي المقام كلام ، ولكن السكوت عنه أولى ، والله أعلم بحقيقة مرامه ومرام أوليائه .

بقى شيء وهو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب ، لأن القراءة واجبة والدعاء مستحب . وفيه أن احتمال أن يراد بالدعاء الاذكار في الركوع والسجود ووجوبها لكونها أحد أفراد الكلي ممكن وان كثرت ، بقصد كون الذكر في ضمنها ، على ما مر بيانه في الاصول ، واحتمال ارادة القنوت لا يخلو

(١) الجبل المتن ص ٢٣٥ .

(٢) سورة العافر : ٦٠ .

١٦٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبّح تسبّح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يُشْنَى رجليه من صلاة الفريضة غفر له وبيداً بالتكبير .

١٦٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبّح الله في دبر الفريضة تسبّح فاطمة عليها السلام المائة وأتبغها بلا الله الا الله خفر الله له .

من تأمل يعرف مما تقدم .

وغير مستبعد ارادة قراءة السورة فيؤيد استحبابها ويراد بالدعاء المستحب حيئذ . والى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال : ولو أريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلاة في تعقيبها فلا اشكال .

وريما يقال : ان الارادة خلاف الظاهر ، وتفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما في النظائر .

الحديث الثالث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : قبل أن يُشْنَى رجليه

قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد^{١)} .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : مرسى .

١) نهاية ابن الأثير ٢٢٦ / ١

١٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون أنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فإنه لم يلزمك عبد فشققي .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

« فشققي » كرضي، أي : تعب في الدنيا والآخرة، أي : يختتم الله له بالخير ، فإنه تطلق السعادة على حسن العاقبة والشقاوة على سوء العاقبة .
وفي القاموس: الشقى الشدة والعسر ويمد، شقى كرضي شقاوة ويكسر وشقاوة ويكسر^(١).

وقال الراغب في مفرداته: الشقاوة خلاف السعادة ، وقد شقى يشقى شقاوة ، وكما أن السعادة في الأصل ضربان آخرية وذريعة ، ثم الدنيوية ثلاثة أضرب : نفسية، وبدنية، وخارجية. كذلك الشقاوة على هذه الأضرب ، وهي الشقاوة الآخرية قال عزو جل « فلا يصل ولا يشقى »^(٢) وقال « ربنا غلبت علينا شقاوتنا »^(٣) وفي الدنيوية « فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى »^(٤) قال بعضهم: قد يوضع الشقاء موضع التعب، نحو شقيت في كذا ، وكل شقاوة تعب وليس كل تعب شقاوة ، فالتعب أعم من الشقاوة^(٥).

(١) القاموس ٣٤٩ / ٤

(٢) سورة طه : ١٢٣

(٣) سورة المؤمنون : ٦ ١٠٦

(٤) سورة طه : ١١٧

(٥) مفردات الراغب ص ٢٦٤ - ٢٦٥

١٦٦ - وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لتجله رسول الله صلى الله عليه وآلها فاطمة عليها السلام .

١٦٧ - وعنده عن أبي خالد القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم درب كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث «أفضل الاعمال أحمزها» اللهم الا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحمز ذلك النوع ^(١) .

ال الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله : جملة واحدة

كأن المراد أنه عليه السلام بعد احصاء كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد الآخر ، بل أضاف إلى الآخر حتى وصل إلى المائة . ويحتمل أن يكون متعلقاً

(١) الجبل المتن ص ١٦٠ .

فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى احصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

١٦٩ - وعنـه عنـ عليـ بنـ مـحمدـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ مـحمدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ صـفـوانـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : قـبـدـأـ بالـتـكـبـيرـ أـرـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ ثـمـ التـحـمـيدـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ .

١٧٠ - الحسينـ بنـ سـعـيدـ عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ وـالـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ عنـ زـرـعـةـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : قـلـ بـعـدـ التـسـلـيمـ « اللهـ أـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـ حـيـ لـاـ يـمـوتـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، لـاـ إـلـهـ لـاـ إـلـهـ وـحـدـهـ صـدـقـ وـعـدـهـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـهـزـمـ الـاحـزـابـ وـحـدـهـ ، اللـهـمـ اـهـدـنـيـ لـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـاـذـنـكـ اـنـكـ تـهـدـيـ مـنـ تـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ » .

بـ «ـ قـالـ » أـيـ : قـالـهـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـ غـيرـ فـصـلـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـسـتوـنـ وـالـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ السـبـعونـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـلـ بـعـدـ التـسـلـيمـ اللـهـ أـكـبـرـ

هـذـاـ اـمـاـ جـزـءـ الدـعـاءـ ، اوـ هوـ التـكـبـيرـ المـسـتـحـبـ فـيـ مـفـتـحـ التـعـقـيبـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـوـاحـدـ .

١٧١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلى ففرغ من الصلاة رفع يديه جميعاً فوق رأسه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : وان كان منطوقه بحسب اللغة شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها أو لم يتوسط ، لكن اللائحة المتقدمة من الأمر يقول كذا بعد كذا في أمثل هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما .

والمشهور أنه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات ، رافعاً بها يديه ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه أو قريباً منهما ، وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتتح المغيب ، ول يكن اختتامه بسجدة الشكر ^(١) .

وقال في مجمع البحار : وهزم الاحزاب وحده ، أي : من غير قتال من الادميين ، بأن أرسل ريحأ وجنداؤ لهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ، ويحملن أحزاب الكفار في جميع الدهر والموطن ^(٢) .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : صحيح .

ولعل المناسب نقله بعد ما نقله عن الشيخ بلا فاصلة .

قوله : فوق رأسه

أي : بطريق التبلي للدعاء ، أو الرفع للتکبير المستحب .

(١) الجبل المتنين ٢٦٢ .

(٢) مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقي ، المتوفى سنة ٩٨١ ، وهو من كتب اللغة الخاصة ، مخطوط ، راجع الدرية ٢١٢٠ .

١٧٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو ابن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أني رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه يقال له شيء الهذيل فقال : يا رسول الله اني شيخ قد كبرستي وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسـي من صلاة وصيام وحج وجهاـد فلعلـي يا رسول الله كلاماً ينفعـني الله به وخـفـ على يا رسول الله . فقال : أعد فأعاد ثـلـاث مـرات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ما حـولـك شـجـرة ولا مـدرـة الا وقدـبـكتـ من رحـمـتكـ ، فإذا صـلـيـت الصـبـحـ فـقـلـ عـشـرـ مـراتـ «سـبـحـانـ اللهـ العـظـيمـ وـبـحـمـدـهـ لـاحـولـ وـلـاقـوةـ الاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ» فـانـ اللـهـ يـعـافـيـكـ بـذـلـكـ مـنـ الـعـمـىـ وـالـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـفـقـرـ وـالـهـرـمـ ، فقال : يا رسول الله هذا للـدـنـيـ فـماـ لـالـآخـرـةـ؟ـ فـقـالـ : تـقـولـ فـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاةـ «الـلـهـمـ اـهـدـنـيـ مـنـ عـنـدـكـ وـأـفـضـ عـلـيـ مـنـ فـضـلـكـ وـأـنـشـرـ عـلـيـ مـنـ رـحـمـتكـ

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : مجـهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : شيءـ الهـذـيلـ

فيـ الفـقـيـهـ «ـهـذـيـلـ»ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ نـسـبـةـ إـلـىـ هـذـيـلـ .
وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ «ـهـذـيـلـيـ»ـ .

قولـهـ : فأـعـادـ ثـلـاثـ مـوـاتـ

فـيـ تـقـلـيـبـ ،ـ وـالـمـرـادـ ذـكـرـهـ ئـلـيـاـ .

قولـهـ : اللـهـمـ اـهـدـنـيـ

قالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـفـلاحـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـالـهـدـاـيـهـ هـنـاـ

وأنزل علي من بر كاتك ». قال: فقبض عليهم بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك. قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله : اما انه ان وافي بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

الدلالة الموصولة الى المطلوب، وأن يراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، وهو الفوز بالجنة أو محو آثار العلائق الجسمانية، ورفع أستار العوائق الهيولانية، وقصر العقل والحسن على مطالعة أسرار الجلال وملاحظة أنوار الجمال (١).
« وأفضل علي من فضلك » في الكلام استعارة مكنية وتخيل .

« وأنزل علي من بر كاتك » أي : من تشريفاتك وكراماتك ، سمي ايصالهالينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة ، تشبيهاً المعلو والتسلف الرتبين بالعلو والتسلف المكانين .

« فقبض عليهم بيده » الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافي بها يوم القيمة، ولعل المراد بالقبض عليهم عدهن بالاصابع وضمها لهم .

« خالك » أي : صاحبك، يقال : أنا خال هذا الفرس، أي : صاحبه. ويمكن أن يراد بالخال معناه الحقيقي، ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الأم الى هذيل ، والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وآله: ثمانية أبواب من أبواب الجنة

« من » بيانه ، وفي الامالي : ثمانية أبواب الجنة (٢).

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٩٦ .

(٢) أمالى الصدقون ص ٣٤ ، ثواب الاعمال ١٥٩ .

١٧٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكرًا كثيراً » ماذا الذكر الكبير ؟ قال : ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة .

١٧٤ - وعنه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي ايوب قال : حدثني أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال لاصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونـهـ يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فقال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعون الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميـةـ السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

الحاديـثـ الثـالـثـ والـسـبـعـونـ والـمـائـةـ : موئـقـ الصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ والـسـبـعـونـ والـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

ورواه الصدقـ فيـ ثوابـ الاعمالـ عنـ محمدـ بنـ عليـ ماجـيلـويـهـ عنـ عمـهـ محمدـ بنـ أبيـ القاسمـ عنـ أحمدـ بنـ أبيـ عبدـ اللهـ عنـ أبيـهـ ، وـمحمدـ بنـ عيسـىـ عنـ صفـوانـ بنـ يـحيـىـ عنـ أبيـ ايـوبـ الحـزارـ عنـ أبيـ بصـيرـ (١)ـ .

وفـيهـ بـعـدـ قـولـهـ : قالـواـ : لاـ ياـ رسـولـ اللهـ ، قالـ : أـفـلاـ أـدـلـكـ عـلـىـ شـيـءـ أـصـلهـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـرـعـهـ فـيـ السـمـاءـ ؟ـ قالـواـ : بـلـىـ ياـ رسـولـ اللهـ .ـ قالـ يـقـولـ أحـدـ كـمـ .ـ ولـعلـهـ

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك ، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ». .

١٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة . قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

سقط من نسخ الكتاب .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : حسن .

الحديث السادس والسبعون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين

قال الشيخ البهائي قدس سره : يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول ، أي : اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار ، أو اللتان أوجبهما الشارع ، أي : استحبهما استحباباً مؤكداً ، فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة ^(١) .

قوله عليه السلام : وتعوذ

على المضارع لا الأمر ، واحدى التائين محدوفة .

(١) الجبل المتين ص ٢٦٢ - ٢٦٣

١٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبيه عن محمد الواسطي قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة « أعيذ نفسي وما رزقني ربِي بالله الواحد الصمد » حتى تختتمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربِي برب الفلق » حتى تختتمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربِي برب الناس » حتى تختتمها .

١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من احب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا يقدر فيه ولا يطبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يسْطِيل يده فيقول : « اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فكاك الرقاب من النار ، اسألك أن تصلي على محمد

الحديث السابع والسبعون والمائة : مجہول .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : مرسل .

قوله صلوات الله عليه : نسبة الرب

أي : سورة التوحيد ، وإنما سميت بها لأن اليهود لما سألوا الله تعالى عن نسبة الرب تعالى نزلت .

قوله : باسمك المكنون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أنه عبارة عن الاسم الأعظم الذي

وآل محمد وان تعنق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخيبات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني ان اعلمه المحسن والحسين عليهما السلام .

١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عماد بن مروان عن المنخل بن جميل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلاتنحرف الا بانصراف لعن بنى امية .

١٨٠ - وعنـه عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ لـهـ : جـعـلـتـ

هو مخصوص بالله ، ولم يعطه أحداً من آبيائه. أو الأعم منه ومن الاثنين والسبعين اسماً التي أعطاها الله آبياء عليهم السلام . انتهى .

وقال في مفتاح الفلاح : « آمنا » أي : من الذنوب التي بيني وبينك ، بأن توافقني للتوبة منها قبل الموت ، ومن التي بيني وبين خلتك ، بأن توافقني للتخلص منها . « سالماً » أي : من العقاب قبل دخولها ، بأن تعفو عن ذنبي وتدخلنيها ، وهذه الجملة كالمؤكدة لسابقتها . انتهى .

« فلاحاً » أي : نجاة من النار .

« نجاحاً » أي : وصولاً الى المطالب الدنيوية ، وما يتوصل به الى المطالب الاخروية . « صلاحاً » أي : ما يصلح به أمر آخرتي .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثمانون والمائة : ضعيف .

فذاك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلماني شيئاً اذا انافقته استكملت الايمان. قال: قل في دبر كل صلاة فريضة « رضيت بالله ربّاً وبمحمد نبياً وبالاسلام دينناً وبالقرآن كتاباً وبالکعبه قبلة وبعلی ولیاً واماماً وبالحسن والحسين والائمه صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمه فارضني لهم انك على كل شيء قادر ». وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر وهو أن يكون لاطئاً بالأرض .

١٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن سجدة الشكر فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له : ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويفقولون هي سجدة الشكر . فقال : انما الشكر اذا أنعم الله تعالى على عبد النعمة أن يقول

الحادي والثمانون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : استحبباب سجدة الشكر عند تجلد النعم ودفع النقم قول علمائنا وأكثر العامة، واستحبباهما عقب الصلاة شكرًا على التوفيق لادائها، فقال في التذكرة : انه مذهب علمائنا أجمع ، خلافاً للجمهور . ويستحب فيهما الدعاء ، وأفضلهم المأثور ، وروي أن أدناه أن يقول « شكرًا لله » ثلاثة . ويستحب أن يكون عقب تعقيبه . ويستحب تعفير الجبينين بينهما ، وبه يتحقق تعدد السجود ، وهو مستحب باتفاقنا ^(١) .

« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التقبة لانه موافق لقول العامة .

١٨٢ - وعن عَمَّارِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يَلْصَقْ خَدَّهُ الْإِيمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ. قَالَ: وَقَالَ اسْحَاقُ: رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر في جوف الليل .

قوله : وما كنا له مقرنين

قال في القاموس : أقرن للأمر أطافه ^(١) .

الحاديـث الثـانـي والـشـماـثـون والـمـائـة : ضعيف على المشهور .

قوله : رأيت من آبائي

ولا يكون ذلك الا مأخوذاً من الآئمة ، لأن جده كان امامياً .

قوله : يعني موسى

كأنه جد اسحاق بن عمار ، لأن جده موسى ، كذا سمعناه من المشايخ .
وفيه أن هذا مبني على كون اسحاق بن عمار بن موسى السباطي ، ويظهر

١٨٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَرَازِمَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَجْدَةُ الشُّكْرِ واجِهٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَقْعِدُ بِهَا صَلَاتِكَ

من النجاشي ^(١) أنه ابن عماد بن حيان مولىبني تغلب ، ولم يذكر أنه ساباطي .
نعم قال الشيخ في الرجال: اسحاق بن عمار الساباطي له أصل ^(٢) . ولم يذكر جده .
وذكر النجاشي أن أخاه اسماعيل .

وروى الكليني في الصحيح عن عمار بن حيان قال : خبرت أبا عبد الله عليه
السلام ببر اسماعيل ابني بي - الخبر ^(٣) . وهذا أيضاً يدل على أن جد اسحاق حيان ،
والقول بأنه نسب أحدهما إلى الجد بعيد جداً ، ويؤيد هذه أن اسحاق لا يروي عن
عمار الساباطي فيما رأينا ، ولو كان آباء لكان أكثر روايته عنه ، وأيضاً موسى غير
مذكور في الرجال ، ولم يكن رجلاً معروفاً ليستند إلى فعله .
فالظاهر أن فاعل « قال » أول اسحاق بن عمار أو ابن سنان ، واسحاق المذكور
ثانياً هو اسحاق بن موسى بن جعفر روى عن أبيه عليه السلام ، ولم يصرح به
تفيقه ، ويؤيد ذلك التصريح بأسحاق ثانياً ، ولم يذكر نسبة أما تفيقه ، أو الالكتفاء
بالرواية عن آبائه .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تتم به صلاتك

قال الشيخ البهائي رحمة الله عليه : اما فاعل تتم ، او مفعوله على أنه من أتم

(١) رجال النجاشي ص ٥٥ :

(٢) الفهرست ص ١٥ .

(٣) أصول الكافي ١٦١/٢ ، ح ١٢ .

وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك ، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتى واتم عهدي ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى : ثم ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا جنتك ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ياربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا ؟ فلا يرقى شيء من الخير الا فالله الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ياربنا لا اعلم لنا

او تم ، وكذلك المعطوفان عليه ، والخبر يدل على أن الانس محتاجون عن نظر الملائكة ، وأنهم لا يطلعون على أحوالنا الا برفع الحجاب (١).

وقال السبط المدقق : قد يقال : ان ظاهر الحديث أولاً من قوله عليه السلام «وتعجب الملائكة منك» يدل على أنه لا حجاب ، فلا بد من رفع التنافى ، اما بحمل رفع الحجاب من جميع الملائكة ، ويكون المتعجب منهم الحفظة ، أو أن التعجب بعد رفع الحجاب ، فيكون الكلام أولاً على سبيل الاجمال والثاني على التفصيل . أو أن المراد برفع الحجاب كشف ما أضمره العبد من القصد بسجوده شكرأ على النعمة ، كما نبه عليه بقوله «ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه» وحيشند كان الأولى بيان ذلك ، ولعل الأمر سهل .

وللأصحاب خلاف في الاكتفاء بوضع الجبهة ، أم لا بد من الأعضاء السبعة . ثم وضع الجبهة هل يفتقر الى ما يصح السجود عليه ؟ ولم أقف من الادلة على ما يصلح للاعتماد ، والاحتياط سهل .

فيقول الله تعالى لأشكر نه كما شكرني وأقبل اليه بفضلني وأريه رحمتي .

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عبدالله بن جندي قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال : قل وأنت ساجد «اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبيائك ورسالتك وجميع خلقك أنت الله ربى والاسلام ديني و Mohammad نبى وعلي - وفلان وفلان الى آخرهم - ائمتى بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم اني اشدهك دم

قوله تعالى : وأريه رحمتي

في الفقيه « وأريه وجهي » (١) أي : أوليائي فانهم وجه الله ، أو كنایة عن غاية المعرفة ، أو غاية اللطف .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اللهم انى اشدهك دم المظلوم

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : بحق دم الحسين عليه السلام ، أوأسألك ثاره مع القائم عليه السلام .

وقال في القاموس : نشدك الله ، أي اشدهك بالله (٢) .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله في مفتاح الفلاح : أنشد على وزن أقعد يقال : نشدت فلاناً وأنشده ، أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتكم بالله ، والمراد هنا

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٠ / ١

(٢) القاموس ٣٤١ / ١

المظلوم » «لَدُنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْتُكَ بِابْنَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَائِكَ لَتَظْفَرُنِيهِمْ بَعْدَكَ

أسألك بحبك أن تأخذ بدم المظلوم - أهي الحسين عليه السلام وتنقم من قاتليه -
ومن الأولين الذين أسسوا أساساً للظلم عليه وعلى أهله وأخيه ^(١).

قوله عليه السلام : بابوائلك

أهي : وعدك في قولك « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْلُوُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي وَلَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا » ^(٢).

والظاهر من كلام الأنبياء أن الوأي بمعنى الوعيد لا الآيواء ، لكن كثير من الأبنية لم يذكرها اللغويون ، وإن أمكن ارجاعه بالمعنى المشهور إلى الوعيد بتأنويل .
قال في النهاية : في حديث وهب « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَوَيْتَ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكُرَ مِنْ ذَكْرِنِي » قال القميبي : هذا غلط الا أن يكون من المقلوب ، وال الصحيح
وأيـتـ منـ الوـأـيـ ، وـهـوـ الـوـعـدـ يـقـولـ جـعـلـتـهـ وـعـدـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ ^(٣).

قوله عليه السلام : لـتـظـفـرـنـهـمـ

مـتـعلـقـ بـالـآـيـوـاءـ .

(١) مفتاح الفلاح ص ١١٧ .

(٢) سورة النور : ٥٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٨٣ / ١ .

عدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر » ثالثاً ثم ضع خذك اليمن بالأرض وتقول « يا كهفي

قوله عليه السلام : وعلى المستحفظين

قال في مفتاح الفلاح : يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول ، أي استحفظوا الامانة أي حفظوها ، أو استحفظتهم الله تعالى ايها^١.

أقول : ليس [في الكافي] ^(١) قوله « وآل محمد » في الموضعين ، فالمراد بالمستحفظين الاَل عليهم السلام ، وكلمة « من » بيانية أو تبعية ، شأن يكون المراد بالال جميع العترة ، وعلى ما في الكتاب المراد بالمستحفظين رواة أخبارهم والحافظون علرهم وأسرارهم ، فـ « من » صلة للمستحفظين ، والأول أظهر ، كما في الكافي وغيره ، اشاره الى قوله تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » ^(٢).

وفي بعض نسخ الدعاء « وعلى المستضعفين من آل محمد » اشاره الى قوله تعالى « ونريد أن نمن على الدين استضعفوا في الأرض » ^(٣) الآية .

قوله عليه السلام : حين تعيني المذاهب

قال في المفتاح : بيانين مثناتين من تحت ، أو بنوين أو لهما مشددة وبينهما

(١) مفتاح الفلاح ١١٧ .

(٢) الزيادة منا ، راجع الكافي ٣٢٥/٣ ، وهو موجود في الموضع الثاني فقط .

(٣) سورة المائدة : ٤٤ .

(٤) سورة القصص : ٥ .

حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بمارحبت ويابارى خلفي رحمة بي و كان عن خلفي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم تضع خدك الأيسر وتقول : « يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجاهودي » ثلاثة ثم تقول : « ياحنان يا منان يا كاشف الكرب العظام » ثلاثة ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة « شكرأ شكرأ » ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله .

١٨٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد الفاساني عن سليمان ابن حفص المرزوقي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرأ شكرأ وان شئت عفواً عفواً .

١٨٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

يام مثناء تحتانية، أي : يا ملجائي حين تعبني مسالكي الى الخلق وتردداتي اليهم^{١)}.

قوله عليه السلام : بما رحببت

« ما » مصدرية ، أي : برجها .

قوله عليه السلام : بلغ بي مجاهودي

أي : بلغ طاقتى الى النهاية .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والثمانون والمائة : ضعيف .

الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ نحر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه « رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لآخرستنى وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهنتنى وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لا صممتنى وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكتعنتى وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاًوك مني » ثم قال : احصيت له الف مرة وهو يقول « العفو العفو ». قال : ثم ألصق خده الأيمن بالأرض وسمعته وهو يقول بصوت حزين « بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظالمت نفسى فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يامولي » ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول : « ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

والغرغرة ترديد الماء في الحلقة ، أو صوت معه بحث .

قوله عليه السلام : ولو شئت لآخرستنى

في الكافي « ولو شئت وعزتك لآخرستنى »^(١) .

قوله عليه السلام : ولو شئت لاكمهنتنى

في الكافي « ولو شئت وعزتك لاكمهنتنى »^(٢) وبخطه نور الله ضريحه « لاكمهنتنى ».

(١) فروع الكافي ٣٢٦/٣ ، ح ١٩ . وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣٢٦/٣ .

١٨٧ - أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلها فإذا كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح يدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجunk سبع مرات تقول: «يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختصار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا واعافي من كذا وكذا».

وفي القاموس: الکمه محركة العمی يولد به الانسان أو عام^(١).

و فيه أيضاً: کنح يده أشلها^(٢).

و فيه أيضاً: جذمه قطعه ، والاجذم المقطوع اليـد^(٣).

و فيه أيضاً: عقـمـها الله يعـقـمـها واعـقـمـها^(٤).

و فيه أيضاً: بـاءـ اليـهـ رـجـعـ أوـ انـقـطـعـ، وـباءـ بـذـنـبـهـ بـوـءـاـ اـحـتـمـلـهـ أوـ اـعـرـفـ بـهـ^(٥).

الحديث السابع والثمانون والمائة : مرفوع .

قوله : يا من كبس الأرض على الماء

كأن المراد ادخال الأرض في الماء ، كذا قبل .

وفي القاموس: كبس النهر والبئر يكبـسـهـماـ طـمـهـماـ بـالـتـرـابـ ، وـرـأـسـهـ فـيـ ثـوـبـهـ

(١) القاموس ٢٩١/٤

(٢) القاموس ٨٠/٣

(٣) القاموس ٨٨/٤

(٤) القاموس ١٥٢/٤

(٥) القاموس ٩ - ٨١١

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بذلك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جيئتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قل « بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني بالهموم والحزن » ثلاثة .

١٨٩ - وعنده عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فأقصى خدك بالأرض و اذا كتبت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك و ليكن تواضعاً لله فان

أخفاء وأدخله فيه ^(١) .

الحاديـث الثامـن والـثمانـون والـمائـة : مجهول مرسـل .

الحاديـث التاسـع والـثمانـون والـمائـة : ضعيف .

قوله عليه السلام : واحن ظهرك

قال في القاموس : حنى يده يحنـيه حـنـية بالـكـسـر لـواـهـاـ وـالـعـوـدـ وـالـظـهـرـ عـطـفـهـماـ ^(٢) .

١) القاموس ٢ / ٢٤٤ .

٢) القاموس ٤ / ٣٢١ .

ذلك أحب وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنه .

قال الشيخ رحمة الله: (فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب) الى قوله: (وإذا غاب الشفق) .

كل ذلك قد مضى شرحه الاما ذكره من القيام بعد الفراج من الثلاث الركعات
الى النافلة بغير تعقيب ، وعلة ذلك :

١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له في علين فان صلى اربع اكتبت له حجة مبرورة .

١٩١ - وعنده عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرج بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدع أربع ركعات بعد

قوله عليه السلام : فان ذلك أحب

يحتتم أن يكون فعلًا مضارعاً ، وأن يكون اسم تفضيل .

الحديث التسعون والمائة : مجهول .

وقال في الجبل المتن: ذكر شيخنا في النفيضة تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقاً للمفید، والاصبح تأخيرها عنه، فانا لم نظفر في الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه، وما أورده الشيخ في معرض الاستدلال لا ينهض به^(١).

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف .

(١) الجبل المتن ص ١٤٣ .

المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل .

١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله فقال سئل الصادق عليه السلام : لم صار المغرب ئلا ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال : ان الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآلـهـ كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة ، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرأ الله عزوجل ، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرأ الله عزوجل ، فلما أن ولد

الحديث الثاني والتسعون والمائة : مرسل .

وفي احتجاج الطبرسي أنه كتب الحميري الى القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة ، وقال : ان بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة ، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الاربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها . ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة^(١).

فاما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الاربع ، فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل ، والمسجدة دعاء وتسبيح ، والأفضل أن يكون بعد

(١) الاحتجاج ص ٤٨٧ .

الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزوجل ، فقال للذكر مثل حظ الاثنين فتركها على حالها في السفر والحضر .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد ابن يحيى عن حاج الخشب عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

١٩٤ - وروي محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبوالحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة قلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة .

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب .

الفرض ، وان جعلت بعد النوافل أيضاً جاز .

قوله عليه السلام : أضاف إليها ركعتين

أي : من نافلة المغرب .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الرابع والتسعون والمائة : مجهول .

وتحمل على التقبة ، لأن أكثر العامة يتعااهدون فعلها بعد الفريضة ، وينكرون على من يأتي بها حينئذ ، ففي التأثير إلى بعد النوافل نوع تقبة فقوله عليه السلام « ما كان أحد من آبائي يسجد » أي : في محضر الناس ، فيه تورية .

١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي جهم قال : رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له جعلت فداك رأينك سجدة بعد الثلاث . فقال : ورأيني ؟ فقلت : نعم . قال : فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب .

١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٩٧ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة »

الحديث الخامس والتسعون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : تمسح يدك اليمنى

حمله بعض الاصحاح على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر .

الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والسرقة والعدم والصغار والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلی المغرب ثلاث مرات « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره » اعطي خيراً كثيراً .

١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من التوابل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد « اللهم اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة) الى قوله (ولأو الى فراشه) .

فقد مضى شرح ذلك كله .

الحاديـث الثامـن والتـسعـون والـمائـة : مرسل .

قولـه عـلـيـه السـلام : ولا يـفـعـل ما يـشـاء

يمـكـن أـن يـكـون فـاعـل « لا يـفـعـل » ضـميرـاً رـاجـعاً إـلـى الجـلـالة ، وـأـن يـكـون فـاعـل « يـشـاء » أـعـنى غـيرـه عـلـى التـناـزع .

الحاديـث التـاسـع والتـسعـون والـمائـة : صحيح .

٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : تقول بعد العشائين « اللهم يبدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل مقلبي الى خير دائم ونعميم لا يزول » .

٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة : الواقعة وقل هو الله أحد .

قال الشيخ رحمة الله : (ولِيَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ) إلى قوله : (ولا يُرْتَكِ السُّوَاكُ) .

٢٠٢ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تطهر ثم آوى إلى فراشه

الحديث المائتان : مرسل .

ويمكن أن يكون المراد بمقادير الليل والنهار زيادةهما ونقصانهما ، أو أن يكون المراد التقادير الواقعية في الليل والنهار ، وكذا الدنيا والآخرة ، وكذا الموت والحياة « ومقادير الموت والحياة » قدر شدة الموت وخفته ، أو سرعة وروده وبطؤه .

« ومقادير الشمس والقمر » أي : حر كاتئهما .

« ومقادير الغنى والفقر » أي : بتقدير أسبابهما زيادة ونقصاناً .

الحديث الحادى والمائتان : صحيح .

الحديث الثاني والمائتان : مرسل .

بات وفراشه كمسجده ، وإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزد في صلاة ما ذكر الله عزوجل .

٢٠٣ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام :

قوله السلام : فتيمم من دثاره كائناً

في الفقيه^(١) «فتيمم وكائناً» مع العطف ، فعلى ما في الكتاب الظاهر أن المراد كائناً ما كان الدثار ، سواء كان فيه غبار أم لا ، أو كائناً ما كان النائم ، سواء كان يقدر على القيام والوضوء أم لا . وعلى ما في الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئاً أو متيمماً .

ويمكن أن يكون المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تمم أولاً فهو في صلاة .

ويمكن أن يعم أيضاً بحيث يعم غير حالة النوم أيضاً ، والظاهر هو الأول ، فالمراد أنه إذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد ، وإن ذكر يكتب له ثواب الصلاة .

وعلى الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كنایة عن أنه يكتب له ثواب الصلاة .

الحديث الثالث والمائةان : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٩٦/١ .

اذا توسد الرجل يمينه فليقل « بسم الله، اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لاملاجاً ولامنجاً منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٤ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لايدع

قوله عليه السلام : اذا توسد الرجل يمينه

أي : وضع يده اليمنى تحت خده اليمين ، فيؤمي الى استحباب النوم على اليمنين .

« أسلمت نفسي اليك » أي : سلمتها اليك وأنت القابض لها بعد نومي .

قوله : ووجهت وجهي اليك

لتوجهه الى القبلة ، أو وجه القلب .

قوله : رهبة منك ورغبة

يمكن أن يكونا حالين ، اي : راهباً وراغباً . أو مفعولين لاجله .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

الرجل أن يقول عند منامه «أعوذ نفسي وذرتي وأهل بيتي وما لي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

٢٠٥ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هو

قوله : بكلمات الله التامات

أي : أسماء الله تعالى ، أو صفاته ، أو الآئمة عليهم السلام .

قال في النهاية : كلمات الله هي القرآن ، وصفها بالتمام اما باعتبار عدم النقص فيها ، كما في كلام الادميين ، او باعتبار تماميتها في النفع للمنتуж بها ^(١) .
وقال أيضاً : الهمة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقارب والزنبور ، قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ^(٢) . انتهى .

وفي القاموس : العين الامة المصيبة بسوء ^(٣) . انتهى .

وقال في النهاية : أصلها ملمة من ألم الشيء اذا نزل ، وانما قيل لامة ليزاوج

قوله « سامة » ^(٤) .

الحديث الخامس والمائتان : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ١٩٨/٤ ١٩٧/١٦ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٧٥/٥ .

(٣) القاموس ١٧٧/٤ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٢٧٢/٤ .

الله أَحَدْ وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنْ أَنْتُمْ فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِكِ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ نَسْبَةُ الرَّبِّ .

٢٠٦ - وروى بكر بن محمد عنده عليه السلام أنه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات « الحمد لله الذي علا فقهه والحمد لله الذي بطن فخبار الحمد لله الذي ملك قدره والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قادر » خرج من الذنب كيوم ولدته امه .

قوله عليه السلام : فإنها براءة

قال الوالد العلامه روح الله روحه : أي يتضمن البراءة من الشرك ، ويحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفي .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

قوله : الحمد لله الذي علا فقهه

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه : أي علا بالذات فقه الخلاق بایجادهم من العدم ، أو باماتهم وتعذيبهم ، أو الاعم .
وقوله « بطن » أي : علم بواطن الامور « فخبر » أي : جازاهم بعلمه ، أو لانه لتجره تعالى عالم بواطن الامور ، كما قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) .

« يحيي الموتى » بعد اماتتهم في القبر والمحشر ، أو بعد ما كانوا نطفة ، ويحيي

٢٠٧ - وروى سعد الأسقف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنما ثضمان أن لا يصيغ عقرب ولا هامة حتى يصبح « أعود بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برو لا فاجر من شرمادراً ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة

الأرض بعد موتها بالنبات ، والبيضة بالحياة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون الفاء في بعضها بمعنى الواو .

وفي الصحاح : بطنت هذا الامر، أي عرفت باطننه ، ومنه الباطن في صفة الله تعالى^{١٠} .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

قوله : بكلمات الله التامات

أي : الأسماء العامة كالرحمن والرب والخالق ، أولايستطيع البر والفاجر الخروج عن سلطانها والفرار عن تأثيرها .

ويمكن أن يراد بالكلمات علمه تعالى ، فهو يشمل البر والفاجر ويحيط بهما ، أو القرآن فوعده ووعيده وأوامره ونواهيه يشملهما ، أو تأثيراته تعم البر والفاجر ، أو الآئمة عليهم السلام كما ورد في الاخبار ، فيجب على كل برو فاجر اطاعتهم والقول بما أمرتهم ، أو أن المتosل بهم لا يقدر على ايدائه ببر وفاجر ان رأوا المصلحة في ذلك .

هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم » .

- ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: لم يقل أحد قط اذا أراد أن ينام « ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وائِن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً » فسقط عليه البيت.
- ٢٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن عمر بن
-

قوله : ان ربى على صراط مستقيم

أي : في المخلق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمـة والمصلحة.

الحديث الثامن والمائتان : مجہول .

قوله تعالى : أن تزولا

قال البيضاوي : أي كراهة أن تزولا ، فإن الممکن حال بقائه لابدله من حافظ ، أو يمنعهما أن تزولا ، لأن الامساك منع «ان أمسكهما» أي : ما أمسكهما «من أحد من بعده» أي : من بعد الله ، أو من بعد الزوال ، والجملة سادة مسد الجوابين ، و«من» الاولى زائدة والثانية الابتداء « انه كان حليماً غفوراً » حيث أمسكهما وكانتا جديرتين بأن تهدا ، كما قال : « تکاد السموات يتقطرن منه وتنشق الارض »^{١)}.

ال الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

١) سورة فاطر : ٤١ .

٢) تفسير البيضاوى ٣٠٥ / ٢ .

يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعوا الله فيها الا استجواب له في كل ليلة . قلت : أصلحك الله فأيّة ساعة من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل الى الثالث الباقي .

٢١٠ - وعنه عن ابن أبي عمر بن اذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يصلي بعدما يتتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

٢١١ - وعنه عن صفوان عن ابن بكر عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اذا صلـى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلـي شيئاً الا بعد انتصف الليل لافي شهر رمضان ولا في غيره .

٢١٢ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة الساوري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يررون عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أن في الليل لساعة لا يدعون فيها عبد مؤمن بدعاوة الا استجيب له . قال : نعم . قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف الليل الى الثالث الباقي . قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر والمائتان : موئق كالصحيح .

ال الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول .

٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال : اذا اتصف الليل ظاهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة وينذهب ثم ظالم فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصل إلى نصف الليل فيطول بذلك له . والأخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الإنسان أنه ان لم يصلها فاته فحينئذ يجوز له تقديمها ، مثل :

٢١٤ - مارواه عبدالله بن مسakan عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه

الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم يظلم

أي : البياض مجازاً أو الهواء .

ويمكن أن يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين ، بسبب فتح أبواب سماء الرحمة ، ونزل الملائكة لارشاد العباد وتبليغهم ، وندائهم من ملوكوت السماوات ، كما ورد في سائر الروايات .

ويحتمل أن تكون أنواراً ضعيفة تخفي على أكثر الناس في أكثر الأوقات ، وتظهر لبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله ، كما أن الملائكة عليهم السلام يراهم الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم ولا يراهم غيرهم .

الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل . فقال
نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .

والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة :

لأنه وإن لم يذكر الشيخ رحمة الله سنته إلى ابن مسكان في المشيخة ، لكن
ذكر في الفهرست سندًا صحيحًا بل أسانيد صحيحة إليه ، مع أن الظاهر أنه أخذه
من الفقيه^(١) ، وسند المصدق إليه صحيح .

وقال السبط المدقق قدس سره : الرواية ضعيفة ، لكن ابن بابويه رواها بطريقه
إلى عبدالله بن مسكان وهو صحيح ، وزاد فيها بعد قوله « ونعم ما صنعت » يعني
في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد ، فيجعل
صلاة الليل والوتر في أول الليل ، فقال : نعم .

وفي ظني أن الشيخ أخذ الرواية من الفقيه ، وسقط من قلمه الزيادة ، فانها
التي تدل على ما ذكره الشيخ رحمة الله من حال السفر .

وأما ما ذكره فيما بعد بقوله « والذي يكشف » فلا يكشف فيه من حيث الاطلاق
على أن ما ذكره رحمة الله بقوله « وفي وقت يغلب على ظن الإنسان أنه إذا لم
يصلها فاتته » محتمل لارادة فوت الاداء ، أو هو مع القضاء ، فإن أراد الأول فالخبر
الأول يدل عليه ، بخلاف الثاني فإن آخره يدل على أن التقديم إنما يسوغ اذافات
الامران ، وإن أراد الثاني فالاول لا يساعد عليه .

ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ ، بل له دلالة أخرى يعرف بأدنى
نظر .

فإن قلت : قوله « نعم مارأيت ونعم ما صنعت » ظاهره أنه صنع ذلك السائل ،

٢١٥ — ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال : اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتابع والشهرين أصبر على نفله . قال : قرة عين له ، والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل . قلت : فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضايئه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لها في الصلاة أول الليل اذا ضعفن وضيئن القضاء .

وكيف يصنعه قبل السؤال ؟

قلت : لعل الكلام بلفظ الماضي على المجاز ، أو أنه فعله على وجه شرعي ، وأراد السؤال دفعاً للاحتمال ، أو دفعاً لكلام الغير أو نحو ذلك .

الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن الصحيح .

لان طريق الشيخ الى حماد متعدد في الفهرست ، لكن في أكثرها جهة ، بل يمكن عده صحيحاً ، لان الظاهر أن كتابه كان أشهر من أن يحتاج الى سند ، وأيضاً طريق الصدوق ^(١) اليه صحيح ، وطريق الشيخ الى الصدوق صحيح فتدبر . وذهب أكثر الاصحاب الى عدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم ، ونقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، كما سيأتي في ذيل الخبر الاتي ، واختاره ابن ادريس

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٩ / ٤ .

٢١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشرين والخمس عشرة
فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضى ؟ قال : لابل يقضى أحب الي اني اكره
أن يتخذ ذلك خلفاً ، وكان زرار يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما
وقتها بعد نصف الليل .

٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد
ابن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار .

٢١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله

والعلامة في المختلف^(١)، والمعتمد الأول.

وربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً، وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

الحادي عشر والمائتان : ضعيف .

الحادي عشر والمائتان : ضعيف .

الحادي عشر والمائتان : صحيح .

عليه السلام في قول الله عزوجل « ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا » قال:
قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عزوجل .

٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل ، وعز المؤمن كفه عن
اعراض الناس .

٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن

قوله تعالى : ان ناشئة الليل ١

أي : النفس الناشئة، أي التي تنشأ من مضمونها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة
بالليل، أو الساعات التي تنشأ بالليل واحدة بعدها واحدة « أشد وطأ » أي: كلفة ومشقة
وقرءاء وطاءاً ، أي : موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب « وأقوم قيلا »
أي اسد مقلاً وأثبتت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً
للناشئة بالعبادة ، أو للمشقة في قوله تعالى « أشد وطأ » أي المشقة باعتبار حضور
القلب، أولاقوم قيلاً كما هو المصرح به في الكافي، أي القول الذي في الليل أقوى
هو الاخلاص .

الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول .

ال الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل :
 « ورهاينة ابتدعواها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل .

قوله تعالى : الا ابتغاء رضوان الله ١

قال البيضاوي : استثناء منقطع ، أي : لكنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان الله (٢) .
 انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة
 التي كانت أصلها ثابتاً ، ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر
 وشبهه ، كما يفهم من قوله « ما كتبناها عليهم » . انتهى .

وقال الطبرسي رحمة الله : « ورهاينة ابتدعواها » هي الخصلة من العبادة
 يظهر فيها معنى الرهبة ، أما في لبسة (٣) أو انفراد عن الجماعة أو غير ذلك من
 الأمور التي يظهر فيها نسلك صاحبه ، والمعنى ابتدعوا رهاينة لم نكتبها عليهم .
 وفي قيل : ان الرهاينة التي ابتدعواها هي رفض النساء واتخاذ الصوامع عن
 قيادة ، قال : وتقديره ورهاينة ما كتبناها عليهم ، الا أنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان
 الله فما راعوها حق رعايتها .

وقيل : ان الرهاينة التي ابتدعواها لحقهم بالبراري والجبال ، في خبر
 مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها ، وذلك
 لتكتذيبهم محمداً صلى الله عليه وآله عن ابن عباس .

(١) سورة الحديد : ٢٧ .

(٢) تفسير البيضاوى ٥٠١ / ٢ .

(٣) في المصدر : كنيسة .

٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: عليكم بصلة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم .

وقيل : ان الرهبانية هي الانقطاع عن الناس للانفراد بالعبادة « ما كتبناها » أي : ما فرضاها « عليهم » .

وقال الزجاج : ان تقديره ما كتبناها عليهم « الا ابتغاء رضوان الله » وابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر الله ، فهذا وجه .

قال: وفيها وجه آخر جاء في التفسير أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه ، فاتخذوا أسراباً وصوماع وابتدعوا ذلك ، فلما ألموا أنفسهم بذلك التطوع لزمه اتمامه ، كما أن الإنسان اذا جعل على نفسه صوماً لم يفرض عليه لزمه أن يتسمم .

« فما رعوها حق رعايتها » أي : قصرروا فيما ألموا أنفسهم ، أو أنهم حين بعث النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمنوا به وكانتين طاعة الله ، فما رعوا تلك الرهبانية حق رعايتها (١) .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : ومطردة الداء

بالفتح بالظرفية المجازية ، أو بالكسر اسم آلة ، أو بالضم اسم فاعل من بناء الأفعال .

٢٢٢ - وعنہ عن أبي زهیر رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق .

٢٢٣ - وعنہ عن عمر بن علي بن عمر عن عممه محمد بن عمر عن حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام أله قال : إن كان الله عزوجل قال : « المال والبنون زينة

قال في النهاية : في حديث قيام الليل « هو قربة الى الله ومطردة الداء عن الجسد » أي : أنها حالة من شأنها ابعاد الداء ، أو مكان يختص به ويعرف ، وهي مفيدة من الطرد ^(١) . انتهى .

وأقول : إنما لم يذكر الاحتمال الأخير لكونها صفة للقيام ، مع أنه يمكن تأويله بالصلاحة .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرفوع .

قوله عليه السلام : تطيب الريح

اما ظاهراً ، او كنایة عن حسن الخلق ، او رغبة الناس اليهم .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مرسى .

قوله عليه السلام : ان كان الله

« ان » للشرط ، وجوابه « ان الثمانية » بقدر أن قال : ان الثمانية ، كذا أفيد .

(١) نهاية ابن الأثير ١١٧/٣ .

الحياة الدنيا» إن الثمانية ركعات يصلحها العبد آخر الليل زينة الآخرة .

٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عميه عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وأنفطر في الشكایة حتى كاد أن يشكو الجوع ، قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ياهذا تصلي بالليل ؟ قال : فقال الرجل نعم . قال : فالتفت أبو عبدالله عليه السلام الى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاته الليل قوت النهار .

٢٢٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مصححة البداف ورضا الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته .

٢٢٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سأله عن صلاة الليل والوتر ، فقال : هي واجبة .

٢٢٧ - وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه

الحاديـث الرابـع العـشـرون والمـائـتان : مرـسل .

الحاديـث الخامـس والعـشـرون والمـائـتان : ضـعـيف .

الحاديـث السادس والعـشـرون والمـائـتان : مجهـول .

والوجوب محمول على الاستحباب المؤكد ، كما هو الشائع في الأخبار .
أو المراد الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله ، وهو بعيد .

الحاديـث السابـع والعـشـرون والمـائـتان : مرـسل .

عن بعض رجاله قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين
اني قد حرمت الصلاة بالليل . قال : فقال له أمير المؤمنين : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .
٢٢٨ - وعنـه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال : سمعته يقول : ان العبد ليقوم في الليل فيميل به
الناس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح
ثم يقول للملائكة : انظروا الى عبدي ما يصبه في التقرب الى بما لم افترض عليه
راجياً مني لثلاث خصال ذنب اغفر له او توبـة اجدها له اورزقاً ازيدـه فيه ، اشهدوا
ملائكتي اني قد جمعـهنـ له .

٢٢٩ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ
عـثـيـانـ وـأـبـوـعـشـمـانـ اـسـمـهـ عـبـدـالـواـحـدـ بنـ حـيـبـ . قالـ : زـعـمـ لـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ
الـثـمـالـيـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ الـدـهـنـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : صـلـاةـ اللـيـلـ
تـحـسـنـ الـوـجـهـ وـتـذـهـبـ الـهـمـ وـتـجـلـوـ الـبـصـرـ .

٢٣٠ - وعنـه عنـ اـبـراهـيمـ بنـ اـسـحـاقـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـيـمانـ الدـيـلـمـيـ عنـ أـيـهـ
قالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ : يـاسـلـيـمانـ لـاتـدـعـ قـيـامـ اللـيـلـ فـانـ المـغـبـونـ مـنـ حـرـمـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـنـ

وضمير « فيه » للرزق ، والحاصل أنه يطلب زيادة الرزق .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـنـ

الحاديـثـ الـثـلـاثـونـ وـالـمـائـنـ

قيام الليل .

٢٣١ - وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين ابن الحسن الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

٢٣٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر في وصيته له : يا أباذر احفظ وصيحة نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، في حديث طويل .

٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن عمر اليماني عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : حرم بها

أي : بالمحرومية ، أو بالصلاحة بتقدير الترك .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : مجهول الصريح .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مرسل .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مرسل .

في قول الله عزوجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » قال : صلاة المؤمن من الليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

٢٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت بالليل من منامك فقل « الحمد لله الذي ردعلي روحني لاحمدته وأعبدته » فاذ اسمعت صوت الديوك فقل: « سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسك فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا أنت » فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل « اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولاسماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فسوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المداج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تحفي الصدور ،

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : حسن .

قوله : سبوح قدوس

قال في النهاية: في أسماء الله تعالى « القدوس » هو الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفهول بالضم من أسمية المبالغة . وقد يفتح الفاف وليس بالكثير، ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذروح ^(١) .

قوله : ليل ساج

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بمعنى التغطية والسرير . قال الجوهري :

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ٢٣ .

غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لتأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله : « انك لا تختلف في العياد » ثم استك وتوڑاً فاذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله والى الله ومن الله وماشاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي بارب باب تو بتك واغلق عنی بباب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني من ينادي به ، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك » ثم افتح الصلاة بالتكبير .

قال الشيخ رحمة الله : (ثم يقوم الى مصلاه) الى قوله : (ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء) .

وبعد المحافظ أي طينه ^(١) . وربما يجوز أخذه من سجي بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « وللليل اذا سجي » ^(٢) ولعل الاول أوجه . انتهى .
وقال الشيخ البهائي رحمة الله في مفتاح الفلاح : « لا يواري عنك ليل ساج » أي : لا يستر عنك ، من المواراة وهي الستر ، والساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجي بمعنى ركذ واستقر ، والمراد ليل راكد ظلامه قد بلغ غايته ، والمهداد بكسر الميم ، أي : ذات أمكناة مستوية ممهدة .

(١) صحاح اللغة ٣٢١/١ :

(٢) سورة الفتح ٢ :

والادلاج السير بالليل ، وربما يخص بالسير في أوله ، وربما يطلق الادلاج على العبادة في الليل مجازاً لأن العبادة سير إلى الله تعالى ، وقد فسر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل » ومعنى تدلنج بين يدي المدلنج أن رحمتك وتوفيقك واعانتك لمن توجه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته لك ، اذ لو لا توفيقك ورحمتك وايقائك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بياله ، فكأنك سرت إليه قبل أن يسري هو إليك ^(١). انتهى .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقده أقول : في أكثر النسخ « يدلنج » بالياء المنقطة من تحت ، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر ، اذ المسائر في البحر يظن أن البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه . ويمكن أن يكون أيضاً التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله . انتهى .

وأقبل : ظن الأكثر أن الابراج جمع برج بالضم ، والأظهر عندي أنه جمع برج بالتحريك ، أي : ذات الكواكب النيرة الحسنة .

قال الفيروزآبادي : البرج بالضم الركن والمحصن وواحد بروج السماء ، ومحركة الجميل الحسن الوجه ، والمفضي إلى المعلوم ، والجمع ابراج ^(٢) .
وقال في القاموس : الدلنج محركة والدلنجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلنجوا ، فإن ساروا في آخر الليل فادلنجوا بالتشديد ^(٣) .

وفي الصحاح : لجة الماء معظمه ، ومنه بحر لجي ^(٤) .

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) القاموس ١٧٨/١ .

(٣) القاموس ١٨٩/١ .

(٤) صحاح اللغة ٣٣٨/١ .

٢٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي أُبَيِّ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ

وَقَالَ فِي مَفْتَاحِ الْفَلَاحِ : غَارَتِ النَّجُومُ أَيْ : تَسْفَلَتْ وَأَخْدَنَتْ فِي الْهَبُوطِ وَالْأَنْخَافَصُ بَعْدَ مَا كَانَتْ آخَذَةً فِي الصَّعْدَادِ وَالْأَرْتَفَاعِ ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى غَابَتْ ١١ .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله : يقرأ في كل ركعة

أَيْ : مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ ، لِفَرِينَةِ كَانَتْ لِلشِّيخِ حِيثُ ذَكَرَهُ هَاهُنَا .

قوله : خمس عشرة آية

أَيْ : مَعَ الْفَاتِحةِ أَوْ بِدُونِهَا وَهُوَ أَظَهَرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ آيَاتٍ مُتَفَرِّقةً ، أَوْ يَضْمِمُ مَعَ بَعْضِ السُّورِ سُورًا أَوْ آيَاتٍ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ بِتَكْرِيرِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ مِرْتَيْنِ تَقْمِيمُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَعَ الْحَمْدِ ، لِأَنَّهَا أَرْبَعَ آيَاتٍ عِنْدَ الْقَرَاءَ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَنَا أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ بِرَأْسِهَا ، فَتَكُونُ خَمْسَ آيَاتٍ .

وَأَيْضًا تَقْمِيمُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْمَاعُونَ ، إِنْ جَعَلْنَا الْبِسْمَلَةَ آيَةً ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ سَبْعٌ ، وَبِالْتَّكَاثُرِ إِنْ جَعَلْنَا الْبِسْمَلَةَ جَزءًا آيَةً ، لِأَنَّهَا ثَمَانٌ عِنْدَهُمْ . وَكَذَا الزَّلْزَالُ ، وَالْيَتِيمُ ، وَالْتَّيْنُ ، وَالْأَشْرَاقُ .

ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

٢٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان ، قال علي بن النعمان : وقال الحرف : سمعته وهو يقول : قل هو الله أحد ثلاث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

٢٣٨ - وروي ان من فراؤ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة

وعلى الثاني بحصول بقراءة سورة الشمس ان جعلنا البسمة جزء آية ، وبمجموع التوحيد والمعوذتين ان لم نعد البسمة آية ، وبالتوحيد والنصر وتبث أن عددها آية ، وبالجحد والنصر والكوثر كذلك . فتدبر .

قوله : مثل قيامه

أي : في نفس الطول ، أو في المقدار ، وهو أظهر .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : في آخر صلاة الليل

لعل المراد الركعة الثامنة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح على الظاهر .

(١) وهو الحديث المذكور ذيل الحديث الرقم : ٢٣٧ .

منها الحمد لله مرتين وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انقتل وليس بيته وبين اللئعنة وجل ذنب الاغفر له .

٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للعبد اذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بأية فيها ذكر النار سأله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بآية الناس وبآية الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا .

٢٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن اسياط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن . فقال : ينبغي للرجل اذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكتي

قوله : قال علي بن النعمان

قال الوالد رحمة الله : في ذكر هذا شيء بل كان المناسب ان كان الحاكي لهذا القول حسين بن سعيد أو غيره أن يسميه ، وإن كان الحاكي هو الشيخ أن يأتي بالرواوى .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا صلى

يشمل باطلاقه الفريضة والنافلة .

ال الحديث الأربعون والمائتان : مرسل .

يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

٤٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح . قال : اقرأ الحمد واعجل أجعل .

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر ، فأما مع المخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الشهاني ركعات بعد ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيبو عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلِّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً بذلك .

وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن يتسم صلاة الليل ثم يصلِّي الغداة ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ويتحرك المتحرك

أي : من جانب إلى آخر .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : مجھول .

الحديث الثانى والاربعون والمائتان : صحيح .

٤٤٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن الحكم عن أبي الفضل البحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع .
والأفضل أن يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلى تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدل على ذلك مارواه :

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد قدس سره : أبو الفضل المنحوي يمكن أن يكون العباس بن معروف ، فان النجاشي ذكر أن كنيته أبو الفضل ، وأن له كتاب الاداب (١) .
وقال في المدارك : آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني عند أكثر الأصحاب ، ونقل عن المرتضى رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ، محتاجاً بأن ذلك وقت ركعتي الفجر ، وهو آخر صلاة الليل .
وقد قطع المحقق وغيره بأن الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع آخرها وبدأ بركتعتي الفجر ، وهي رواية اسماعيل بن جابر ، وبأزائها روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلية بعد الفجر ، وإن لم يحصل التلبس منها بأربع .

قال في المعتبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير ، يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن (٢) .

(١) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

(٢) مدارك الأحكام ص ١٤٥ :

٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزار قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن يتفسر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات؟ قال : لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار .

٤٥ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان ابن عمران عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء . فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

٤٦ - وعنده عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل . فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر . فاما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من

الحاديـث الـرابـع والـأربـعون والـمائـتان : ضـعـيف .

الحاديـث الـخامـس والـأربـعون والـمائـتان : حـسـن .

«في وقت هؤلاء» أي : العامة .

الحاديـث السـادـس والـأربـعون والـمائـتان : مـجـهـول .

العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلِي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه :

٢٤٧ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان

ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعمد ذلك كل ليلة ، وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الم hacاج قال :

سألت أبي عبدالله عليه السلام : عن القراءة في الوتر . فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر قبل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قبل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال « كذلك الله ربى » أو « كذلك الله ربى » .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثامن والاربعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : بعد فراغك منها

أي : من صلاة الليل ، أو صلاة الفجر .

ال الحديث التاسع والاربعون والمائتان : صحيح .

٢٥٠ - وعنـه عنـ النـضر عـنـ الـحـلـبـي عـنـ الـحـرـثـ بـنـ الـمـغـيرـة عـنـ أـبـي عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ ، وـكـانـ يـحـبـ أـنـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ الـوـتـرـ لـيـكـونـ الـقـرـآنـ كـلـهـ .

٢٥١ - وـعـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـقـطـينـ قـالـ : سـأـلـتـ الـعـبـدـ الـصـالـحـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـوـتـرـ وـقـلـتـ : اـنـ بـعـضـاـ رـوـىـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـيـ الـثـلـاثـ وـبـعـضـاـ رـوـىـ فـيـ الـأـلـيـلـيـنـ الـمـعـوذـيـنـ وـفـيـ الـثـلـاثـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، فـقـالـ : اـعـمـلـ بـالـمـعـوذـيـنـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ .

والـتـسـلـيمـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـثـلـاثـ رـكـعـاتـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

وـالـتـرـدـيـدـ مـنـ الرـاوـيـ ، أـوـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـيـ : قـدـكـانـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـدـكـانـ يـقـولـ هـذـاـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ «ـرـبـيـ»ـ تـمـةـ الـأـخـيـرـ ، أـوـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ اـذـكـارـ الـثـانـيـ «ـكـذـاكـ»ـ وـإـنـ كـانـ «ـكـذـلـكـ»ـ كـالـأـوـلـ ، فـالـأـوـلـ مـقـعـيـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـمـسـوـنـ وـالـمـائـيـنـ : صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـ يـجـمـعـهـاـ أـيـ : السـوـرـةـ ، بـأـنـ يـقـرـأـهـاـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـوـنـ وـالـمـائـيـنـ : صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـعـمـلـ بـالـمـعـوذـيـنـ

قالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـعـلـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ لـأـمـرـ يـخـصـهـ ،

٢٥٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

٢٥٣ - وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

٢٥٤ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التسليم في ركعتي الوتر . فقال : توقف الرائد وتكلم بالحاجة .

٢٥٥ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر . فقال : نعم فان كان لك حاجة فاخذ واقضها ثم عذر كفع ركعة .

٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضاله عن معاوية بن عمارة قال : قال لي :

لأنه أولى مطلقاً ، لما تقدم من أنه عليه السلام كان يحب أن يجمعها .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : موافق .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث السادس والخمسون والمائتان : صحيح .

اقرأ في الوتر في ثلاثة بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقيظ الرافق وتأمر بالصلاحة .

٢٥٧ - وعنده عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته .

٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أفصل الوتر ؟ فقال : نعم . قلت له : أني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ فقال : نعم .

٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله : أفصل

بصيغة المتكلم وحذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام وفصل بالتنوين خبر الوتر. ويؤيد الأول أنه يأتي هذا الخبر باختلاف أول السند وفيه «في الوتر»^١ وكونه اسمًا فيه بعيد جداً، ويؤيد الثاني خبر سعد بن سعد^٢.

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

١) تحت الرقم : ٢٦١ .

٢) تحت الرقم : ٢٦٠ .

اسماعيل بن بزييع عن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال : نعم تصنع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوئك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة .

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أفصل في الوتر؟ قال: نعم. قلت : فاني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال : نعم وأنكح .

٢٦٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسلیم في رکعتی الوتر فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادى والستون والمائتان : مرسى .

قوله عليه السلام : نعم وأنكح

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أن المراد بالشرب الشرب بين الشفع والوتر، بقرينة « وأنكح » فلا يستنبط منه ومن أمثاله الشرب في أثناء الركعة .

ال الحديث الثاني والستون والمائتان : صحيح .

٢٦٣ - وعن أبي حمزة عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسلم في ركعتي الوتر ؟ فقال : إن شئت سلمت
وان شئت لم تسلم .

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

أقول : هاتان الصحيحتان صريحتان في التخيير بين التسليم وعدمه ، وما قدمه
من جواز التكلم والشرب والنكاح بعد الركعتين لا ينافي التخيير ، والأمر بالتسليم
يمكن حمله على الاستحباب ، وما حمله الشيخ عليه لا يخفى بعدها ، والتخيير
ينافي الحمل على التقية ، إذ الظاهر أن القائل منهم بالفصل يعينه .

وأيضاً التخيير بين التسليم لا ينافي كونهما صلاتهين ، إذ القائلون باستحباب
التسليم - وهم عمدة الأصحاب لاسم ما المتأخر منهن - قائلون بالتجهيز في
الخروج من الصلاة الواجبة بين التسليم ، أو الخروج بالنية ، أو فعل المنافي فكيف
المندوبة ، فالتجهيز لا ينافي مذهبهم ، والقائل بالوجوب في الفرائض لا يلزم
القول به ، او بالاشترط في النافلة .

فالقول بالتجهيز واستحباب التسليم في غاية القوة ، إذ الظاهر عدم تحقق
اجماع على خلافه ، لما عرفت من لزوم القول بذلك على القائلين بعدم وجوب
التسليم .

وأيضاً لا ينافي الأخبار الواردة بأنها فصل ، إذ الفصل أعم من أن يكون
بالتسليم أو بالنية ، بل الظاهر من الفصل عدم كونها صلاة واحدة ، فظاهر أنه بهذا
الوجه يمكن الجمع بين جميع الأخبار من غير تكلف .

٢٦٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن كردوه الهمданى قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال : صله .

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه ، وإذا كان فيها الاختيار فنحو تحمله على التسليم المخصوص ، وهو أن عندنا أن من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته ، فإن قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وإن لم يقل جاز أيضاً ، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم ، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر ، ولا يجوز العدول عن إلا أكثر إلى الأقل إلا لدليل يمنع منه . ويجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من كلام وغيره ، وأجرى عليه هذه التسمية

الحديث الرابع والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : صله

الأمر بالوصل لاينافي كونهما صلاتين ، بل لاينافي تحقق التسليم أيضاً ، فيمكن حمله على استحباب عدم الفصل بسائر المنافيات .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون هذه الأخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : تشمل الأخبار المتقدمة على الأمر بالتسليم على وجوبه ، وحملها على الاستحباب وحمل هاتين على الحواز طريق الجمع .

لأنه سبب في اباحتة وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام ، والذى يكشف عما ذكرناه أخيراً مارواه :

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال : قال ركعنا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل .

قال الشيخ رحمة الله : (ويستحب أن يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء)
وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله : (ثم يصلي ركعتي النجر) .

فلم نشتمغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ، ومن أرار أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ، وما ورد في الحديث على الدعاء في الوتر :

٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قول الله عزوجل « وبالاسحارهم يستغفرون » في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

الحديث الخامس والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : ركعنا الوتر

في بعض النسخ « ركعتنا الفجر » .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : قيل هكذا بخطه، ولعل صوابه « الوتر » كما في بعض النسخ ، وكأنه من اصلاح الناظرين .

الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح .

- ٢٦٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترى ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .
- ٢٦٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة .
- ٢٦٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت له : المستغفرين بالاسحاق ؟ فقال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة .
- ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقـت يتبع ويقال ؟ فقال : لاـثـنـ عـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـاسـتـغـفـرـ لـذـنـبـ الـعـظـيمـ . ثـمـ قـالـ : كـلـ ذـنـبـ عـظـيمـ .
- ٢٧١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ وـالـمائـتانـ : موـقـنـ كـالـصـحـيـحـ.

« ما قضى الله على لسانك » من الدعوات المتفوـلةـ ، أو الأعمـ ، وهو أـظـهـرـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـتوـنـ وـالـمائـتانـ : صـحـبـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـتوـنـ وـالـمائـتانـ : موـقـنـ .

الحاديـثـ السـبعـونـ وـالـمائـتانـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ العـادـىـ وـالـسـبعـونـ وـالـمائـتانـ : ضـعـيفـ .

ابن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء .

٢٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفرون ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك .

٢٧٣ - وعن أبي علي بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل .

٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان عن الحلبـي انه قال لأبي عبدالله عليه السلام :

ولعل المعنى أن الاستغفار من الذنوب في الوتر أهم وأفضل من الدعاء لسائر المطالب ، وفي الفريضة بالعكس .

الحاديـث الثانـي والسـبعون والمـائـتان : صحيح .

وكان تجويـز تـحت التـوـب عند التـقـيـة .

الحاديـث الثالـث والسـبعون والمـائـتان : مرسل .

وفي القاموس : الرسل بالكسر الرفق والتودة كالترسل ^(١) .

الحاديـث الرـابـع والسـبعون والمـائـتان : موئـقـةـاـلـصـحـيـحـ .

أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم.

٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر. قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد ابن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكراً

قوله عليه السلام: أجملهم

أي اذكراهم مجملاً، كقولك «اللهم صل على أئمة المسلمين» ونحوه. وقيل: المراد أذكراهم بالجميل، أو أذكراهم ذكراً جميلاً، والأول أظهر.

الحديث الخامس والأربعون والمائتان: موافق.

قوله عليه السلام: قبل أن يضع يده

قال الشيخ البهائي رحمة الله: لأن المراد وصوله بهذا الحد، وإن لم يصل يده إلى الركبتين.

الحديث السادس والسبعين والمائتان: ضعيف.

ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلی الله عليه وآلـهـ کانوا قليلا من الليل ما يهجنون وبالاسحارهم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضررا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا .

قال الشيخ رحمة الله : (ثم ليصل ركعني الفجر) الى قوله : (وليضطجع) .

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن عمر بن اذينة عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل

واستدل به بعض أصحابنا على استحباب قنوتين في الوتر قبل الركوع وبعده، كما ذكره في المعتبر وتبعه غيره ، والعلامة في المتهى (جوز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده لهذه الرواية ، وهو بعيد .

والظاهر أن هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع ، وفي تسميه قنوتاً أيضاً كلام ، بل انما يظهر منه استحباب قراءة هذا الدعاء بعد الركوع، وليس كل دعاء قنوتاً .

« وليس لذلك » أي : لذنبه « الا رفقك » أي : لطفك. وفي بعض النسخ « دفعك » .

وفي القاموس : الهجوع بالضم والتهجاع النوم ليلا^(١).

الحاديـث السـابـع والـسـبـعون والـمـائـتان : حـسـن .

(١) مـتـهـىـ المـطـلـب ٢٩٩ / ١ .

(٢) القـامـوس ٩٨ / ٣ .

الغداة ابن موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة .

٢٧٨ - وعن عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ :

واعلم أنه ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن أول وقت ركعتي نافلة الفجر
طلوع الفجر الأول .

وقال الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان ذلك
قبل طلوع الفجر الأول ^(١) . واختاره الصدوق وجمهور المتأخرین .

وقال الصدوق : كل ما قرب من الفجر كان أفضل .

وقال في المعترض : تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ^(٢) .

والمشهور أن آخر وقتها طلوع الحمراء المشرقة . وذهب ابن الجنيد والشيخ
في هذا الكتاب والاستبصار ^(٣) إلى أن آخر وقتها طلوع الفجر الثاني ، والأخبار
متعارضة كما سبق .

وريما تحمل أخبار جواز التأخير عن الفجر على التقية ، كما يشعر به بعض
الأخبار . ويمكن حمل أخبار التقديم على الفضل ، لورود أخبار كثيرة بجواز
الاتيان بجميع صلاة الليل بعد الفجر ، ولا ريب في دخول الركعتين فيها ، وقد
تحمل أخبار الفعل بعد الفجر على الفجر الأول ، كما فعله الشيخ .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٦١ .

(٢) المعترض ٥٥ / ٢ .

(٣) الاستبصار ٢٨٥ / ١ .

قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصلحهما؟ فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشوأ.

٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما صلاة الليل .

٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال : نعم.

٢٨١ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : قبل الفجر إنهم من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد ان تقاييس !؟ لسو كان عليك من شهر رمضان اكتفت تتطوع؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفرضية.

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : واحشو بهما

قال الشيخ البهائي رحمه الله : على صيغة الامر للجامعة من حشى القطن في الشيء جعله فيه . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقرأ بصيغة التكلم ، وفي بعض النسخ « احس » .

ال الحديث الثمانون والمائتان : موثق .

ال الحديث الحادي والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال في الجبل المتنين : « أتريد أن تقاييس » بالبناء للمفعول ، أي : تريدين يستدل لك بالقياس . ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ، أي : أتريد أن تستدل أنت بالقياس .

ولعله عليه السلام لما علم أن زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في أمثال هذه المسائل أراد أن يعلم طريق الزامهم، حيث أنهن قائلون بالقياس . أو أن غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتخاذ حكم المسؤولين ، وتمثل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها، ومثل ذلك قد يسمى « مقاييسة » وليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، وهذا الحديث نص في أن من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة^(١) . انتهى .

وقد يقال في تأويل الخبر: إن الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله من زرارة ، وهو محاولة فياس ركتعي الفجر على غيرهما من التوافل المتعلقة بالفرائض ، حيث أن الوقت فيها متعدد مع وقت الفريضة ، فيكون وقت ركتعي الفجر بعد طلوع الفجر وبعد دخول وقت الفريضة .

وحاصل المعارضه أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع ، فيقادس عليه حكم ركتعي الفجر ، ويقال : إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع ، فلا مسامغ لفعلهما بعد الفجر .

والمطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح . وعلى هذا الوجه أيضاً يندفع اشكال المقاييس المفهوم من الخبر، كما ذكره المحقق صاحب المتنقى^(٢) .

(١) الجبل المتنين ص ١٤٨ .

(٢) منتقى الجمامي ٤٤٦ / ١ .

٢٨٢ - وعنہ عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر . قال : تركهما حين ترك الغداة ، انهما قبل الغداة .

الحديث الثاني والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : في الذكرى ما لفظه : قلت : قد روى سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال : تركهما . وفي خط الشيخ «تركهما حين ترك الغداة» وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها ، وليس بعيد^(١) . انتهى .

وكان حمله على أنه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغداة إلى آخر الوقت ، كان وقتهم ممتد بامتداد وقتها . انتهى .

وأقول : الظاهر على نسخة «تركهما» أن الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضة ، وعلى نسخة «تركهما» يمكن أن يكون المراد إلى حين ترك الغداة ، أي : إلى آخر الوقت . أو المعنى تفعيلهما حين لا يمكنك فعل الغداة ، أي : قبل الفجر ، ولعل الشيخ هكذا فهمه .

وفي نسخ الاستبصار «تركهما حين تنور الغداة» ^(٢) و كانه أظهر .

وفي بعض نسخ الكتاب «حين تنزل الغداة» وكذا صصححه جامع الواقي وقال : يعني ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداة ^(٣) . ولا يخفى ما فيه لفظاً ومني .

(١) الذكرى ص ١٢٦ .

(٢) الاستبصار ٢٨٣/١ .

(٣) الواقي ٥٣/٢ .

٢٨٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن ييض عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر . فقال : سدس الليل الباقي .

٢٨٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر .

الحديث الثالث والثمانون والمائتان : مجهول .

وفي رجال الشيخ عن محمد بن حمزة بن أبيض ^(١) .

قوله عليه السلام : سدس الليل

ظاهره السدس الآخر من مجموع الليل ، فيكون قبل طلوع الفجر الأول ، أو المراد سدس النصف الثاني من الليل ، فيكون في الليالي المتوسطة بقدر ساعة ، فهو قريب من طلوع الفجر الأول ، لكنه بعيد افظاً .

الحديث الرابع والثمانون والمائتان : صحيح .

قوله : وبعد الفجر

في بعض النسخ « أو بعد الفجر » وذكر الشيخ حسن رحمه الله أن بخط الشيخ رحمه الله « أو بعد الفجر » .

(١) رجال الشيخ ص ٢٨٦ ، الرقم ٨٤ .

٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام فقلت : متى أصلحي ركعتي الفجر ؟ قال : حين يعرض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع .

فأما ما روي من أن وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل مارواه :

٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعدة وعندـه .

الحديث الخامس والثمانون والمائتان : حسن .

وكان الشيخ حمله على الفجر الأول ، فأورده في سياق هذه الأخبار ، وهو في غاية البعد ، اذ الفجر المعتبر هو الثاني . وظاهر اللغة أن الصديع اسم له . قال في القاموس : الصدع الشق في شيء صلب ، والصبع الصادق المشرق ، وكأمير الصبح ^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : لأن فيه دلالة على أن ركعتي الفجر بعد طلوع الصبح ، ولعل عدم ذكره مع هذه الأخبار أولى . انتهى .

الحديث السادس والثمانون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : قبل الفجر

يمكن أن يكون المراد قبل الفجر الأول « وبعد » أي : بعد الفجر الثاني

٢٨٧ - وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ، ومحمد بن أبي

«وعنده» أي : ما بين الفجر الأول الى الفجر الثاني .
أو المراد عنده ، أي : أول طلوع الفجر الأول «وبعده» أي : بعد طلوعه
الى الفجر الثاني . ويحتمل أن يكون المراد الفجر الثاني .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر ، فقال
الشيخ في النهاية : وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل ، وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر الأول ، وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتأخرين .

لكن قال في المعتبر : ان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل . وقال
المرتضى رحمه الله : وقتها طلوع الفجر الأول ، ونحوه قال في المبسوط . والمعتمد
جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر
الأول أفضل .

والمشهور أنه يمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى . وقال
ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع
الفجر على الترتيب ، وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وهو ظاهر اختيار
الشيخ في كتابي الأخبار .

ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ «الفجر» في الروايات السابقة
على الأول ، ويراد به «ما بعد الفجر» ما بعد الأول وقبل الثاني ، او بحمل الامر
في رواية زرارة المشتملة على المقابلة على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح (١) .

الحديث السابع والثمانون والمائةتان : صحيح .

عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .

٢٨٨ - وعنـه عنـ محمد بنـ سنـان عنـ ابنـ مـسـكـان عنـ محمدـ بنـ مـسـلـم عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : صـلـهـمـاـ مـعـ الفـجـرـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ .

٢٨٩ - وبـهـذـاـ الـاسـنـادـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ يـعقوـبـ بنـ سـالـمـ الـبـزارـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـهـمـاـ بـعـدـ الفـجـرـ وـأـفـرـأـ فـيـهـمـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ قـلـ يـأـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـفـيـ الـثـانـىـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ .

٢٩٠ - وعنـهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ قـالـ : صـلـهـمـاـ قـبـلـ الفـجـرـ وـمـعـ الفـجـرـ وـبـعـدـ الفـجـرـ .

٢٩١ - وعنـهـ عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحجـاجـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـهـمـاـ بـعـدـ مـاـيـطـلـعـ الفـجـرـ .

فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـبـيـنـ مـاـقـدـمـنـاهـ قـبـلـهـ تـنـاقـضـ لـأـنـ التـخـيـرـ وـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـانـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحادـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـانـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحادـيـثـ التـسـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ .

الحادـيـثـ الـحادـىـ وـالـتـسـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ : فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ

قالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـنـبـغـيـ اـبـقاءـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ،ـ مـنـ

بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك أن يحشوهما في صلاة الليل ، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر ، بل في كثير منها انه يصلبي قبل وبعد ومع . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي يتشر في افق السماء .

والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

التخيير وحمل تلك على أولوية الحشو مع صلاة الليل ، فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعين الحشو من تلك الاخبار .

قوله رحمه الله : إنما توجه

فيه بعد ، لا سيما في بعضها .

قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً

كأنه أبعد من الأول .

قوله رحمه الله : يطلع صعداً

قال في الصحاح : يقال أيضاً : هذا النبات ينمى صعداً ، أي يزداد طولاً^(١).

قوله رحمه الله : والذى يكشف

فيه تأمل ، لا سيما بالنظر الى الرواية الثانية .

٢٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن اسحاق بن عمار

عن أخباره عنه عليه السلام قال : صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء
حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

٢٩٣ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال : قالت لأبي

عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نور بالغدة . قال : فليصل السجدتين اللتين
قبل الغدة ثم ليصل الغدة .

فيبين بهذه الخبرين أن المراد بتلك الأحاديث النجر الأول ، لأن الحديث
الأول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر
الأول الذي يطلع صعداً وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد
نور بالغدة فإنه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون

الحديث الثاني والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : حذاء رأسك

ظاهره انشار ضوء الفجر الثاني .

الحديث الثالث والتسعون والمائتان : ضعيف .

قوله : وقد نور بالغدة

كأنه صريح في الفجر الثاني .

ضبوءه منتشرًأ كثيًراً في أفق السماء، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت لضرر من التقبة مع تسليم أن الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد طلوع الفجر . قلت له : ان أبا جعفر عليه السلام أمرني أن اصليهما

قوله رحمه الله : فإنه اشار الى ضوء يسير

قال الوالد رحمه الله : ان أراد المعتبر فمسلم ، وان أراد الطالع صعداً فمن نوع . انتهى .

ولايختفي راككة هذه التأويلات وبعدها ، مع أنه لاحاجة إليها ، فإن الحمل على أفضلية المقدم لا سيما لمن يصلي صلاة الليل محمل واضحة لا يحتاج إلى تكلف كثير، بل الظاهر في أكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم. والحمل على التقبة أيضاً بعيد ، لأنه يأبى عنه تجويز التقديم ، نعم في خبر أبي بصير الذي جعله كافشاً للتقبة فيه واضحة ، لأنه عليه السلام عين له الفعل بعد الفجر .

الحديث الرابع والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أتوا أبي مسترشدين

قال الوالد قدس سره : في هذا المضمون اختلال من حيث أن السائل هو

قبل طلوع الفجر . فقال : يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتابهم بمر الحق واتوني شكاً فأفتيتهم بالحقيقة .

٢٩٥ -- فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما صليتما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتكم .

٢٩٦ -- وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اني لأصلی صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلی الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتكم .

فان هذين الخبرين وردا فيمن صلی هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول فحيثئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين ، ويحتمل أرضأ ان يكون أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب ، وليس في

الذى أفتى بما أفتى .

أقول : لا يبعد تغير المصلحة بعد ذكر ما أفتى به أبو جعفر عليه السلام .
«مسترشدين» أي : طالبين رشددهم من غير اعتراض واداعه موقنين بأنه الحق «بمر الحق» من اضافة الصفة الى الموصوف ، أي : بالحق الذي هو مر وثقل على الطياع .

الحاديـث الـخـاصـةـ والـتـسـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ .

قوله عليه السلام : وعلى ليل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : التنوين للتکثير ، أي : علي ليل كثیر .

الحاديـث السـادـسـ والـتـسـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : موـقـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيةً ، فاما القراءة فيهما فقد روی :

٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت . وقال : أما أنا فأحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

وقال في المدارك : الحكم باعادة نافلة الغداة بعد الفجر الأول لمن صلاها قبله استحباباً ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب ، ولا يخفى أن الروايتين الواردتين في هذا الباب إنما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاهما وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما ، فلابد من الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً .

وربما استغيد منها عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل ، وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة ، لرواية سليمان المرزوقي ، وفي الطريق ضعف ، لكن العمل بمضمونها أولى ١) . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد حمل الأخبار الدالة على الحشو مع صلاة الليل على رخصة التقديم ، خوفاً من عدم التنبه عند الفجر وأوائله قبل تجلل الصبح الذي هو وقت الفريضة ، وحمل هاتين على أنه اذا تنبه في وقتهما وهو أوائل الفجر أتى بهما ، نظراً الى أن التقديم لخوف الفوات ، فاذا تمكّن من الاتيان بهما في وقتهما أتى بهما ، كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس خوفاً من عوز الماء في يوم الجمعة ، ثم وجد الماء فعله .

الحديث السابع والتسعون والمائتان : صحيح .

قال الشيخ رحمة الله : (ثم ليضطجع على جنبه اليمين) الى قوله : (فاذا طلع الفجر واستبان) .

٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan ، ومحمد بن سنان عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد قال : سأله عما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى « انك لا تختلف الميعاد » وقل « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتيقن واعوذ بالله من شر فسقة العرب والجهنم آمنت بالله توكلت على الله العجائب ظهري الى الله فوضت أمري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغباتي الى الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح » ڈلائیا .
ويجوز بدلاً من الأضطجاع السجدة والمشي والكلام لأن الأضطجاع افضل.

والتقديم الذكري لا يدل على تقديم التوحيد .

الحديث الثامن والتسعون والمائةتان : صحيح .

وقدفسر في أخبار كثيرة العروة والحبيل بولاء أهل البيت عليهم السلام . ويمكن أن يراد بهما الدين الحق ، والشخصي بالولاية لاستلزمها لسائل أركان الدين ، ولو قوع الاختلاف فيه .

والباء الظاهر كناية عن الاعتماد ، وقد يراد به الاستظهار ، كأن يقال : بين ظهراني القوم .

٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسپاط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صلیت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الصجعة سجدة .

٣٠٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسين ابن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

قال في النهاية : لجأت الى فلان والتراجعت اذا استندت اليه واعتضدت به (١) .
انتهى .

« فهو حسبي » أي : كافيه ان الله بالغ أمره يبلغ ما يريد ولا يفوته .
« قد جعل الله لكل شيء قدرًا » أي : تقديرًا أو مقدارًا ، أو اجلالا لا يتأنى
تغييره ، قيل : وهو بيان لوجوب التوكل .
« لفائق الاصباح » أي : شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ،
أوشاق ظلمة الاصباح ، وهو الغبش الذي يليه . والاصباح في الأصل مصدر أصبح
اذا دخل في الصبح سمي به الصبح .

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله : صلیت خلف الرضا عليه السلام

كأن المراد كان في وقت الصلاة في خلفه ، لأنه صلى معه عليه السلام جماعة .

ال الحديث الثلاثمائة : مرسل .

٣٠١ - وعنه عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلَ أَنْ يَقْوِمْ فِي صَلَاتِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدُعَا وَإِنْ شَاءَ نَامَ وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ .

ويستحب أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين ويشغل بال الدعاء والتسبيح فان اليوم في هذا الوقت مكروه .

٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : ايماك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلنوم فان صاحبه لا يحمد على ماقدم من صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن) الى قوله : (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس) .
كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن الحسين » وهو الظاهر .

الحادي والثلاثمائة : موافقاً لل الصحيح .

الثانية والثلاثمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : بين صلاة الليل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل صلاة الليل على ما يدخل فيها نافلة الصبح ، وحمل الفجر على صلاة الصبح ، وفيه شيء .

شم قال رحمة الله : (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشمس)
إلى آخر الباب .

٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خlad عن عاصم بن أبي النجود الأستدي عن ابن
عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيمما مرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر ك حاج رسول الله صلى
الله عليه وآله وغفر له فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى
ركعتين أو أربعين غفر له ما سلف وكان له من الأجر ك حاج بيت الله .

الحديث الثالث والثلاثمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ك حاج رسول الله

أي : زائره عليه وآله السلام .

قوله صلى الله عليه وآله : تحل فيها الصلاة

أي : لا تكره بأن تنبسط الشمس وارتفع وينذهب شعاعها .

قوله صلى الله عليه وآله : فصلى

لعل فيه تقية .

٣٠٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قال الله : يابن آدم اذ ذكرني بعد الفجر ساعة واذ ذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما همك.

٣٠٥ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل اذا أصبح ان يقرأ بعد التحقيق خمسين آية .

٣٠٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن النوم بعد الغداة فقال : إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

٣٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التحقيق والدعا حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

٣٠٨ - وقال عليه السلام : نومة الغداة مشومة قط رد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره ، وهو نوم كل مشووم ، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، واياكم وتلك النومة ، وكان الممن والسلوى ينزل علىبني اسرائيل

الحديث الرابع والثلاثمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس والثلاثمائة : موثق .

ال الحديث السادس والثلاثمائة : صحيح .

ال الحديث السابع والثلاثمائة : مرسل .

ال الحديث الثامن والثلاثمائة : مرسل .

ما ين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيه، وكان اذا انته فلام يرى نصيه احتاج الى السؤال والطلب .

٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: « فالمقسمات امراً » قال : الملائكة تقسم أرزاقبني آدم ما ين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه .

٣١٠ - وقال رسول الله صلي الله عليه وآلـه : من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار .

الحديث التاسع والثلاثمائة : مرسـل .

ال الحديث العاشر والثلاثمائة : مرسـل .

فهرس الكتاب

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

٥	باب الاحداث الموجبة للطهارة
٤١	باب صفة الموضوع والفرض منه
٦٠	باب الأغسال وكيفية الفصل من الجنابة
٨٠	باب دخول الحمام وآدابه وستنه
١٠٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
١٥٨	باب التيمم وأحكامه
١٦٨	باب المياه وأحكامها
٢٠٠	باب تطهير البدن والثياب من التجassات
٢١٧	باب تقفين المحضررين

كتاب الصلاة

٣٢٨	باب المسنون من الصلوات
٣٥١	باب فرض الصلاة في السفر
٣٦٥	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها
٤٢٥	باب القبلة
٤٥١	باب الأذان والإقامة
٤٨١	باب عدد فصوص الأذان والإقامة ووصفهما
٤٩٦	باب كيفية الصلاة وصفتها